المجموعة المتحدة
محامون مستشارون قانونيون

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مؤتمر
قانون جديد للجمعيات الأهلية

القاهرة ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧

اقتراح بمشروع قانون لتعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

أعداد : المجموعة المتحدة بالتعاون مع أثنى عشر إتحاد إقليمي

وبرعاية الاتحاد العام للجمعيات الأهلية

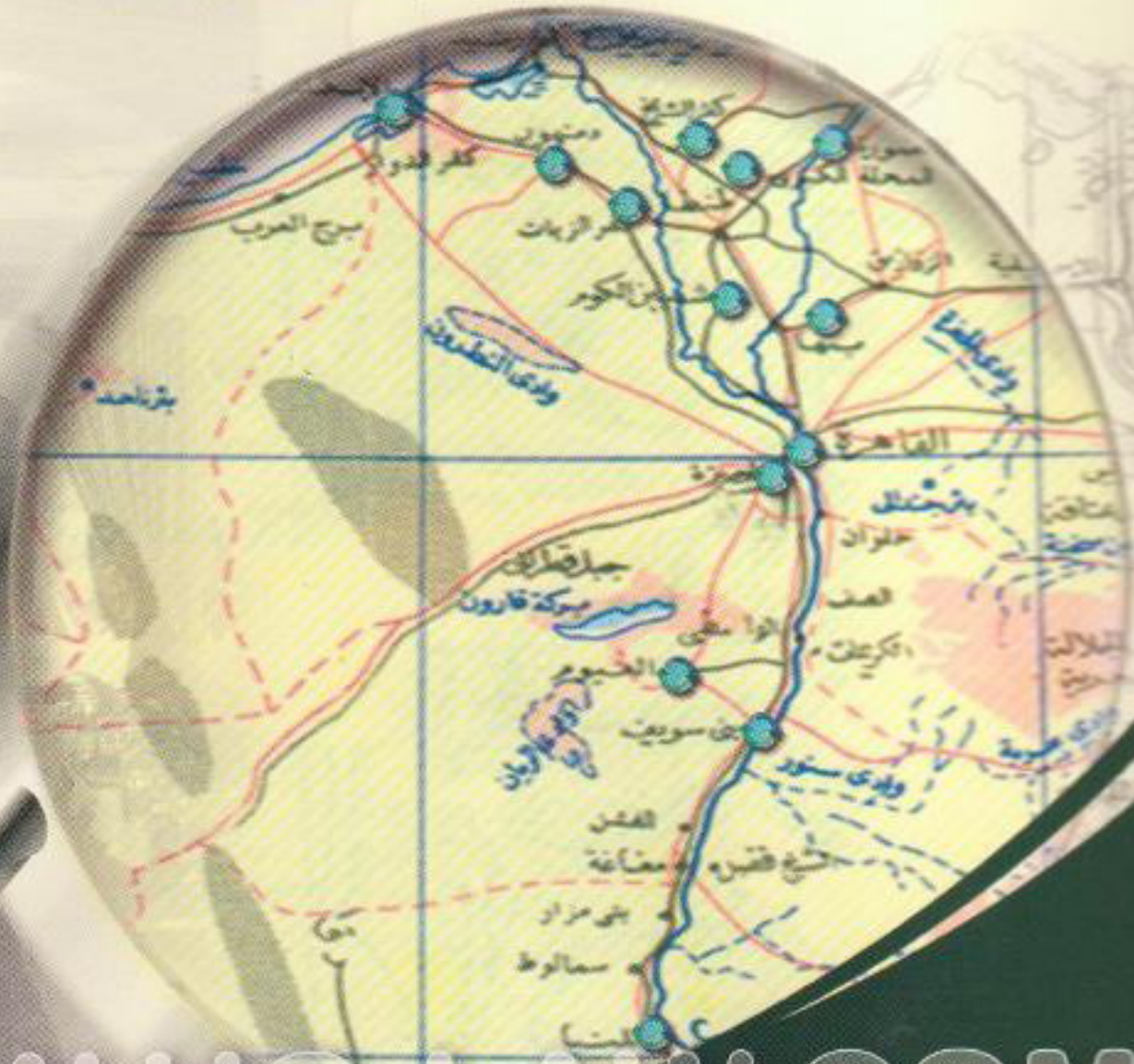

WWW.UG-LAW.COM

مـــؤتمر

قانـون جديـد للجمعيات الأهليـة

القاهرة ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧

اقتراح بمشروع قانون لتعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية باسوان

الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالبحيرة

الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالدقهلية

الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالفيوم

الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالقليوبية

الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية ببني سويف

الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالإسكندرية

الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالجيزة

الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالغربية

الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالقاهرة

الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمنيا

الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية ببورسعيد

المجموعة المتحدة - محامون مستشارون قانونيون

الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

قانون رقم لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه

المادة الأولى : يلغي العمل بالمواد التالية من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية، المادة ٧-٨-١٥-٢٣-٣٣-٤٢-٤٣-٤٧-٥٣-٥٩-٦٢-٦٣-٧٣.

المادة الثانية : يضاف إلى مواد القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المواد الآتية:

المادة -١٥-١٦-١٧-١٨-٦٢. لتكون على النحوالتالى :

المادة (١٥) : للجمعية الحق فى تلقى الأموال من المنظمات أوالهيئات الأجنبية المصرح لها بمباشرة نشاطها فى مصر وذلك وفقا لما يرد بالاتفاق المبرم معها، وذلك بموجب إخطار من الجمعية للجهة الإدارية المختصة يتضمن قيمة الأموال والجهة المتلقى منها. وللجهة الإدارية الاعتراض الكتابى المسبب خلال ثلاثين يوماً.

المادة (١٦) : وللجمعية التقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة لتلقى أوإرسال أموالا من الخارج أوللخارج. ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، فإذا مضت هذه المدة بدون اعتراض كتابى مسبب للجمعية إتمام اجراءاتها.

تبين اللائحة التنفيذية بيانات الطلب المشار إليه :

المادة (١٧) : لا تسرى أحكام المادتين السابقتين فيما يتعلق بالكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية واشتراكاتها واشتراكات العضوية ورسوم النشاط.

المادة (١٨) : يجوز للجمعية جمع التبرعات من الجمهور بعد التقدم بطلب بذلك، وعلى النحوالذى تبينه اللائحة التنفيذية. وللجهة الإدارية البت فى هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

ولا يعد من قبيل جمع التبرعات الإعلان بأية وسيلة عن أغراض الجمعية أونشاطها إذا ترتب عليه تلقيها تبرعات.

المادة (٦٢) : دعما لفاعلية الاتحاد العام يجوز أن ينشئ شعبا نوعية من المؤسسات التي تعمل في مجال نشاط واحد.

المادة الثالثة : تعدل المواد التالية من القانون رقم ٨٤ لسنه ٢٠٠٢

مواد القانون : ١-٢- ٥- ٦- ٩-١٠ -١١- ١٢-١٣-١٦- ١٧-٢٠- ٢١- ٢٢-٢٥- ٢٦
-٢٨-٣١ -٣٢ -٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٩-٤٠-٤١- ٤٩-٥٠- ٥١-٥٢- ٦٥-٦٦-٦٨-
٦٩-٧٠- ٧١-٧٢-٧٤-٧٦ لتكون على النحوالتالى وبالأرقام التالية على التوالى:

المادة (١) : تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أوغير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أوطبيعيين واعتباريين لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص أوأشخاص اعتبارية لا يقل عددهم عن ثلاثة لغرض غير الحصول على ربح مادى.

المادة (٢) : يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقراً في جمهورية مصر العربية ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويشترط في من يشترك في تأسيس الجمعية أوعضويتها أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أوبعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أوالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (٥) : يجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محررا على النموذج المعد لذلك مصحوبا بالمستندات الآتية:

١. نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين.
٢. -إقرار من كل عضومؤسس متضمنا استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) والبيانات الواردة بالبند (د) من المادة (٣) من هذا القانون.
٣. سند شغل مقر الجمعية.

المادة (٦) : تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها ولا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بلائحة النظام الإساسي مصحوبا بالمستندات المشار إليها بالمادة(٥).

وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب مع قيده في سجل خاص لديها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أداؤه ومقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على ألف جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه. وعلى الجهة الإدارية أن تقوم بنشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب. ويكون النشر بغير مقابل ما لم يكن لدى الإدارة وجه للاعتراض[1].

المادة (٧) : لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا

[1] هناك مقترح بأن يكون مبلغ التأسيس بما لا يزيد على ٥٠٠ جنيه.

القانون بما لا يزيد على عشرين جنيهاً، تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة (٨) : يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ذات الإجراءات المقررة بهذا الفصل لتأسيسها.بموجب المادتين ٥-٦ من هذا القانون.

المادة (٩) :تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا لقواعد النظام الأساسي الخاص بها.

ويحظر إنشاء الجمعيات السرية، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطا مما يأتي:

١. تكوين السرايا أوالتشكيلات العسكرية أوذات الطابع العسكري.
٢. تهديد الوحدة الوطنية أومخالفة النظام العام أوالآداب أوالدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أوالأصل أواللون أواللغة أوالدين أوالعقيدة.
٣. أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب، وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقوانين النقابات.
٤. توزع الأرباح المحققة من الأنشطة المصرح بها وفقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون (١٠).

يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك بناء على طلب الجمعية.

ويصدر بالندب قرار لمدة سنة قابلة للتجديد من الجهة التابع لها المطلوب ندبه.

المادة (١١) : مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

١. الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أوالرهن أوالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.
٢. الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها.
٣. الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات وعلى ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات إنتاج، بشرط أن تكون لازمة لنشاطها. ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من وزير التضامن الاجتماعي بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.
٤. إعفاء العقارات التي تشغلها الجمعية من جميع الضرائب العقارية.

٥. اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد علي (١٥% منه)[٢].

المادة (١٣) : يجوز للجمعية أن تنضم أوتشترك أوتنتسب إلى نادٍ أوجمعية أوهيئة أومنظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطا لا يتنافى مع أغراضها بشرط إخطار الجهة الإدارية بذلك. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية وما يجب أن يتضمن الإخطار من بيانات.

المادة (١٤) : للجمعية الحق فى تلقى الأموال داخل مصر من الأشخاص الطبيعيين، مصريين كانوا أوأجانب ومن الاشخاص الاعتبارية المصرية، أيا كانت طبيعة المال.

المادة (٢١) : لكل عضومن أعضاء الجمعية حق الاطلاع على سجلات الجمعية.

كما يجوز للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص ولممثلي الاتحاد المختص دخول مقر الجمعية أوفروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٢) : يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، وعليها أن تدون حساباتها فى دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها ومصروفاتها. وإذا جاوزت أي منهما خمسون ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي علي أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين القانونيين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات فى مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات.

فإذا زادت الميزانية علي مائة ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة نشر ملخصها بإحدى المطبوعات الأسبوعية ويكون في حالة تجاوز الميزانية مبلغ خمسمائة ألف جنيه يكون النشر في إحدى الصحف اليومية.

المادة (٢٣) : تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أوصندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذى قيدت به، ولا يجوز إيقاف حسابات الجمعية إلا بعد الحصول على أمر قضائي بذلك.

وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحويضمن لها الحصول على مورد ثابت أوأن تعيد توظيفها فى مشروعاتها الإنتاجية والخدمية. وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية.

المادة (٢٥) : تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال، وتوجه هذه الدعوة من :

١. مجلس الإدارة.

---

[٢] هناك مقترح بأن تظل كافة المزايا الموجودة بالمادة ١٣ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وتعدل المادة بما يتلاءم مع ذلك

٢. من يفوضه (٢٠%) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
٣. الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة (٢٦) : تنعقد الجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسي للجمعية، كما يجوز لها أن تنعقد فى أى مكان آخر يحدد فى الدعوة المرفق بها جدول الأعمال، ويجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها، وذلك كله ما لم ينص النظام الأساسي للجمعية علي إجراءات أخري، أونصاب مختلف.

وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الاتحاد الذى تكون الجمعية منضمة إليه قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل وللاتحاد أن يندب عنه من يحضر الاجتماع.

ويجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاده.

المادة (٢٨) : مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية، يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده النظام الأساسى للجمعية، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره – بأنفسهم– عدد لا يقل عن ١٠% من الأعضاء أوعشرين عضوا أيهما أقل، بحيث لا يقل عدد الحاضرين فى الحالة الأولى عن خمسة أعضاء.

المادة (٣١) : مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعيات، تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية.

مجلس الإدارة :

المادة (٣٢) : مع مراعاة أحكام النظام الأساسي يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد علي خمسة عشر ولا تزيد مدته على ست سنوات، ويجب في الجمعيات التي يشترك فى عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين فى الجمعية.

ولا يجوز أن تستمر عضويهة عضومجلس الإدارة في المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

ويلتزم عضوالمجلس بتقديم إقرار الذمة المالية في بداية عضويته وعند انتهائها.

المادة (٣٣) : يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل.

ومع مراعاة لائحة النظام الأساسي للجمعية يجوز لكل ذي مصلحة خلال أسبوع من تاريخ عرض قائمة المرشحين أن يتقدم بأمر على عريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية للاعتراض على أى من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة لعدم توافر الشروط المقررة قانونا. وتفصل المحكمة في الأمر قبل الموعد المحدد للانتخابات. وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون ما يترتب على قبول الطعن من آثار.

المادة (٣٤) : يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل فى الجهة الإداريَة أوغيرها، من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أوالتوجيه أوالرقابة على الجمعية أوتمويلها.

ولا يسرى هذا الحظر على الجمعيات التى تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة.

المادة (٣٥) : مع مراعاة حكم المادة التالية من هذا القانون لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر.

المادة (٣٧) : مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية يتولى مجلس إدارة الجمعية، إدارة شئونها، وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التى ينص هذا القانون أوالنظام الأساسى للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويكون رئيس مجلس إدارة الجمعية ممثلا لها لدى القضاء والغير.

المادة (٣٦) : يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية يحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والأجر الذي يستحقه.

المادة (٣٩) : مع مراعاة أحكام النظام الأساسى للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحا، يقوم الأعضاء الباقون في المجلس ايآ كان عددهم بتشكيل لجنة إدارة تكون مهمتها الدعوة إلي عقد اجتماع للجمعية العمومية في خلال ستين يوما من تاريخ صيرورة عدد أعضاء المجلس أقل من نصاب الإنعقاد ، لانتخاب مجلس إدارة جديد.

فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية خلال الفترة المشار إليها قامت الجهة الإدارية بتوجيه الدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء المدة الأولى.

وتطبق لائحة النظام الاساسي بشأن الدعوة إلى الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة على هذه الدعوة ما لم يكن قد وضعت له أحكامه خاصة بموجب اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي.

فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بعد الدعوة الثانية للانعقاد اعتبرت الجمعية منحلة بقوة القانون

المادة (٤٠) : يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة شهور على الأقل، وعلى مجلس الإدارة إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التى تصدر عنه أوعن الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

المادة (٤٥) : كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أوبعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك بناء على طلب الجمعية أوبناء

على طلب الجهة الإدارية أوالاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وموافقة الجمعية فى الحالتين.

ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام فى بعضها بموافقة الجهة الإدارية، بعد اخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التى لم تضف عليها هذه الصفة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة (٤٦) : تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء امتيازات السلطة العامة التى تتمتع بها الجمعيات التى تضفى عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أوبعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للاغراض التى تقوم عليها الجمعية.

المادة (٤٧) : يجوز للوزير المختص أن يعهد الى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أولغيرها من الوزارات أوالوحدات المحلية بناء على طلبها أوتنفيذ بعض مشروعاتها أوبرامجها.

المادة (٤٨) : تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتناول الرقابة فحص أعمال الجمعية بما فى ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المسند اليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الاساسى للجمعية.

ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير التضامن.

المادة (٥٧) : للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحادات إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون الانضمام إلى الاتحاد الإقليمي بطلب من الجمعية أوالمؤسسة الأهلية بعد موافقة مجلس الإدارة أومجلس الأمناء بحسب الأحوال ولايجوز للاتحاد رفض الطلب متى توافرت شروط الانضمام.

المادة (٥٨): لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد أقليمى على مستوى المحافظة الواحدة، أوالإقليم الواحد.

المادة (٦٠) : مع مراعاة ما ينص عليه النظام الأساسي للاتحاد يقوم الاتحاد الإقليمي على الأخص بما يلي :

١. إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تعمل فى مجال نشاطه، بما فى ذلك الدراسات والبحوث والمؤتمرات المحلية والدولية التى تتصل بنشاطها.
٢. العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة لديها لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة فى أنشطتها.
٣. إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة فى نطاق الاتحاد الجغرافى والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٤. تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات

تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة.

٥. تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها.

٦. دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها.

المادة (٦١) : ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم في عضويته الاتحادات الإقليمية وتتكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثلين عن كل اتحاد اقليمي منضم إليه، ويكون مقره مدينة القاهرة.

ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون أحد عشر عضوا، تنتخبهم جمعيته العمومية من بين أعضائه يعين رئيس الجمهورية منهم ثلاثة أعضاء.

وينتخب المجلس في أول دور انعقاد من بين أعضائه رئيساً ووكيلاً وأميناً عاماً وأمينا للصندوق. وتكون مدة المجلس ست سنوات.

ويلتزم أول مجلس إدارة ينتخب بعد نفاذ هذا القانون، بوضع لائحة نظام أساسي للاتحاد ولائحة نظام داخلي، ويعرضا علي أول اجتماع للمؤتمر العام لإقرارهما، ويجري إقرارهما بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية على الأخص بما يلي:

١. وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تنفيذ برامج التنمية.

٢. إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.

٣. تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائه بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والجمعيات والمؤسسات الاهلية.

المادة (٦٣) : يكون للاتحاد العام جمعية عمومية تتكون من ممثلين اثنين عن كل اتحاد عضوفيه يختارهما مجلس إدارة الاتحاد الإقليمي ويفوضهما في حضور الجمعية العمومية للاتحاد، والتصويت فيما يعرض عليها من قرارات، بما في ذلك حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام.

وتعقد الجمعية العمومية سنويا في دور انعقاد عادي، لمناقشة ميزانية الاتحاد العام وإقرارها، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك مما يعرض عليها من أمور.

وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة عدا القرار الخاص بإقرار لائحة النظام الأساسي أوتعديلها فيؤخذ القرار فيها بأغلبية الثلثين.

وتنظم اللائحة التنفيذيه إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

المادة (٦٤) : ينشأ بوزارة التضامن الاجتماعي صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشاة وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٦٥) : يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير التضامن الاجتماعي وعضوية :

- رئيس الاتحاد العام للجمعيات. نائبا للرئيس.
- سبعة أعضاء من الاتحاد العام تختارهم جمعيته العمومية.
- ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشئون الاجتماعية.
- ثلاثة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية.
- وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضومددا أخرى.

ويصدر بتشكيل مجلس ادارة الصندوق ونظام العمل فى المجلس قرار من وزير التضامن الاجتماعي، كما تحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل فى الصندوق.

المادة (٦٦) : مجلس إدارة الصندوق هوالجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص ما يأتى:

١. اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.
٢. إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات إعانتها.
٣. جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع فى أنشطتها وإصدار النشرات التى تمكن المتبرعين فى الداخل والخارج من تحديد قدر اسهاماتهم واعداد نشر دليل سنوى ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التى ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة فى العمل الاجتماعى التطوعى.
٤. رسم السياسة العامة لإعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٥. وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الإعانات على الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة (٦٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أوفى أى قانون أخر يعاقب على الجرائم الواردة فى هذا الباب بالعقوبات التالية :

أولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. أنشأ جمعية يكون نشاطها سريا.
٢. باشر نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها فى البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٩) من هذا القانون.

ثانياً : يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفى جنيه كل من:

١. باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أوالمؤسسة الأهلية رغم صدور حكم بوقف نشاطها أوبحلها.
٢. أنفق أموالاً للجمعية أوللمؤسسة الأهلية أوالاتحاد فى أغراض شخصية أوضارب بها فى عمليات مالية.

٣. تصرَّف فى مال من أموال الجمعية أوالمؤسسة الأهلية التى حكم بحلها وتصفيتها، أوأصدر قرارا بذلك دون أمر كتابى من السلطة المختصة بأعمال التصفية.

وفي الحالات المشار إليها فى البنود ٢و٣ تقضى المحكمة كذلك بإلزام المحكوم عليه بغرامة تعادل قدر ما أنفقه أوضارب به أوتصرف فيه من أموال بحسب الأحوال، وتؤول حصيلة تلك الغرامة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ثالثاً : يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف جنيه كل مصف قام بتوزيع أموال الجمعية أوالمؤسَسة الأهلية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أوالحكم الصادر بتعيينه.

وفي هذه الحالة، تقضى المحكمة كذلك بإلزام المحكوم عليه بغرامة تعادل ضعفي ما وزعه من أموال أوقيمة ما وزعه من منقولات بحسب الأحوال، وتؤول حصيلة تلك الغرامة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة الرابعة :

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية أوبتنظيم الجمعيات المنشأة بقانون أواستنادا إلى اتفاقية دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه، وفقاً للقواعد المقررة فيه، ويصدر التصريح من وزارة التضامن الاجتماعي بناء على الاتفاق الذى تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات.

المادة الخامسة:

مع عدم الإخلال بأحكام القرار بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ يقصد بالجهة الإدارية في تطبيق أحكام القانون المرافق وزارة التضامن الاجتماعي أوأى من إدارتها. ويقصد بالوزير المختص وزير التضامن الاجتماعي، كما يقصد بالمحكمة المختصة المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الجمعية أوالمؤسسة الأهلية أوالاتحاد العام أوالإقليمي بحسب الأحوال.

المادة السادسة:

على محاكم القضاء الإداري أن تحيل من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أوطعون أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور بالميعاد المحدد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

المادة السابعة:

يجوز للجهة الإدارية أن تتقدم بأمر على عريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية أوالمؤسسة الأهلية وذلك في الأحوال الآتية:

١. إذا رأت الجهة الإدارية المختصة أن هناك وجهاً للاعتراض على تأسيس الجمعية أوالمؤسسة لأن من بين أغراضها نشاطا، مما تحظره المادة ٩ من هذا القانون.

٢. إذا رأت الجهة الإدارية المختصة الاعتراض على انضمام الجمعية إلى أي نادٍ أوجمعية أوهيئة أومنظمة بالخارج.

٣. إذا رأت الجهة الإدارية المختصة الاعتراض على تلقي الجمعية (أوالمؤسسة) منح أوهبات من الخارج أوقيامها بإرسال أموال إلى الخارج أوتنفيذها لمشروعات.

٤. إذا رأت الجهة الإدارية المختصة أن القرار الصادر عن الجمعية مخالف للقانون أواللائحة التنفيذية أوالنظام الأساسي للجمعية.

٥. إذا دعت الحاجة إلى ضرورة الدعوة إلى جمعية عمومية غير عادية.

٦. إذا رأت الجهة الإدارية المختصة الاعتراض على أحد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة لعدم توافر الشروط المقررة قانونا.

٧. إذا رأت الجهة الإدارية المختصة ضرورة حل مجلس الادارة لمخالفته أحكام هذا القانون أواللائحة التنفيذية أولائحة النظام الأساسي.

٨. إذا وقعت من الجمعية ذات النفع العام أخطاء جسيمة لا يمكن تداركها تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها.

وما عدا الحالة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للإدارة – وقبل اللجوء للقضاء أن تطلب من الجمعية أوالمؤسسة المعنية، تصحيح الإجراء المخالف للقانون أواللائحة التنفيذية أوالنظام الأساسي في اجل تحدده الإدارة بحد أدنى خمسة عشر يوما.

فإذا لم تستجب الجمعية أوالمؤسسة لطلب الجهة الإدارية المختصة كان لهذه الأخيرة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بموجب أمر على عريضة حل الجمعية أوالمؤسسة في الحالات المحددة بموجب الفقرات ١-٢-٣-٨ من هذه المادة.

ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تطلب حل مجلس الإدارة في الحالات المحددة بموجب الفقرتين ٤-٧.

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تطلب التصريح بعقد جمعية عمومية غير عادية أوشطب أحد المرشحين لعدم توافر الشروط القانونية.

ويجوز في جميع الحالات أن تطلب الجهة الإدارية المختصة وقف نشاط الجمعية المخالف مؤقتا إلى حين صدور القرار.

ولرئيس المحكمة – بعد سماع أقوال الجهة الإدارية المختصة – أن يصدر قراره خلال خمسة عشر يوما من تقديم الطلب.

ويكون القرار قابلا للاستئناف أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية ويرفع الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان القرار لذوي الشأن.

ويكون الأمر نافذا ما لم تأمر المحكمة التى رفع أمامها الاستئناف بوقف التنفيذ.

المادة الثامنة:

تسري أحكام القانون المرافق على الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وفروعهما، والاتحادات والإقليمية القائمة وقت العمل به.وتستمرمجالس إداراتها في مباشرة أعمالها وتعدل لوائحها على أن تتم إعادة تشكيلها وفقا لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ سريانه.

المادة التاسعة:

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به. وإلى أن تصدر يستمر العمل باللائحة والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة :

يلغى من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى من شهر سنه هـ

الموافق من شهر سنه م

حسنى مبارك

المذكرة الإيضاحية
للمقترح بتعديل بعض مواد القانون ٨٤
لسنة ٢٠٠٢بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

حرصت الدساتير المصرية – منذ ١٩٢٣ – (عدا دستور١٩٦٤)، على التأكيد على حق المواطنين في تكوين الجمعيات، وهوما أكدته المادة (٥٥) من الدستور الحالي بقولها:«للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أوسرياً أوذا طابع عسكري».

وفي وصفها لهذا الحق قالت محكمتنا الدستورية العليا:«إن الحق في التجمع، بما يقوم عليه من انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم البعض، لتبادل وجهات النظر في شأن المسائل التي تعنيهم من الحقوق التي كفلتها المادتان ٥٤، ٥٥ من الدستور، وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق، أم على تقدير أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلاً لأهم قنواتها، محققاً من خلالها أهدافها «أن هذا الحق – سواء كان حقاً أصيلاً أم تابعاً – أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفاً أواتجاهاً معنياً تجمعاً منظماً يحتويهم، يوظفون فيه خبراتهم ويطرحون آمالهم، ويعرضون فيه لمصاعبهم، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم، ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتمل في نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي، وهوعمل اختياري لا يساق الداخلون فيه سوقاً، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً، وهوحق متداخل مع حرية التعبير ومكون لأحد عناصر الحرية الشخصية، وأن الانعزال عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها، كما أن هدم حرية الاجتماع – وفرع منها حرية تكوين الجمعيات – إنما يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام الحكم مستنداً إلى الإرادة الشعبية، ولا تكون الديمقراطية فيه بديلاً مؤقتاً أوإجماعاً زائفاً، أوتصالحاً مرحلياً لتهدئة الخواطر، بل شكلاً مثالياً لتنظيم العمل الحكومي وإرساء قواعده ولازم ذلك امتناع تقييد حرية الاجتماع – أوحرية تكوين الجمعيات»[٣].

ويستشف من نص الدستور وحكم المحكمة الدستورية العليا، أن حرية تكوين الجمعيات هي حرية أصيلة، تعني حرية تكوين جماعات منظمة ذات وجود مستمر بقصد تحقيق أهداف «اجتماعية، ثقافية، علمية... إلخ»، دون استهداف تحقيق الربح.

وحرية تكوين الجمعيات «ضرورة لا غنى عنها سواء بالنسبة إلى الجماعة أوبالنسبة إلى الأفراد، وهي من أهم الحقوق التي يتعين على الأمة أن تكفلها للأفراد في المجتمع، حتى يكون لكل منهم – بالاشتراك مع غيره – فرصة تنمية نشاطه كما يريد، عن طريق إقامة «المجتمع المدني» الذي تسهم مكوناته في «معاونة الحكومة والأجهزة الرسمية» في الارتفاع بمستوى المواطنين وتنمية مداركهم وملكاتهم في مختلف نواحي النشاط الإنساني.

---

٣) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٥أبريل سنة ١٩٩٥ في القضية رقم٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية – الجريدة الرسمية، العدد١٧ في ٢٧أبريل سنة١٩٩٥.

– حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٤ يناير سنة١٩٩٥ في القضية رقم١٧ لسنة ١٤ قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – الجزء السادس.

من المعروف أن قوة «المجتمع المدني» أوضعف أدائه أوغيابه، من الدلائل التي يستند إليها لتحديد درجة التطور التي بلغتها أمة من الأمم، و«المجتمع المدني»، هواصطلاح يطلق على مجموعة من التنظيمات «الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية، النقابات العمالية، والروابط، الجمعيات التعاونية، النقابات المهنية...»، ويقوم المجتمع المدني على مبدأين رئيسيين، هما (التطوعية، عدم الخضوع للإدارة).

ترتيباً على ذلك، فإن هذه المنظمات، التي تكون المجتمع المدني، جميعها تصبح تنظيماً مقابلاً للتنظيم السياسي للدولة، ولكنها، لا تنافس الحكومة ولا تدخل معها في صراع كالتنظيمات السياسية الحزبية، ولا تسعى إلى الوصول إلى الحكم، ولكنها تعمل على «مد يد العون للحكومة»، ومعاونتها، في أداء الخدمات للجماهير، ويمكنها، أن تنقل إلى القيادة السياسية للدولة، ما قد يعتور الأداء الحكومي، ويؤثر على العلاقة بين القيادة السياسية، والجماهير.

لذلك، فليس مدهشاً، أن نرى «المنظمات الحكومية»، وقد أصبحت ركناً أساسياً من أركان النظم السياسية، في العالم المتقدم، ويعكس ذلك بجلاء – ودون الخوض في التفاصيل – المكانة التي أصبحت هذه المنظمات تحتلها في المحافل الدولية، خاصة تعاظم دورها، في العديد من المؤتمرات الدولية الكبرى، التي شهدها العالم، خلال العقدين الأخيرين.

منذ عام ١٩٤٥، توالت القوانين المنظمة للجمعيات الأهلية، وكان أولها القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٤٥ بشأن تنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية.

ثم صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة١٩٤٩ الخاص بالأندية والقانون رقم ١٥٥٦ لسنة١٩٥٠ بالإشراف على هيئات التأمين وتكوين الأموال، ثم صدر القانون ٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص بشهر الجمعيات والمؤسسات، والقانون رقم ٣٨٤ لسنة١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، إلا أنه بعد التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي حدث ابتداء من عام ١٩٦٠ بدأ التفكير في إصدار تشريع جديد فكان القانون رقم ٣٢ لسنة١٩٦٤ وفي عام ١٩٩٤ صدر تعديل للقانون المذكور في مواده (٨٥، ٤٩، ٥٠) كما استحدثت مادة جديدة برقم ٥٠ مكرر.

واستمر العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة١٩٦٤ المنظم للعمل التطوعي في مصر أكثر من ثمانية وثلاثين عاماً.. وفي ظل التطورات العالمية والإقليمية والمحلية أصبح هذا القانون قاصراً عن تلبية حاجات العصر من حيث تعظيم دور القطاع الخاص وتنشيط التكافل الاجتماعي وتنشيط العمل التطوعي وتحريره، وكذلك تنمية وتطوير مفهوم المشاركة في المؤسسات الأهلية، خاصة أن عدد الجمعيات بلغ ما يقرب من ستة عشر ألف جمعية تعمل في عدة مجالات أهمها: رعاية الطفولة والأمومة ورعاية الأسرة، ورعاية الفئات الخاصة والمعاقين، وتنمية المجتمعات المحلية،والدفاع عن حقوق الإنسان ، الأمر الذي اقتضى إعادة النظر في هذا القانون فرأت الحكومة إعداد مشروع قانون جديد يستجيب للمتغيرات العالمية والمحلية ويتوافق مع رياح التغيير التي حدثت في المجتمع المصري ويتبنى فلسفة

جديدة شاملة للعمل الأهلي تغاير الفلسفة التي تبناها القانون رقم٣٢ لسنة١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات.

قامت وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، بإعداد مشروع قانون، لمواكبة التحولات المشار إليها، وصدر هذا القانون تحت رقم ١٥٣ لسنة١٩٩٩ إلا أن ذلك القانون قد صدر دون أخذ رأي مجلس الشورى إعمالاً لحكم المادة ١٩٥ من الدستور باعتباره من القوانين المكملة للدستور، مما حدا بالمحكمة الدستورية العليا إلى الحكم بعدم دستوريته بتاريخ ٣يونيو٢٠٠٠ (القضية رقم ١٥٣ لسنة٢١ قضائية دستورية)، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار هذا القانون كأن لم يكن. ومن ثم بادرت الحكومة بتقديم مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، نزولاً على حكم الدستور بإزالة العوار الدستوري الذي لحق بالقانون رقم١٥٣ لسنة١٩٩٩، فكان أن صدر القانون الحالي ٨٤ لسنة٢٠٠٢، الذي ثبت، ومنذ الشهور الأولى لتطبيقه أنه لم يحقق الهدف من إلغاء قانون ٣٢ لسنة١٩٦٤، ولم تتضمن أحكام القانون الحالي، ما يمكن منظمات المجتمع المدني، من الاضطلاع بمهامها على نحومرض.

ويمكن القول أن من اهم المبادئ التي جاء بها المشروع :

حرص أعضاء اللجنة التي صاغت القانون، على أن تأتي أحكامه متجاوبة مع احتياجات ذوي الشأن، معبرة عن رغبتهم، محققة للأهداف التي يسعون إلى تحقيقها.

لذلك، كان الهدف المنشود من إجراء التعديلات المرفقة، المزيد من الحرية والمزيد من الاستقلال للجمعيات الأهلية، مع الحرص على الشفافية، وصيانة وحماية أمن المجتمع.

لذلك، حرص أعضاء اللجنة على أن يقوم بنيان القانون، على مبادئ ثلاثة :

- كفالة حرية الأفراد في تكوين جمعياتهم واكتسابها الشخصية المعنوية دون أي رقابة، إلا من جانب القضاء.
- حق الجمعية وأجهزتها الممثلة لها في ممارسة أنشطتها دون تدخل خارجي.
- الحرص على استمرار نشاط الجمعية، بحيث لا يمكن حلها بقرار إداري، ويكون القاضي وحده صاحب الحق في الحكم بحل الجمعية.

ونزولاً على هذه المبادئ، استهدف واضعوالمشروع، تحقيق ما يلي :

١-١. تيسير إجراءات تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية واكتسابها الشخصية المعنوية بمجرد إيداعها لأوراقها لدى الجهة الإدارية المختصة، دون انتظار لموافقة جهة الإدارة (نظام الإيداع).

١-٢. إطلاق حرية الجمعيات لممارسة نشاطها في مختلف المجالات الاجتماعية مع السماح بتعدد الأنشطة.

١-٣. حماية الجمعية وتنظيم العلاقة بينها وبين الجهة الإدارية علي أساس قاعدة المساواة بين الأطراف سواء عند الإنشاء أوممارسة النشاط أوالحل.

١-٤. جعل الاختصاص بالفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإداريه من اختصاص القضاء المدني، والأخذ بنظام الأوامر علي عرائض في كثير من الموضوعات لضمان السرعة في حل النزاع وبمواعيد فصل واستئناف قصيره.

١-٥. إحكام الرقابة علي التصرف في أموال الجمعيات بإلزام القائمين عليها بتقديم إقرارات ذمة مالية عند توليهم مناصبهم وعند مغادرتهم لها، كما ألزم الجمعيات بالنشر في الصحف، إذ ما وصلت ميزانياتها إلى رقم محدد.

١-٦. أجاز المشروع لوزارة الشؤون الاجتماعية التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً للقواعد المقررة في القانون.

١-٧. إلزام وزير التضامن – حرصاً على سرعة تطبيق القانون – بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

١-٨. ألغي المشروع عقوبات الحبس في المخالفات التي تقع لأحكامه ، وقلّص من دائرة عقوبة الغرامة.

ولتحقيق تلك الأهداف والمبادئ يمكن ان نشير إلي بعض النصوص القانونية المستحدثة التي تضمنها مشروع القانون.

١. الأخذ بنظام إيداع أوراق التأسيس :

حرصاً على كفالة الحرية كاملة للأفراد في إنشاء جمعياتهم، أخذ المشروع – في شأن تأسيس الجمعية – بنظام «الإيداع» أي إيداع أوراق التأسيس لدى الجهة الإدارية المختصة، بدلاً من نظام «التسجيل» المعمول به في القانون الحالي.

والمادة ١/٦ من المشروع تضفي الشخصية الاعتبارية على الجمعية «بمجرد إنشائها» ولا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد «إخطار» الجهة الإدارية بلائحة النظام الأساسي مصحوباً بالمستندات التي تطلبها القانون (بموجب المادة ٥).

ويقتضي الأمر التنبيه إلى أن الأخذ بنظام «الإيداع» أو«الإخطار» ليس جديداً على التشريع المصري: فقد أخذ القانون ٤٩ لسنة١٩٤٥ «بشأن الجمعيات الخيرية» بنظام «الإخطار» والتسجيل في دفاتر لإدارة طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً، وذلك كي تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية إيذاناً ببدء نشاطها.

وعند صدور القانون ٦٦ لسنة١٩٥١ بشأن تنظيم الجمعيات، احتفظ المشرع بنظام الإخطار وقيد سلطة الإدارة في المعارضة فيه، وقرر القضاء الإداري، في هذا الصدد أن: مجرد خلونظام الجمعية من أي نص مخالف للقانون والنظام العام يمنع من معارضة الإدارة في تسجيلها خصوصاً وأن التسجيل ليس إلا توكيداً للشخصية المعنوية وإبرازاً لها[٤].

---

(٤) محكمة القضاء الإداري – جلسة ١٩٥١/٤/١٧ س٥ ص٨٨ – وحكمها بجلسة ١٩٤٩/٤/٢٨ س٣ ص٦٧٩ وحكمها بجلسة ١٩٥١/١/٢٤ س٥ ص٤٧١.

وفي عام ١٩٥٢ صدر القانون رقم٤ لسنة١٩٥٢ بوجوب إيداع نسختين من نظام الجمعية – بعد الإخطار عن تكوينها – وطلب تسجيلها بدفاتر وزارة الشؤون الاجتماعية، وأوجب على الإدارة نشر قرار تسجيل الجمعية في الجريدة الرسمية بغير مقابل خلال مدة معينة. ثم صدر القانون ٣٨٤ لسنة١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، فاستبقى نظام «الإيداع».

ولكن القانون ٦٢ لسنة١٩٦٤، كان أول القوانين المصرية التي هجرت نظام «الإخطار» أو«الإيداع» واتجه للأخذ بنظام التسجيل. ويعاب أيضاً على هذا القانون، والذي صدر في ظل «النظام المركزي»، أنه تضمن قيوداً عديدة منها السلطة المتعددة التي منحت للوزير في تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية، وحق الإدارة في إدماج أكثر من جمعية وتوحيد إدارتها أوتعديل أغراضها، وحق جهة الإدارة في وقف تنفيذ قرارات الأجهزة القائمة على إدارة الجمعيات، وحق الوزير في تعيين بعض أعضاء مجلس إدارة الجمعية.... إلخ.

ولذلك، كان القانون المشار إليه، يمثل قيداً على حرية حركة الجمعيات، وهوما دعا واضعى مشروع القانون رقم ١٥٣ لسنة١٩٩٩، إلى العودة للأخذ بنظام «الإخطار»، باعتباره النظام الأنسب لضمان حرية ممارسة حق «تكوين الجمعيات»، وتخفيف حدة يد الإدارة في رفعها لإنشاء الجمعيات، ولكن المشروع لم يكتب له النجاح في هذا الصدد، حيث أعاد مجلسا الشعب والشورى، الأخذ بنظام التسجيل مرة أخرى، وجاء القانون ٨٤ لسنة٢٠٠٢ ليأخذ أيضاً بنظام التسجيل. ولذلك رأت اللجنة ضرورة العودة إلى نظام «الإخطار» تحقيقاً لديمقراطية العمل الأهلي : فبموجب نظام الإيداع يمتنع على الدولة التدخل لحظة إنشاء الجمعية. فإذا تطلب الأمر إجراءات معينة يجب اتخاذها لتكوين «الجمعية» فإن هذه الإجراءات يجب ألا تتجاوز تلك التي تمثل عادة الإعلان عن مولد شخص معنوي، لما يرتبه ذلك من آثار في حق الغير.

٢. الاختصاص القضائي:

وفي هذا يختلف المشروع عن القانون الحالي : فهذا الأخير، يجعل الاختصاص بنظر المنازعات التي تدور حول ممارسة حرية تكوين الجمعيات من اختصاص «القضاء الإداري» ومحاكم مجلس الدولة، بينما يعهد المشروع بهذه المنازعات، إلى جهة الاختصاص العادي.

ويأتي هذا الاختلاف في تحديد الاختصاص القضائي، من اختلاف القانون عن المشروع فيما يتعلق بكيفية إنشاء الجمعية : ففي ظل القانون الحالي، يأخذ المشرع بنظام «تسجيل الجمعية» بمعنى أن الجمعية صاحبة الشأن تتقدم بأوراقها إلى الجهة الإدارية، التي لها – خلال فترة حددها القانون – حق الاعتراض على تكوين الجمعية: وفي هذه الحالة يتعين على أصحاب الشأن اللجوء إلى القضاء للطعن على قرار الإدارة السلبي أوالإيجابي، فيكون من الطبيعي والحال كذلك، أن يلجأ أصحاب الشأن إلى محاكم مجلس الدولة، حيث أن الطعن يرد على «قرار إداري». أما المشروع فيأخذ – كما سبق القول – بنظام «الإخطار أوالإيداع»، فإذا رأت الإدارة أن الجمعية لم تستوف أوراقها، أوأنها مخالفة للقانون، كان على الإدارة هي أن تلجأ للقضاء للطعن على «تصرفات الأفراد المكونين للجمعية»، وهذا النوع

من الطعون يتعين أن يتم أمام القضاء العادي، باعتباره القاضي الطبيعي المختص بنظر طعون الأشخاص الخاصة.

وهذا ما يوضح نص المادة الرابعة من المشروع، التي تحدد حالات لجوء الإدارة إلى القضاء (العادي)، والإجراءات المتبعة، في شأن الاعتراض على إنشاء إحدى الجمعيات.

وفي ضوء ذلك، يكون حكم المادة الثالثة من المشروع واضحاً، إذ طلب من محاكم القضاء الإداري أن تحيل من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أوطعون أصبحتِ بمقتضى أحكام القانون (المشروع) من اختصاص محاكم أخرى.

٣. ضمان الشفافية:

ونظراً لأن المعادلة الصعبة، في نطاق عمل الجمعيات بصفة خاصة (ومنظمات المجتمع المدني بصفة عامة)، كانت «الشفافية»، خاصة في مجال تلقي الأموال وإنفاقها، حرص المشروع، بعد أن قرر حق الجمعيات في تلقي الأموال من الداخل أومن الخارج، وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة (مادة١٤، ١٥) وأقر ضرورة موافقة الوزارة في أجل حدده علي تلقي الأموال من الخارج أوإرسالها للخارج (مادة١٦)، وتأكيداً على مبدأ الشفافية، أتى المشروع بحكم مستحدث (هوالأول من نوعه في القوانين المصرية المنظمة للجمعيات)، هونص المادة 3/32 والتي تقرر أن «يلتزم عضومجلس الإدارة بتقديم إقرار الذمة المالية في بداية عضويته وعند انتهائها»، كما قرر ضرورة أن تقوم الجمعية بالنشر في الصحف عن قيمة ميزانياتها، إذ ما وصلت تلك الميزانيات إلى مبلغ محدد.

٤. دعم سلطات الجمعيات العمومية :

وتأكيداً لديمقراطية الإدارة في الجمعيات الأهلية، حرص المشروع على دعم سلطات الجمعية العمومية، باعتبارها السلطة العليا في «الجمعية».

فلقد أعاد واضعوالمشروع صياغة المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦ من المشروع (ويقابلها المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦ من القانون الحالي)، من أجل تشديد قبضة الجمعية العمومية على سير العمل بالجمعية، ولذلك سمح بدعوة الجمعية العمومية، إما بمعرفة مجلس الإدارة، أو٢٠% من عدد الأعضاء، أوالجهة الإدارية إذا رأت ضرورة ذلك.

٥. تفعيل نشاط الاتحادات.

وحرصاً على تفعيل نشاط الاتحادات، رأت اللجنة أن يقتصر الأمر على تكوين «اتحادات إقليمية» على مستوى «المحافظة الواحدة أوالإقليم الواحد»، على أن ينشأ في داخل الاتحاد الإقليمي «غرف نوعية».

وقد اتجهت اللجنة للأخذ بهذا الحكم، نظراً لما لاحظته من أن السماح بإنشاء اتحادات نوعية وإقليمية، كان يترتب عليه تداخل الاختصاصات، وتشتيت الجهود، وهوما كان يؤثر – بلا شك – على حركة الاتحادات الإقليمية والنوعية، لذلك رؤي الاقتصار على «التقسيم الإقليمي»، ودعمه بإمكانية إنشاء غرف نوعية للجمعيات داخل التنظيم «الجغرافي».

٦. المؤسسات الأهلية.

استبقى المشروع أغلب الأحكام المقررة في القانون الحالي، بشأن «المؤسسات الأهلية»، عدا نص المادة 3/52 الذي اشترط ألا تقل قيمة الأموال المخصصة عن «عشرين ألف جنيه»، وذلك حرصاً على التأكد من جدية «الواهب»، في تحقيق الهدف الذي أنشأت المؤسسة من أجله، وعدم استخدامه لأحكام المؤسسات الأهلية، كستار يتهرب به من تنفيذ أحكام قانون الجمعيات، خاصة أن المؤسسة تدار فقط بمجلس أمناء (يتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل)، ولا تكون له جمعية عمومية أومجلس إدارة، فيخشى أن يلجأ الواهب – إلى هذا الحل، هرباً من الالتزامات التي تفرضها أحكام الجمعيات، وهوما حدا باللجنة لرفع الحد الأدنى المتطلب لقيمة المال المخصص لتحقيق هدف المؤسسة إلى عشرين ألف جنيه.

٧. العقوبات.

وتمشياً مع المستويات الدولية في شأن العمل الأهلي، وحرصاً على مشاركة الأفراد دون خوف على حرياتهم، أخذ المشرع بالاتجاه العالمي في شأن العقوبات المترتبة على مخالفة القانون، فألغى عقوبة الحبس من نصوصه، مكتفياً بعقوبة الغرامة، عدا ما قررته المادة ٦٨/أولاً من أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. أنشأ جمعية يكون نشاطها سرياً.
٢. باشر نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣ من المادة (٩) من القانون.

والجرائم المشار إليها هي :

١. تكوين السرايا أوالتشكيلات العسكرية أوذات الطابع العسكري.
٢. تهديد الوحدة الوطنية أومخالفة النظام العام أوالآداب أوالدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أوالأصل أواللون أواللغة أوالدين أوالعقيدة.
٣. ممارســة أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب أوأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقاً لقانون النقابات.

المرفقـــات

المرفق رقم (١)
الخطوات التي قامت بها المجموعة
المتحدة لإدخال تعديلات علي القانون

المرفق رقم (٢)
كشف المقارنة بين القانون رقم ٨٤ لسنة
٢٠٠٢ والمشروع المقترح.

المرفق رقم (٣)
التعليقات التى أرسلتها بعض الاتحادات
الإقليمية على مسودة القانون المقترح.

المرفق رقم (٤)
التعليقات التى أرسلتها بعض الجمعيات
الأهلية على مستوي الجمهورية على
مسودة القانون المقترح.

المرفق رقم (٥)
التعليقات التى أرسلتها بعض منظمات
حقوق الإنسان على مسودة القانون
المقترح.

المرفق رقم (١)
الخطوات التي قامت بها المجموعة المتحدة
لإدخال تعديلات علي القانون

في محاولة لتفاعيل النقاش داخل المجتمع من أجل طرح رؤية مقبولة لقانون جديد للجمعيات الأهلية، ومن خلال المشروع الذي تنفذه المجموعة بالتعاون مع الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة وبدعم من هيئة المعونة الأمريكية بعنوان "نحوفهم أفضل لقانون الجمعيات الأهلية " قامت المجموعة المتحدة أولا بمناقشة مشكلات القانون ٧٤لسنة ٢٠٠٢ من خلال أربعة اجتماعات أساسية ضمت رؤساء اتحادات إقليمية، ومديري إدارات الجمعيات وخبراء قانون، علي النحوالتالي:

١. **اللجنة الاستشارية لخبراء قطاع القاهرة الكبرى:**

حضر الاجتماع السيد رئيس الاتحاد الإقليمي للجمعيات بالقاهرة، والسيد رئيس الاتحاد الإقليمي للجمعيات بالجيزة، رئيس الاتحاد النوعي للحد من الفقر. والسيد مدير إدارة الجمعيات بالجيزة، وعضوبالمكتب الفني لوزارة التضامن الاجتماعي.

٢. **اللجنة الاستشارية لخبراء قطاع الدلتا:**

حضر الاجتماع السيد رئيس الاتحاد الإقليمي للجمعيات بالغربية، والسيد رئيس الاتحاد الإقليمي للجمعيات بالدقهلية، والسيدة مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية، والسيد مدير إدارة الجمعيات بالدقهلية، إلى جانب عضوبالمكتب الفني لوزير التضامن الاجتماعي.

٣. **اجتماع اللجنة الاستشارية لقطاع شمال الصعيد:**

حضر الاجتماع السيد رئيس الاتحاد الإقليمى للجمعيات بالمنيا، والسيد رئيس الاتحاد الإقليمى للجمعيات بالفيوم، والسيد رئيس الاتحاد الاقليمى للجمعيات ببنى سويف، والسيد مدير إدارة الجمعيات ببنى سويف، والسيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم.

٤. **اللجنة الاستشارية لخبراء القطاع الساحلي :**

وقد حضر الاجتماع السادة أمين عام الاتحاد الإقليمي بالإسكندرية ورئيس الاتحاد الإقليمي بالبحيرة، ومدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة، ومدير إدارة الجمعيات بالإسكندرية، وعضومن المكتب الفني لوزارة التضامن الاجتماعي.

وبناء علي التوصيات التي خرجت عن الاجتماعات المشار إليها جري تشكيل لجنة قانونيه رفيعة المستوي لوضع مقترحات لتعديل بعض نصوص قانون الجمعيات،

وقد تشكلت اللجنة من الأستاذ الدكتور/ أحمد البرعي أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، الأستاذ / أحمد سيف الإسلام حمد محام ومدير مركز هشام مبارك للقانون.

الأستاذ/ طاهر قاسم المصري محام – وكيل لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى، المستشار/ محمد عامر حلمي أمين سر لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب.

وقد عقدت اللجنة خمسة اجتماعات عمل وانتهت إلى تقديم اقتراح بتعديلات محددة علي القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، نوقشت في اجتماع عقد يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠٧ برئاسة السيد الأستاذ الدكتور عبد العزيز حجازي رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، وحضره إلى جانب المستشار القانوني لوزارة

التضامن الاجتماعي وأعضاء لجنة وضع مشروع القانون أحد عشر رئيس اتحاد إقليمي، وخمسة رؤساء اتحادات نوعية وعدد من رؤساء مجالس إدارات الجمعيات في المناطق التي يعمل فيها المشروع.

وعلي ضوء الملاحظات التي أبديت في هذا الاجتماع عقدت لجنة وضع مشروع القانون اجتماعا نهائيا لمراجعة المسودة، قبل أن تعرض للمناقشة علي الجمعيات الأهلية.

وليكون مقترح القانون أكثر مواءمة تم عمل سبعة عشر لقاءً تشاورياً باثنى عشر اتحاداً إقليمياً للجمعيات ومناقشتهم وإضافة مقترحاتهم حول تعديل القانون فضلا عن إرسال المسودة الأولية للمشروع إلى ٤٨ مؤسسة حقوقية مصرية تمهيدا لعقد جلسة نقاشية حولها، وقد أبدت عشر مؤسسات منها رغبتها فى المشاركة فى هذه الجلسة إلا أنه لم يشارك سوي خمس مؤسسات، وقامت مؤسسة أخري بأرسال تعليقها مكتوباً وعقدت جلسة لهم بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧ وموضح بمرفقات هذا الكتاب كافة التفاصيل المتعلقة بذلك وتأتي كل هذه الأعمال التمهيدية لعقد مؤتمر عام حدد موعد انعقاده منتصف شهر نوفمبر ليكون بمثابة إخراج مقترح لقانون الجمعيات الأهلية معبرا حقيقيا عن احتياجاتهم ورغباتهم للتطور.

المرفق رقم (٢)
كشف المقارنة بين القانون رقم ٨٤
لسنة ٢٠٠٢ والمشروع المقترح

كشف المقارنة بين القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمشروع المقترح

القانون الأصلي قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية	القانون بعد التعديل قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية
الباب الأول الجمعيات	الباب الأول الجمعيات
الفصل الأول تأسيس الجمعيات	الفصل الأول تأسيس الجمعيات
مادة (١)	مادة (١)
تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أوغير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أوأشخاص اعتباريين أومنهما معا، لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي.	تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أوغير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أوطبيعيين واعتباريين لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص أوأشخاص اعتبارية لا يقل عددهم عن ثلاثة لغرض غير الحصول على ربح مادى
مادة (٢)	مادة (٢)
يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرا ملائما في جمهورية مصر العربية. ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أوبعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أوالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.	يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرا في جمهورية مصر العربية، ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويشترط في من يشترك في تأسيس الجمعية أوعضويتها أن يكون متمتعا بحقوقة المدنية ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أوبعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أوالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
مادة (٣)	مادة (٣)
يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات الآتية: أ- اسم الجمعية على أن يكون مشتقا من غرضها وغير مؤدٍ إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي. ب- نوع وميدان نشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي. ج- عنوان المقر المتخذ مركزا لإدارة الجمعية. د- اسم كل عضومن الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته. هـ- موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها. و- أجهزة الجمعية التي تمثلها، واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أوإسقاط	يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات الآتية: أ- اسم الجمعية على أن يكون مشتقا من غرضها وغير مؤدٍ إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي. ب- نوع وميدان نشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي. ج- عنوان المقر المتخذ مركزا لإدارة الجمعية. د- اسم كل عضومن الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته. هـ- موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها. و- أجهزة الجمعية التي تمثلها، واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أوإسقاط

أوإبطال عضويتهم والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها.	أوإبطال عضويتهم والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها.
ز- نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق كل عضوفى الاطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.	ز - نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق كل عضوفى الاطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.
ح- نظام المراقبة المالي.	ح - نظام المراقبة المالي.
ط- قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال.	ط - قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال.
ك- تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.	ك - تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.
ل- تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.	ل - تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.
ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي يجوز للجمعيات اتباعه.	ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي يجوز للجمعيات اتباعه في إعداد نظمها.
مادة (٤)	**مادة (٤)**
لا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أوإلى إحدى الجمعيات أوالمؤسسات الأهلية أوالاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون.	لا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أوإلى إحدى الجمعيات أوالمؤسسات الأهلية أوالاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
مادة (٥)	**مادة (٥)**
يجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محررا على النموذج المعد لذلك مصحوبا بالمستندات الآتية: أ ــ نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين. ب ــ إقرار من كل عضومؤسس متضمنا استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) والبيانات الواردة بالبند (د) من المادة (٣) من هذا القانون. ج ــ سند شغل مقر الجمعية. وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب مع قيده في سجل خاص لديها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أداؤه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد علي مائة جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق إعانه الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه.	يجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محررا على النموذج المعد لذلك مصحوبا بالمستندات الآتية : أ ــ نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين. ب ــ إقرار من كل عضومؤسس متضمنا استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) والبيانات الواردة بالبند (د) من المادة (٣) من هذا القانون. ج ــ سند شغل مقر الجمعية.

مادة (٦)	مادة (٦)
تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوبا بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون، فإذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر القيد واقعا بحكم القانون. وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أوتمضى ستون يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا أيهما أقرب. فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوما المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال الستين يوما المشار إليها في الفقرة السابقة. ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة، وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل.	تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها ولا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بلائحة النظام الأساسي مصحوبا بالمستندات المشار إليها بالمادة (٥). وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب مع قيده في سجلٍ خاص لديها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أداؤه ومقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد علي ألف جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه. وعلى الجهة الإدارية أن تقوم بنشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب. ويكون النشر بغير مقابل ما لم يكن لدى الإدارة وجه للاعتراض.[٥]
مادة (٧)	
تنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أواكثر يصدر بتشكيلها سنويا قرار من وزير العدل برئاسة مستشار – على الأقل – بمحاكم استئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة وعضوية كل من : ١. ممثل للجهة الإدارية يرشحه وزير الشئون الاجتماعية. ٢. ممثل للاتحاد الإقليمي للجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أومجلس إدارتها. ٣. وتختص اللجنة بفحص المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية لتسويتها بالطرق الودية. ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل عن كل من طرف النزاع، وتصدر قرارها خلال ستين يوما من	تحذف

[٥] هناك مقترح بأن يكون مبلغ التأسيس بما لا يزيد على٥٠٠ جنيه.

تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الأخرى لسير العمل في اللجنة. ويكون قرار اللجنة ملزما واجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع. ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة، أوبعد انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها، ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار أوانقضاء تلك المدة، وذلك وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى.	
مادة (٨)	
مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٦) من هذا القانون، للجهة الإدارية الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة للقانون في النظام الأساسي للجمعية أوفيما يتعلق بالمؤسسين، ولا يحول ذلك دون التزامها بقيد الجمعية في السجل الخاص بالقيد خلال المدة المبينة في المادة (٦) من هذا القانون. وعلى الجهة الإدارية إذا رأت وجها للاعتراض إخطار الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال الأجل الذي تحدده الجهة الإدارية عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة. وعند رفع الدعوى بشأن الاعتراض أما المحكمة المختصة – بمراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذا القانون – يكون للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الحكم بإزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها ، أوبوقف نشاط الجمعية مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى. وتقوم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش قيد الجمعية في السجل الخاص.	تحذف.
مادة (٩)	**المادة (٧)**
لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يزيد على عشرين جنيهاً ، تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يزيد على عشرين جنيهاً، تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (١٠)	المادة (٨)
يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ذات الإجراءات المقررة بهذا الفصل لتأسيسها.	يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ذات الإجراءات المقررة بهذا الفصل لتأسيسها.بموجب المادتين ٥-٦ من هذا القانون
الفصل الثاني **أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها**	
مادة (١١)	المادة (٩)
تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ويجوز للجمعية بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية أن تعمل في أكثر من ميدان. ويحظر إنشاء الجمعيات السرية، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطا مما يأتي: أ ــ تكوين السرايا أوالتشكيلات العسكرية أوذات الطابع العسكري. ب ــ تهديد الوحدة الوطنية أومخالفة النظام العام أوالآداب أوالدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أوالأصل أواللون أواللغة أوالدين أوالعقيدة. ج ــ أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب، وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقوانين النقابات. د ــ استهداف تحقيق ربح أوممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق نتائج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا.	تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا لقواعد النظام الأساسي الخاص بها. ويحظر إنشاء الجمعيات السرية، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطا مما يأتي: أ ــ تكوين السرايا أوالتشكيلات العسكرية أوذات الطابع العسكري. ب ــ تهديد الوحدة الوطنية أومخالفة النظام العام أوالآداب أوالدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أوالأصل أواللون أواللغة أوالدين أوالعقيدة. ج ــ أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب، وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقوانين النقابات. د ــ توزع الأرباح المحققة من الأنشطة المصرح بها وفقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون.
مادة (١٢)	مادة (١٠)
يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها، وذلك بناء على طلب الجمعية. ويصدر بالندب لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير أوالمحافظ المختص حسب الأحوال.	يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها، وذلك بناء على طلب الجمعية. ويصدر بالندب قرار لمدة سنة قابلة للتجديد من الجهة التابع لها المطلوب ندبه.
مادة (١٣)	مادة (١١)
مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات الخاضعة لاحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:	مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

١. الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أوالرهن أوالحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات. ٢. الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها. ٣. الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات إنتاج وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية مع وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي. ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة. ٤. إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية. ٥. تمنح تخفيضا مقداره (٢٥%) من أجور نقل المعدات والآلات على السكة الحديدية. ٦. سريان تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسرى عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية. ٧. تمنح تخفيضا مقداره (٥٠%) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التى تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية. ٨. اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠%) منه.	١. الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أوالرهن أوالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات. ٢. الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها. ٣. الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات وعلى ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات إنتاج، بشرط أن تكون لازم لنشاطها. ويحظر التصرف في الاشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من وزير التضامن الاجتماعي بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة. ٤. إعفاء العقارات التي تشغلها الجمعية من جميع الضرائب العقارية. ٥. اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٥ %منه) [٦]
مادة(١٤)	مادة (١٢)
لكل عضوحق الانسحاب من الجمعية فى أى وقت يشاء على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما قد يكون مستحقا عليه أوبأموالها لديه.	لكل عضوحق الانسحاب من الجمعية فى أى وقت يشاء على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما قد يكون مستحقا عليه أوبأموالها لديه.

[٦] هناك مقترح بأن تظل جميع المزايا الموجودة بالمادة ١٣ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وتعدل المادة بما يتلاءم مع ذلك.

مادة (١٥)	
للجمعية الحق في تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها مع مراعاة أحكام القوانين التي تنظم تملك الأجانب للعقارات.	تحذف
مادة (١٦)	مادة (١٣)
يجوز للجمعية أن تنضم أوتشترك أوتنتسب إلى ناد أوجمعية أوهيئة أومنظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطا لا يتنافى مع أغراضها بشرط إخطار الجهة الإدارية بذلك ومضى ستين يوما من تاريخ الإخطار دون اعتراض كتابى منها.	يجوز للجمعية أن تنضم أوتشترك أوتنتسب الى نادٍ أوجمعية أوهيئة أومنظمة مقرها خارج جمهوريّة مصر العربية وتمارس نشاطا لا يتنافى مع أغراضها بشرط اخطار الجهة الإدارية بذلك. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية وما يجب أن يتضمنه الإخطار من بيانات.
مادة (١٧)	مادة(١٤)
للجمعية الحق فى تلقى التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحوالذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفى جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصرى أوشخص أجنبى أوجهة أجنبية أومن يمثلها فى الداخل، ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى اشخاص أومنظمات فى الخارج إلا بإذن من وزير الشئون الاجتماعية، وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.	للجمعية الحق فى تلقى الأموال داخل مصر من الأشخاص الطبيعيين، مصريين كانوا أوأجانب ومن الأشخاص الاعتبارية المصرية، أيا كانت طبيعة المال.
	مادة (١٥)
	للجمعية الحق فى تلقى الأموال من المنظمات أوالهيئات الأجنبية المصرح لها بمباشرة نشاطها فى مصر، وذلك وفقا لما يرد بالاتفاق المبرم معها، وذلك بموجب إخطار من الجمعية للجهة الإدارية المختصة يتضمن قيمة الأموال والجهة المتلقى منها. وللجهة الإدارية الاعتراض الكتابى المسبب خلال ثلاثين يوما
	مادة (١٦)
	وللجمعية التقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة لتلقى أوإرسال أموال من الخارج أوللخارج. ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، فإذا مضت هذه المدة بدون اعتراض كتابى مسبب للجمعية اتمام إجراءاتها. تبين اللائحة التنفيذية بيانات الطلب المشار إليه.

	مادة (١٧)
	لا تسرى أحكام المادتين السابقتين فيما يتعلق بالكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية واشتراكاتها واشتراكات العضوية ورسوم النشاط
	مادة (١٨)
	يجوز للجمعية جمع التبرعات من الجمهور بعد التقدم بطلب بذلك وعلى النحوالذى تبينه اللائحة التنفيذية. وللجهة الإدارية البت فى هذا الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه. ولا يعد من قبيل جمع التبرعات الإعلان بأية وسيلة عن أغراض الجمعية أونشاطها إذا ترتب عليه تلقيها تبرعات.
مادة (١٨)	مادة(١٩)
يجوز للجمعية، فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.	يجوز للجمعية، فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.
مادة (١٩)	مادة(٢٠)
على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات وكيفية إمساكها واستعمالها والبيانات التى تحتوى عليها ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.	على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات وكيفية إمساكها واستعمالها والبيانات التى تحتوى عليها ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.
مادة (٢٠)	مادة (٢١)
لكل عضومن أعضاء حق الاطلاع على سجلات الجمعية. كما يجوز للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية ولممثلي الاتحاد المختص دخول مقر الجمعية أوفروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	لكل عضومن أعضاء الجمعية حق الاطلاع على سجلات الجمعية. كما يجوز للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص ولممثلي الاتحاد المختص دخول مقر الجمعية أوفروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة (٢١)	مادة(٢٢)
يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، وعليها أن تدون حساباتها فى دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما فى ذلك التبرعات ومصدرها. وإذا جاوزت المصروفات أوالإيرادات عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامى على احد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل. وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب	يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، وعليها أن تدون حساباتها فى دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها ومصروفاتها. وإذا جاوزت أي منهما خمسين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين القانونيين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل. وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات فى مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق

الحسابات فى مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات.	عليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات. فإذا زادت الميزانية على مائة ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة نشر ملخصها بإحدى المطبوعات الاسبوعية ويكون في حالة تجاوز الميزانية مبلغ خمسمائة ألف جنيه يكون النشر في إحدى الصحف اليومية.
مادة (٢٢)	مادة (٢٣)
تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أوصندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذى قيدت به. وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحويضمن لها الحصول على مورد ثابت أوأن تعيد توظيفها فى مشروعاتها الإنتاجية والخدمية. وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال والشروط التى يجوز بمقتضاها استثمار اموال الجمعية.	تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أوصندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذى قيدت به. ولا يجوز إيقاف حسابات الجمعية إلا بعد الحصول على أمر قضائي بذلك. وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحويضمن لها الحصول على مورد ثابت أوأن تعيد توظيفها فى مشروعاتها الإنتاجية والخدمية. وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية،
مادة (٢٣)	
فى الأحوال التى تصدر فيها الجمعية قرارا ترى الجهة الإدارية أنه مخالف للقانون أولنظامها الأساسي يكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب القرار، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إفادتها به وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من هذا القانون، فإذا لم تقم الجمعية بسحبه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها، كان للجهة الإدارية أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون، ويكون رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) المشار إليها.	تحذف
الفصل الثالث **أجهزة الجمعية** **الجمعية العمومية**	**الفصل الثالث** **أجهزة الجمعية** **الجمعية العمومية**
مادة (٢٤)	مادة (٢٤)
تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل ولوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي للجمعية.	تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل ولوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢٥)	مادة (٢٥)
تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال، وتوجه هذه الدعوة من: أ ــ مجلس الإدارة. ب ــ من يفوضه (٢٥%) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. ج ــ المفوض المعين طبقا للمادة ٤٠ من هذا القانون. د ــ الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.	تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال، وتوجه هذه الدعوة من: أ ــ مجلس الإدارة. ب ــ من يفوضه (٢٠%) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. ج ــ الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.
مادة (٢٦)	مادة (٢٦)
تنعقد الجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسي للجمعية، كما يجوز لها أن تنعقد فى أي مكان آخر يحدد فى الدعوة المرفق بها جدول الأعمال، وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الاتحاد الذى تكون الجمعية منضمة اليه قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل وللاتحاد أن يندب عنه من يحضر الاجتماع. ويجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها. ويجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاده.	تنعقد الجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسي للجمعية، كما يجوز لها ان تنعقد فى أى مكان أخر يحدد فى الدعوة المرفق بها جدول الأعمال، ويجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها، وذلك كله ما لم ينص النظام الأساسي للجمعية على إجراءات أخرى، أونصاب مختلف. وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الاتحاد الذى تكون الجمعية منضمة إليه قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الاقل وللاتحاد أن يندب عنه من يحضر الاجتماع. ويجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاده.
مادة (٢٧)	مادة (٢٧)
يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى مرة كل سنة على الاقل خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية، وذلك للنظر فى الميزانية والحساب الختامى وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات، ولانتخاب اعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أوانتهت عضويتهم، ولتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه، ولغير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه فى جدول الأعمال، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع	يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية، وذلك للنظر فى الميزانية والحساب الختامى وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات، ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أوانتهت عضويتهم، ولتعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه، ولغير ذلك مما يرى مجلس الادارة إدراجه فى جدول الأعمال، كما

عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك. وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى تعديل النظام الاساسى للجمعية أوحلها أواندماجها في غيرها أوعزل كل أوبعض أعضاء مجلس الإدارة أولغير ذلك من المسائل التى يحدد النظام الاساسى للجمعية وجوب نظرها فى اجتماع غير عادى.	يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك. وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى تعديل النظام الاساسى للجمعية أوحلها أواندماجها فى غيرها أوعزل كل أوبعض أعضاء مجلس الإدارة أولغير ذلك من المسائل التى يحدد النظام الاساسى للجمعية وجوب نظرها فى اجتماع غير عادي.
مادة (٢٨)	مادة (٢٨)
يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضائها، فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما يحدده النظام الأساسى للجمعية، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره – بأنفسهم- عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من الأعضاء أوعشرين عضوا أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين فى الحالة الأولى عن خمسة أعضاء.	مع مراعاة احكام النظام الأساسي للجمعية يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يكتمل العدد أجل الأجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده النظام الاساسى للجمعية، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره – بأنفسهم- عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من الاعضاء أوعشرين عضوا أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين فى الحالة الأولى عن خمسة أعضاء.
مادة (٢٩)	مادة (٢٩)
لعضوالجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله فى حضور الجمعية وفقا للقواعد التى يقررها النظام الأساسي للجمعية ولا يجوز أن ينوب العضوعن أكثر من عضوواحد.	لعضوالجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله فى حضور الجمعية وفقا للقواعد التى يقررها النظام الأساسي للجمعية ولا يجوز أن ينوب العضوعن أكثر من عضوواحد.
مادة (٣٠)	مادة (٣٠)
لا يجوز لعضوالجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.	لا يجوز لعضوالجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.
مادة (٣١)	مادة (٣١)
تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية ما لم ينص النظام الاساسى على أغلبية أكبر.	مع مراعاة أحكام النظام الاساسي للجمعيات. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية.
مجلس الادارة	**مجلس الادارة**
مادة (٣٢)	مادة (٣٢)
يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات، على أن يجري تجديد انتخاب ثلث	مع مراعاة أحكام النظام الأساسي يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر ولا تزيد مدته عن

أعضاء المجلس بدلا ممن تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين. ويجب في الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية مماثلة على الاقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين فى الجمعية. ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ويجب عدم تكرار الترشيح للمجلس مرتين أثناء المدة.	ست سنوات ويجب في الجمعيات التي يشترك فى عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين فى الجمعية. **ولا يجوز أن تستمر عضوية عضومجلس الإدارة في المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.** ويلتزم عضوالمجلس بتقديم إقرار الذمة المالية في بداية عضويته وعند انتهائها.
مادة (٣٣)	
يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ويحدد النظام الأساسى للجمعية الشروط الأخرى.	تحذف
مادة (٣٤)	**مادة (٣٣)**
يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح، وأخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية لذلك وقبل موعد إجراء الإنتخابات بستين يوما على الأقل. وللجهة الإدارية ولكل ذى شأن إخطار الجمعية خلال السبعة الأيام التالية لعرض القائمة أوالإخطار بها، بحسب الاحوال، بمن يرى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية، كان للجهة الإدارية ولذوى الشأن عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون، وذلك خلال الأيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير. ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ العرض عليها، ويكون للجهة الإدارية ولذى الشأن رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال الأيام السبعة التالية لصدور قرار اللجنة أوانقضاء المدة المحددة لإصداره، وتفصل المحكمة فى الدعوى قبل الموعد المحدد للانتخابات.	يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الايام الثلاثة التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل. ومع مراعاة لائحة النظام الاساسي للجمعية يجوز لكل ذي مصلحة خلال أسبوع من تاريخ عرض قائمة المرشحين أن يتقدم بأمر على عريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية للاعتراض على أي من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة لعدم توافر الشروط المقررة قانونا. وتفصل المحكمة في الأمر قبل الموعد المحدد للانتخابات. وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون ما يترتب على قبول الطعن من آثار.
مادة (٣٥)	**مادة (٣٤)**
يحظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة الجمعية وبين العمل فى الجهة الإدارية أوغيرها، من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أوالتوجيه أوالرقابة على الجمعية أوتمويلها، ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء أومن يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. ولا يسرى هذا الحظر على الجمعيات التى تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة.	يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل فى الجهة الإدارية أوغيرها، من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أوالتوجيه أوالرقابة على الجمعية أوتمويلها. ولا يسرى هذا الحظر على الجمعيات التى تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة.

مادة (٣٦)	مادة (٣٥)
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر.	مع مراعاة حكم المادة التالية من هذا القانون لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر.
مادة (٣٩)	المادة (٣٦)
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية من اعضائه أومن غيرهم، ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التى يختص بها والمقابل الذى يستحقه.	يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديراً للجمعية يحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والأجر الذي يستحقه.
مادة (٣٧)	المادة (٣٧)
يتولى مجلس إدارة الجمعية، إدارة شئونها، وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التى ينص هذا القانون أوالنظام الاساسى للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها. ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير.	مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية يتولى مجلس إدارة الجمعية، إدارة شئونها، وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التى ينص هذا القانون أوالنظام الأساسى للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها. ويكون رئيس مجلس إدارة الجمعية ممثلاً لها أمام القضاء والغير.
مادة (٣٨)	مادة(٣٨)
يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة شهور على الأقل، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه. وتصدر قراراته بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسى على أغلبية اكبر، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس. وعلى مجلس الادارة افادة الجهة الإدارية بالقرارات التى تصدر عنه أوعن الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.	يجب ان ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة شهور على الاقل، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه. وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسى على أغلبية أكبر، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس. وعلى مجلس الادارة افادة الجهة الإدارية بالقرارات التى تصدر عنه أوعن الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.
مادة (٣٩)	
نقلت عقب المادة ٣٦	
مادة (٤٠)	مادة (٣٩)
مع مراعاه أحكام النظام الأساسى للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحا، جاز لوزير الشئون الاجتماعية عند الضرورة، بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، أن يعين بقرار مسبب مفوضاً من بين الأعضاء الباقين أومن غيرهم، تكون له اختصاصات مجلس الإدارة. وعلى المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوما لانتخاب مجلس إدارة جديد وإلا اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالي لفوات الميعاد المشار إليه، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع.	مع مراعاه أحكام النظام الأساسى للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحا، يقوم الأعضاء الباقيون في المجلس أيا كان عددهم بتشكيل لجنة إدارة تكون مهمتها الدعوة الي عقد اجتماع للجمعية العمومية في خلال ستين يوما من تاريخ صيرورة عدد أعضاء المجلس أقل من نصاب الانعقاد، لانتخاب مجلس إدارة جديد. فإذا لم تنعقد للجمعية العمومية خلال الفترة المشار إليها قامت الجهة الإدارية بتوجيه الدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء المدة الأولى.

وتنتهى مهمة المفوض بانتخاب مجلس الادارة الجديد.	وتطبق لائحة النظام الأساسي بشأن الدعوة إلى الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة على هذه الدعوة ما لم يكن قد وضعت له أحكامه خاصة بموجب اللائحة التنفيذية اوالنظام الأساسي. فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بعد الدعوة الثانية للانعقاد اعتبرت الجمعية منحلة بقوة القانون.
الفصل الرابع **حل الجمعيات**	**الفصل الرابع** **حل مجلس الإدارة أوحل الجمعيات**
مادة (٤١)	**مادة (٤٠)**
يجوز بقرار من الجمعية غير العادية حل الجمعية وفقا للقواعد المقررة فى نظامها الأساسي، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أوأكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.	يجوز بقرار من الجمعية غير العادية حل الجمعية وفقا للقواعد المقررة فى نظامها الأساسي، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أوأكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.
مادة(٤٢)	
يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية، بعد أخذ رأى الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها، فى الأحوال الاتية: ١. التصرف فى أموالها أوتخصيصها فى الأغراض التى أنشئت من أجلها. ٢. الحصول على أموال من جهة خارجية أوإرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون. ٣. ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أوالنظام العام أوالآداب. ٤. الانضمام أوالاشتراك أوالانتساب إلى ناد أوجمعية أوهيئة أومنظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من هذا القانون. ٥. ثبوت أن حقيقة أغراضها إستهداف أوممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة فى المادة (١١) من هذا القانون. ٦. القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذا القانون. ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أوأكثر لمدة وبمقابل يحددهما. ولوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قرارا بإلغاء التصرف المخالف أوبإزالة سبب المخالفة أويعزل مجلس الإدارة أوبوقف نشاط الجمعية، وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين : ١. عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتالين أوعدم	تحذف

انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من هذا القانون. ٢. عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون. كما يجوز لوزير الشئون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار أى من القرارات المذكورة فى الفقرة السابقة فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى، وذلك بدلا من حل الجمعية. ولكل ذى شأن الطعن على القرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام القضاء الإدارى وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات. ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن أى من أعضاء الجمعية التى صدر فى شأنها القرار.	
مادة(٤٣)	
في الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز مدها لمدة واحدة بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وإلا تولت الجهة الإدارية إتمام التصفية.	تحذف
مادة (٤٤)	**مادة (٤١)**
يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة وموظفيها المبادرة بتسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم كما يمتنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى شأن من شئونها أوأموالها أوحقوقها إلا بأمر كتابى من المصفى.	يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة وموظفيها المبادرة بتسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها الى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم كما يمتنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى شأن من شؤنها أوأموالها أوحقوقها إلا بأمر كتابى من المصفى.
مادة (٤٥)	**مادة (٤٢)**
يقوم المصفى بعد تمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقا للأحكام المقررة فى النظام الأساسى للجمعية، فاذا لم يوجد نص فى هذا النظام أواستحال تطبيق ما ورد به الناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه فى الباب الرابع من هذا القانون.	يقوم المصفى بعد تمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقا للأحكام المقررة فى النظام الأساسى للجمعية، فإذا لم يوجد نص فى هذا النظام أواستحال تطبيق ما ورد به الناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه فى الباب الرابع من هذا القانون.

مادة (٤٦)	مادة (٤٣)
تختص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالفصل فى الدعاوى التى ترفع من المصفى أوعليه.	تختص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالفصل فى الدعاوى التى ترفع من المصفى أوعليه.
مادة (٤٧)	
مع مراعاه حكم المادة (٤٤) من هذا القانون، يحظر على اعضاء الجمعية للمنحلة واى شخص الاشتراك فى نشاط اية جمعية تم حلها.	تحذف
الفصل الخامس **الجمعيات ذات النفع العام**	**الفصل الخامس** **الجمعيات ذات النفع العام**
مادة (٤٨)	مادة (٤٤)
تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل للأحكام المقررة فى شأن الجمعيات.	تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل للأحكام المقررة فى شأن الجمعيات
مادة (٤٩)	مادة (٤٥)
كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أوبعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية، وذلك بناء على طلب الجمعية أوبناء على طلب الجهة الإدارية أوالاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وموافقة الجمعية فى الحالتين. ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس الجمهورية. ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام فى بعضها بموافقة الجهة الإدارية، بعد اخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية، على أنه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التى لم تضف عليها صفة النفع العام إلا بقرار من رئيس الجمهورية.	كل جمعية تهدف الى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أوبعد تأسيسها يجوز اضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك بناء على طلب الجمعية أوبناء على طلب الجهة الإدارية أوالاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وموافقة الجمعية فى الحالتين. ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء. ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام فى بعضها بموافقة الجهة الإدارية، بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التى لم تضف عليها هذه الصفة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
مادة (٥٠)	مادة (٤٦)
تحدد بقرار من رئيس الجمهورية امتيازات السلطة العامة التى تتمتع بها الجمعيات التى تضفى عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أوبعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الاموال بالتقادم، وامكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للاغراض التى تقوم عليها الجمعية.	تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء امتيازات السلطة العامة التى تتمتع بها الجمعيات التى تضفى عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أوبعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الاموال بالتقادم، وامكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للاغراض التى تقوم عليها الجمعية

مادة (٥١)	مادة (٤٧)
يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أولغيرها من الوزارات أوالوحدات المحلية بناء على طلبها أوتنفيذ بعض مشروعاتها أوبرامجها، وفى هذه الحالة تعتبر أموال الجمعية أموالا عامة.	يجوز للوزير المختص أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أولغيرها من الوزارات أوالوحدات المحلية بناء على طلبها أوتنفيذ بعض مشروعاتها أوبرامجها.
مادة (٥٢)	**مادة (٤٨)**
تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتناول الرقابة فحص أعمال الجمعية بما فى ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسى للجمعية. ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير الشئون الاجتماعية.	تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتناول الرقابة فحص اعمال الجمعية بما فى ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الاساسى للجمعية. ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم.
مادة (٥٣)	
إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع لأغراضها أوممارستها لانشطتها أوتنفيذها لما عهد إليها به من برامج أومشروعات، كان لوزير الشئون الاجتماعية إتخاذ أحد الإجراءات الآتية : ١. وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية ووقتا إلى حين إزالة المخالفات. ٢. عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية. فاذا لم تدع الجمعية للاجتماع خلال الميعاد المشار اليه اعتبرت مدعوة اليه بحكم القانون يوم الجمعة التالى لفوات هذا الميعاد، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اوضاع هذا الاجتماع. ولكل ذى شأن الطعن على القرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية امام محكمة القضاء الادارى وفقا للاجراءات والمواعيد المحددة لذلك، ودون التقيد باحكام المادة (٧) من هذا القانون، وعلى المحكمة ان تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات. وتنتهى مهمة المفوض بانتخاب مجلس الادارة الجديد.	تحذف

الفصل السادس الإيواء	الفصل السادس الإيواء
مادة (٥٤)	مادة (٤٩)
لا يجوز للجمعيات أولغيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوى الاحتياجات الخاصة، إلا بترخيص من الجهة الإدارية. ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الترخيص وإلغائه.	لا يجوز للجمعيات أولغيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوى الاحتياجات الخاصة، إلا بترخيص من الجهة الإدارية. ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الترخيص وإلغائه.
الباب الثانى المؤسسات الأهلية	الباب الثانى المؤسسات الأهلية
مادة (٥٥)	مادة (٥٠)
تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات.	تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات
مادة (٥٦)	مادة (٥١)
تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أوغير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى، وتسرى فى هذا الخصوص أحكام المادة (١١) من هذا القانون.	تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أوغير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى، وتسرى فى هذا الخصوص أحكام المادة (٩) من هذا القانون.
مادة (٥٧)	مادة (٥٢)
يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أومجموعة من المؤسسين الأشخاص الطبيعين أوالأشخاص الاعتبارية أومنهما معاً، ويضع المؤسسون نظاما أساسيا يشمل على الأخص البيانات الاتية : ١. اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافى ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية. ٢. الغرض الذى تنشأ المؤسسة لتحقيقه. ٣. بيان تفصيلى للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة. ٤. تنظيم إدارة المؤسسة بما فى ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير. كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى أوبوصية مشهرة يعد أيهما فى حكم النظام الأساسى للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة. ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجى يجوز للمؤسسات الأهلية اتباعه.	يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أومجموعة من المؤسسين من الاشخاص الطبيعين أوالاشخاص الاعتبارية أومنهما معا، ويضع المؤسسون نظاما أساسيا يشمل على الاخص البيانات الاتية : ١. اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافى ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية. ٢. الغرض الذى تنشأ المؤسسة لتحقيقه. ٣. بيان تفصيلى للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة. على أن لا تقل قيمتها عن عشرون ألف جنيه. ٤. تنظيم إدارة المؤسسة بما فى ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير. كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى أوبوصية مشهرة يعد أيهما فى حكم النظام الأساسى للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة. ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجى يجوز للمؤسسات الأهلية اتباعه.

مادة (٥٨)	مادة (٥٣)
متى كان إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمى اخر وذلك إلى أن يتم قيدها.	متى كان إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك إلى أن يتم إخطار الجهة الإدارية ويعتبر انشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائنى المؤسس وورثته بمثابة هبة أووصية فإذا كانت قد أنشأت أضراراً بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة إلىَ الهبات والوصاية.
مادة (٥٩)	
تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من اليوم التالى لقيد نظامها الأساسى أولقيد ما فى حكمه، ويتم القيد بالجهة الإدارية بناء على طلب منشىء المؤسسة أورئيس مجلس الامناء أوالشخص المعين لتنفيذ الوصية.	تحذف
مادة (٦٠)	مادة (٥٤)
يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يعينهم المؤسس أوالمؤسسون، ويجوز أن يكون منهم أومن غيرهم الرئيس والأعضاء. وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الامناء. وفى حالة عدم تعيين مجلس للامناء أوخلومكان أواكثر بالمجلس وتعزر تعيين بدلا منه أومنهم بالطريقة المبينة بالنظام الاساسى تتولى الجهة الإدارية التعيين ويخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك.	يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يعينهم المؤسس أوالمؤسسون، ويجوز أن يكون منهم أومن غيرهم الرئيس والأعضاء. وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الامناء. وفى حالة عدم تعيين مجلس للأمناء أوخلومكان أوأكثر بالمجلس وتعذر تعيين بدلا منه أومنهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسى تتولى الجهة الإدارية التعيين ويخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك.
مادة (٦١)	مادة (٥٥)
يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقا لنظامها الاساسى، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير.	يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وفقا لنظامها الاساسى، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء والغير.
مادة (٦٢)	
يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالا من الغير بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية على ذلك وعلى الشروط التى قد يضعها مقدم المال.	تحذف
مادة (٦٣)	
يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية، بعد أخذ رأى الاتحاد العام وبعد دعوة المؤسسة لسماع أقوالها، إذا توفرت دلائل جدية على ممارسة المؤسسة نشاطا من الأنشطة المحظورة فى المادة (١١) من هذا القانون.	تحذف

ويتعين ان يتضمن قرار الحل تعيين مصف أولكثر لمدة وبمقابل يحددهما. ولوزير الشئون الاجتماعية أن يكتفى فى أي من الحالات المشار إليها بإصدار قرار بإلغاء التصرف المخالف أوبإزالة سبب المخالفة أوبعزل مجلس الأمناء أبوقف نشاط المؤسسة. ولكل ذى شأن الطعن على القرار الذى يصدره وزير الشؤن الاجتماعية أمام محمكة القضاء الإدارى وفق الاجراءات والمواعيد المحددة لذلك، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات. ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أوأى من مؤسسيها. تؤول الأموال الناتجة عن تصفية المؤسسة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	
مادة (٦٤)	مادة (٥٦)
يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية، ويجوز – بعد موافقة الجهة الإدارية – أن يقوم مقام الميزانية – بحسب طبيعة المال الذى جرى تخصيصه ووفقا للنظام الأساسى – بيان دورى يتضمن إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها.	يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية، ويجوز – بعد موافقة الجهة الإدارية – أن يقوم مقام الميزانية – بحسب طبيعة المال الذى جرى تخصيصه ووفقا للنظام الأساسى – بيان دورى يتضمن إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها.
الباب الثالث **الاتحادات**	**الباب الثالث** **الاتحادات**
الفصل الاول **الاتحادات النوعية والاقليمية**	**الفصل الاول** **الاتحادات الاقليمية**
مادة (٦٥)	مادة (٥٧)
• تنشىء الجمعيات المؤسسات الأهلية فيما بينها اتحادات نوعية أوإقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية. ويتكون الاتحاد النوعى من الجمعيات والمؤسسات التى تباشر أوتمول نشاطا مشتركا فى مجال معين، سواء على مستوى الجمهورية أوإحدى محافظاتها. ويتكون الاتحاد الاقليمى من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة فى نطاق المحافظة أيا كان نشاطها. ويكون الانضمام إلى الاتحاد النوعى أوالاقليمى بطلب من الجمعية أوالمؤسسة الأهلية بعد موافقة مجلس الإدارة أومجلس الأمناء، بحسب الأحوال، ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى توفرت شروط الانضمام.	• للجمعيات والمؤسسات الأهلية ان تنشئ فيما بينها اتحادات إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون الانضمام إلى الاتحاد الاقليمي بطلب من الجمعية اوالمؤسسة الأهلية بعد موافقة مجلس الإدارة أومجلس الأمناء بحسب الأحوال ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى توافرت شروط الانضمام.

مادة (٦٦)	مادة (٥٨)
لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد إقليمى على مستوى المحافظة الواحدة، ويجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعى لذات النشاط فى نطاق المحافظة الواحدة بشرط ألا يقل عدد كل اتحاد – عند التعدد – عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد إقليمى على مستوى المحافظة الواحدة، أوالإقليم الواحد.
مادة (٦٧)	**مادة (٥٩)**
تتكون جماعة المؤسسين من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تطلب تكوين الإتحاد النوعى أوالإقليمى. ويخضع الاتحاد فى تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات الواردة فى هذا القانون وتضع جماعة المؤسسين نظاما أساسيا للاتحاد تتبع فى شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسى للجمعيات، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.	تتكون جماعة المؤسسين من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تطلب تكوين الاتحاد الإقليمى. ويخضع الاتحاد فى تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات الواردة فى هذا القانون وتضع جماعة المؤسسين نظاما أساسيا للاتحاد تتبع فى شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسى للجمعيات، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.
مادة (٦٨)	**مادة (٦٠)**
يختص الاتحاد النوعى أوالاقليمى بما يأتى: أ ــ إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تعمل فى مجال نشاطه، بما فى ذلك الدراسات والبحوث التى تعنيها، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التى تتصل بنشاطها. ب ــ العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة فى المجال النوعى والاقليمى لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة فى أنشطتها. ج ــ إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة فى مجال نشاط الاتحاد أونطاقه الجغرافى والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية. د ــ تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وامكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة. هـ ــ تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة. و ــ تنظيم بارمج الاعداد والتدريب الفنى والادارى لمظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية واعضائها. ز ــ دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها.	مع مراعاتها ينص عليه النظام الاساسي للاتحاد يقوم الاتحاد الاقليمي على الاخص بما يلي : أ ــ اعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تعمل فى مجال نشاطه، بما فى ذلك الدراسات والبحوث والمؤتمرات المحلية والدولية التى تتصل بنشاطها. ب ــ العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة لديها لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة فى أنشطتها. ج ــ اجراء البحوث الاجتماعية اللازمة فى نطاق الاتحاد الجغرافى والإشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية. د ــ تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة. هـ ــ تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة. و ــ تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها. ز ــ دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها.

الفصل الثانى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية	الفصل الثانى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية
مادة (٦٩)	مادة (٦١)
ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم الإتحادات النوعية والاقليمية ويكون مقره مدينة القاهرة. ويتولى ادارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من ثلاثين عضوا يعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الإتحاد وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية، وينتخب الباقون من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات. ويضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلى للاتحاد وكيفية ادارته وتنظيم العمل به ويصدر باللائحة قرار من وزير الشئون الاجتماعية. ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يلى: أ ــ وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تنفيذ برامج التنمية. ب ــ إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية. ج ــ تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسات الأهلية وأعضائه بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.	ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم في عضويته الاتحادات الإقليمية وتتكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثلين عن كل اتحاد اقليمي منضم اليه، ويكون مقره مدينة القاهرة. ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون إحدى عشر عضوا، تنتخبهم جمعيته العموميه من بين أعضائه يعين رئيس الجمهوريه منهم ثلاثه أعضاء. وينتخب المجلس في أول دور انعقاد من بين أعضائه رئيساً ووكيلاً وأميناً عاماً وأميناً للصندوق. وتكون مدة المجلس ست سنوات. ويلتزم أول مجلس إدارة ينتخب بعد نفاذ هذا القانون، بوضع لائحة نظام أساسي للاتحاد ولائحة نظام داخلي، ويعرضان على أول اجتماع للمؤتمر العام لإقرارهما، ويجري إقراراهما بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية على الاخص بما يلي: أ ــ وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تنفيذ برامج التنمية. ب ــ إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية. ج ــ تنظيم برامج الاعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائه بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.
مادة (٦٩) مكرر	مادة (٦٢)
جديدة	دعما لفاعلية الاتحاد العام يجوز أن ينشئ شعبا نوعية من المؤسسات التي تعمل في مجال نشاط واحد.
مادة (٧٠)	مادة (٦٣)
يكون للاتحاد العام مؤتمر عام يتكون من رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية، ويكون لهم حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام.	يكون للاتحاد العام جمعية عمومية تتكون من ممثلين اثنين عن كل اتحاد عضوفيه يختارهما مجلس إدارة الاتحاد الإقليمي ويفوضهما في حضور الجمعية العمومية للاتحاد، والتصويت فيما يعرض عليها من قرارات، بما

ويعقد المؤتمر العام سنويا، ويجوز أن يدعى إلى حضوره الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية لدراسة المسائل التى تحال إليه من لجانه الفنية أومن الاتحادات النوعية والإقليمية أومن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	في ذلك حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعام. وتعقد الجمعية العمومية سنويا في في دور انعقاد عادي، لمناقشة ميزانية الاتحاد العام وإقراراها، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك مما يعرض عليها من أمور. وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة عدا القرار الخاص بإقرار لائحة النظام الأساسي أوتعديلها فيؤخذ القرار فيها بأغلبية الثلثين. وتنظم اللائحة التنفيذيه إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
الباب الرابع **صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية**	**الباب الرابع** **صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية**
مادة (٧١)	**مادة (٦٤)**
ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية صندوق لاعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشاة وفق أحكام هذا القانون.	ينشأ بوزارة التضامن الاجتماعي صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفق أحكام هذا القانون.
مادة (٧٢)	**مادة (٦٥)**
يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية : • خمسة أعضاء من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تتوافر فيها الشروط المبينة فى المادة (٧٣) من هذا القانون يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام على أن يمثل كل منهم نشاطا نوعيا مختلفا وأن يكون أحدهم ممثلا للجمعيات ذات النفع العام. • ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشئون الاجتماعية. • أربعة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية. • وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز اعادة تعيين العضومددا أخرى. ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فى المجلس قرار من وزير الشئون الاجتماعية كما تحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل فى الصندوق.	يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير التضامن الأجتماعي وعضوية : • رئيس الاتحاد العام للجمعيات نائبا للرئيس. • سبعة أعضاء من الاتحاد العام تختارهم جمعيته العمومية. • ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشئون الاجتماعية. • ثلاثة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية. • وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضومددا أخرى. ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فى المجلس قرار من وزير التضامن الاجتماعي كما تحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل فى الصندوق.
مادة (٧٣)	
يختار مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء الخمسة في مجلس إدارة الصندوق من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات التى تتوافر فيها الشروط الاتية :	تحذف

١. ان يكون قد تم انشاؤها وفقا لأحكام هذا القانون. ٢. أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامى عن الثلاث سنوات السابقة على الترشيح سلامة مركزها المالى. ٣. ألا تكون قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال خمس السنوات السابقة على تقدمها للترشيح.	
مادة(٧٤)	مادة (٦٦)
مجلس إدارة الصندوق هوالجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص ما يأتى : ١. اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق. ٢. إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات إعانتها. ٣. جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع فى أنشطتها وإصدار النشرات التى تمكن المتبرعين فى الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم وإعداد نشر دليل سنوى ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التى ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة فى العمل الاجتماعى التطوعى. ٤. رسم السياسة العامة لإعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٥. وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الإعانات. ٦. توزيع الإعانات على الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مجلس إدارة الصندوق هوالجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص ما يأتى : ١. اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق. ٢. إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات إعانتها. ٣. جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع فى انشطتها وإصدار النشرات التى تمكن المتبرعين فى الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم وإعداد نشر دليل سنوى ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التى ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة فى العمل الاجتماعى التطوعى. ٤. رسم السياسة العامة لإعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٥. وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الإعانات على الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
مادة (٧٥)	مادة (٦٧)
تتكون موارد الصندوق على الاخص مما يأتى: ١. المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون. ٢. الهبات والإعانات والتبرعات التى يتلقاها الصندوق. ٣. ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى يتم حلها. ٤. الرسوم الاضافية المفروضة لصالح الاعمال الخيرية.	تتكون موارد الصندوق على الاخص مما يأتى : ١. المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون. ٢. الهبات والاعانات والتبرعات التى يتلقاها الصندوق. ٣. ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى يتم حلها. ٤. الرسوم الاضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية.

الباب الخامس العقوبات	الباب الخامس العقوبات
مادة (٧٦)	مادة (٦٨)
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أوفى أى قانون آخر يعاقب على الجرائم الواردة فى هذا الباب بالعقوبات التالية : أولا : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من : ١.أنشأ جمعية يكون نشاطها سريا. ٢. باشر نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها فى البنود (٣,٢,١) من المادة (١١) من هذا القانون. ويحكم فى هاتين الحالتين بحل الجمعية، إذا تمت مباشرة النشاط باسم الجمعية. ثانيا : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفى جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من : ١.أنشأ كيان تحت أى مسمى يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أوالمؤسسات الأهلية دون أن يتبع الأحكام المقرة فى هذا القانون. ٢.باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أوالمؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أوقرار بوقف نشاطها أوبحلها. ٣.تلقى بصفته رئيساً أوعضوا فى جمعية أومؤسسة أهلية سواء كانت هذه الصفة صحيحة أومزعومة، أموالا من الخارج أوأرسل للخارج شيئا منها أوقام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الإدارية. ٤.أنفق أموالاً للجمعية أوللمؤسسة الأهلية أوالاتحاد فى أغراض شخصية أوضارب بها فى عمليات مالية. ٥.تصرف فى مال من أموال الجمعية أوالمؤسسة الأهلية التى حكم أوصدر قرار بحلها وتصفيتها، أواصدر قرارا بذلك دون أمر كتابى من المصفى. وفي الحالات المشار اليها فى البنود (هـ،د،ج) تقضى المحكمة كذلك بإلزام المحكوم عليه بغرامة تعادل قدر ما تلقاه أوأرسله أوجمعه أوأنفقه أوضارب به أوتصرف فيه من أموال بحسب الأحوال، وتؤول حصيلة تلك الغرامة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أوفى اى قانون اخر يعاقب على الجرائم الواردة فى هذا الباب بالعقوبات التالية : أولا : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من : ١. أنشأ جمعية يكون نشاطها سريا. ٢. باشر نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها فى البنود (٣,٢,١) من المادة (٩) من هذا القانون. ثانياً : يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفى جنيه كل من : ١- باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أوالمؤسسة الأهلية رغم صدور حكم بوقف نشاطها أوبحلها. ٢- أنفق أموالاً للجمعية أوللمؤسسة الأهلية أوالاتحاد فى أغراض شخصية أوضارب بها فى عمليات مالية. تصرف فى مال من أموال الجمعية أوالمؤسسة الأهلية التى حكم بحلها وتصفيتها، أوأصدر قرارا بذلك دون أمر كتابى من السلطة المختصة بأعمال التصفيه. وفي الحالات المشار إليها فى البنود ٢،٣ تقضى المحكمة كذلك بإلزام المحكوم عليه بغرامة تعادل قدر ما أنفقه أوضارب به أوتصرف فيه من أموال بحسب الأحوال، وتؤول حصيلة تلك الغرامة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ثالثاً : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أوبأحدى هاتين العقوبتين فى أى من الحالات الآتية : ١. كل من باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أوالمؤسسة الأهلية قبل اتمام قيدها، عدا أعمال التأسيس. ٢. كل عضومن أعضاء مجلس إدارة الجمعية أوالمؤسسة الأهلية أومن يديرها ساهم بفعله فى انضمامها أواشتراكها أوانتسابها إلى ناد أوجمعية أوهيئة أومنظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية، وذلك دون إخطار الجهة الإدارية أورغم إعتراضها. ٣. كل مصف قام بتوزيع أموال الجمعية أوالمؤسسة الأهلية بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ٤. كل عضومن أعضاء مجلس إدارة الجمعية ذات النفع العام أسهم بفعله فى إدماج الجمعية فى أخرى دون موافقة الجهة الإدارية.	ثالثاً : يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف جنيه كل مصف قام بتوزيع أموال الجمعية أوالمؤسسة الأهلية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أوالحكم الصادر بتعيينه. وفي هذه الحالة، تقضى المحكمة كذلك بإلزام المحكوم عليه بغرامة تعادل ضعفي ما وزعه من أموالٍ أوقيمة ما وزعه من منقولات بحسب الأحوال، وتؤول حصيلة تلك الغرامة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المرفق رقم (٣)
التعليقات التى أرسلتها بعض الاتحادات الإقليمية على مسودة القانون المقترح

الاتحاد الإقليمي للجميعات والمؤسسات الأهلية بالقاهرة

الاتحاد الإقليمي للجميعات والمؤسسات الأهلية بالإسكندرية

الاتحاد الإقليمي للجميعات والمؤسسات الأهلية بالبحيرة

الاتحاد الإقليمي للجميعات والمؤسسات الأهلية ببورسعيد

الاتحاد الإقليمي للجميعات والمؤسسات الأهلية بالمنيا

الاتحاد الإقليمي للجميعات والمؤسسات الأهلية بالجيزة

الاتحاد الإقليمي للجميعات والمؤسسات الأهلية بالقليوبية

الاتحاد الإقليمي للجميعات والمؤسسات الأهلية بالفيوم

الاتحاد النوعي لرعاية المعاقين

المقترح المقدم من الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الاهلية بالقاهرة حول تعديل بعض مواد القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

أولاً :

- التأكيد على أن القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية يعتبر لصالح الجمعيات وبه مزايا جديدة وحرية أكثر للجمعيات بالمقارنة بالقيود التي كانت موجودة في القانون ٣٢ لسنة ٦٤.
- ونؤكد على أن أي تعديل لابد أن يكون لزيادة مزايا وحقوق الجمعيات وألا ينتقص من حقوق ومزايا الجمعيات وألا يحمل الجمعيات أية التزامات أوأعباء جديدة... ويكون ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية وحيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٠٠٠/٦/٣ بعدم دستورية القانون ١٥٣ لسنة ٩٩ ، وفيما لا يتعارض مع النظام العام والآداب.
- ونؤكد على حق أعضاء الجمعية العمومية في حرية الترشيح لمجلس الإدارة دون أي قيود من الدولة.
- كما نؤكد على اختصاص القضاء دون غيره بكافة المنازعات التي تنشأ سواء داخل الجمعية أومع غيرها.
- أن المشاكل التي تعاني منها الجمعيات جزء منها يتعلق بالنصوص التشريعية ، إلا أنه تلاحظ أن المشاكل معظمها من عيوب تطبيق القانون وذلك يلزم وضع مادة خاصة تحدد عقاب من يخطئ من المكلفين عن عمد في تطبيق نصوص القانون أولعدم تطبيق نصوص القانون ولائحته التنفيذية
- إلغاء العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تلحق بأعضاء الجمعية باعتبار أن نشاط الجمعية عمل طوعي بالأساس.

ثانيا :

- المادة (٤) من مواد الإصدار ، حذف الفقرة الثانية لعدم دستوريتها وهي "**ويسري حكم الفقرة السابقة على فروع الجمعيات والمؤسسات الخاصة وبشرط موافقة الجمعية أوالمؤسسة التي تتبعها الفروع**".
- المادة (٢) من مواد القانون "نهاية الفقرة الأولى – تحذف كلمة <u>ملائما</u> وتصبح الفقرة " مقرا في جمهورية مصر العربية.
- المادة (٣) في الفقرة (أ) اسم الجمعية على أن يكون مشتقا من غرضها.. تحذف عبارة (**على أن يكون مشتقا من غرضها**).
- تعدل المادة (٦) ، المادة (٨) ويكونان مادة واحدة كالأتي :

تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مسحوبا بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون مستوفاة.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد ، فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوما – من تاريخ القيد – أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول وعلى الجهة الإدارية إذا رأت وجها للاعتراض على ما ترى فيه مخالفة للقانون في النظام الأساسي للجمعية وفيما يتعلق بالمؤسسية إخطار الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال المدة المشار إليها سابقا..

- المادة (٧) :

البند ٤ – تعدل إلى : وتصدر قرارها خلال ستين يوما (من تاريخ عرض النزاع عليها) تعدل إلى " **من تاريخ تقديم الطلب.**

البند ٥ – يعدل إلى.. **ويكون قرار اللجنة ملزما....** وتحذف عبارة (واجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع).

- المادة (٩) بداية المادة " لكل ذي **شأن** حق الإطلاع.... تعدل إلى لكل ذي **صفة** حق
- المادة (١٣) :

البند ٦ – تحذف عبارة " ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسري عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية.

البند ٧ – تحذف عبارة " التي تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية.

- المادة (٢٥) بند ٢ – من يفوضه (**٢٥%**) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية... **تعدل إلى نسبة (٢٠%).**
- المادة (٣٢) تحذف عبارة (**على أن يجرى تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا ممن تنتهى عضويتهم بطريق القرعة كلا سنتين).**
- مادة (٣٥) تلغى.
- المادة (٤٠) تعدل إلى الآتي :
- مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحا، جاز لوزير الشئون الاجتماعية عند الضرورة، بعد أخذ رأي الاتحاد الإقليمي

للجمعيات والمؤسسات الأهلية، أن يعين بقرار مسبب مفوضا من بين الأعضاء الباقين أومن أعضاء الجمعية العمومية، تكون له اختصاصات مجلس الإدارة وعلى المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر لاستكمال باقي أعضاء مجلس الإدارة وإلا اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالي لفوات الميعاد المشار إليه، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع، وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المكملين للمجلس.

- مادة (٤٢) : لا يجوز حل الجمعية أومجلس الإدارة إلا بحكم قضائي بات من قبل القضاء المختص.
- مادة (٦٠) : الفقرة الثانية.... وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية... تعدل إلى **(وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد المختص)**

الفقرة الثالثة.. في أخر الفقرة.. ويخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.. تلغي لتصبح.. **بعد أخذ رأي الاتحاد المختص.**

- المادة (٦٢ ، ٦٣) تلغى.
- المادة (٦٦) تصبح كالاتي :
- "لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد إقليمي على مستوى المحافظة الواحدة ، ولا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعي لذات النشاط في نطاق المحافظة الواحدة بشرط ألا يقل عدد كل اتحاد عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- مادة (٦٧) ويخضع الاتحاد في تأسيسه وحله لأحكام وتأسيس وحل الجمعيات (**تعدل إلى... ويخضع الاتحاد للأحكام الواردة في هذا القانون**).
- مادة (٦٩) تعدل إلى :

... ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من ثلاثين عضوا يعين رئيس الجمهورية رئيس الاتحاد وينتخب الباقون من بين أعضاء الاتحادات الإقليمية والنوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتكون مدة المجلس ست سنوات .....

- مادة (٧٠) تعدل إلى :

..... يكون للاتحاد العام مؤتمر عام يتكون من الاتحادات النوعية والإقليمية ويكون لهم حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام.....

تعليقات الاتحاد لاقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالإسكندرية

المقترحات المرسلة من الاتحاد الاقليمي للجمعيات الأهلية بالاسكندرية

المادة	النص الحالى	النص المقترح
١	تعديل باسم القانون: قرر مجلس الشعب بإصدار القانون الاتى نصه مع عدم الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية تبرمها جمهورية مصر العربية يعمل بأحكام هذا القانون المرافق فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية، بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه، وفقا للقواعد المقررة فيه، ويصدر التصريح من وزارة الخارجية مع هذه المنظمات	والمؤسسات الأهلية والاتحاد الإقليمية والنوعية ويسرى عليها ما يسرى على الجمعيات.... الخ
٢	يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرا ملائما في جمهورية مصر العربية. ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أوبعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أوالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.	يشترط في إنشاء الجمعية الحصول علي موافقة الاتحاد الاقليمي الاشتراك لديه وأن يكون لها نظام أساسي.....الخ.
٧	تنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أوأكثر يصدر بتشكيلها سنويا قرار من وزير العدل برئاسة مستشار – على الأقل – بمحاكم استئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة وعضوية كل من : ١. ممثل للجهة الإدارية يرشحه وزير الشئون الاجتماعية. ٢. ممثل للاتحاد الإقليمي للجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أومجلس أدارتها. ٣. وتختص اللجنة بفحص المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية لتسويتها بالطرق الودية.	

المادة	النص الحالي	النص المقترح
	ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل عن كل من طرف النزاع، وتصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الأخرى لسير العمل في اللجنة. ويكون قرار اللجنة ملزما واجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع. ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة، أوبعد انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها، ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار أوانقضاء تلك المدة، وذلك وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى.	ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل كلا من طرفي النزاع وفي حالة تخلف أحد طرفي النزاع عن الحضور جلستين متتاليتين يعتبر ذلك تنازلا منه عن المنازعة ويتم حفظ النزاع وتصدر اللجنة قرارها.....الخ.
١١	تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ويجوز للجمعية بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية أن تعمل في أكثر من ميدان. ويحظر إنشاء الجمعيات السرية، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطا مما يأتي: ١. تكوين السرايا أوالتشكيلات العسكرية أوذات الطابع العسكري. ٢. تهديد الوحدة الوطنية أومخالفة النظام العام أوالآداب أوالدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أوالأصل أواللون أواللغة أوالدين أوالعقيدة. ٣. أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب، وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقوانين النقابات.	٣- أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب، وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقانون النقابات مع عدم

المادة	النص الحالى	النص المقترح
	استهداف تحقيق ربح أوممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا.	الاخلال بحق الجمعيات في القيام بالتثقيف والوعى السياسي والدستوري.
١٢	يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك بناء على طلب الجمعية. ويصدر بالندب لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير أوالمحافظ المختص حسب الأحوال.	يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات والاتحادات لتقديم.....الخ
١٣	مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الاتية : أ ــ الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أوالرهن أوالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات. ب ــ الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها. ج ــ الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات إنتاج وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية عرض وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي. ويحظر التصرف في الاشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة. د ــ إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية. هـ ــ تمنح تخفيضا مقداره (٢٥%) من أجور نقل المعدات والآلات على السكة الحديدية.	تتمتع الجمعيات والاتحادات الخاضعة ..... الخ. أ ــ وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات وكذلك الرسوم والضرائب في الدعاوي والقضايا المرفوعة من الجمعيات أوالاتحادات وكذلك رسوم المطالبات القضائية في الدعاوي التي تخسرها. جـ ــ الإعفاء من كافة الضرائب الجمركية والمبيعات....الخ

المادة	النص الحالى	النص المقترح
	و ــ سريان تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسرى عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية. ز ــ تمنح تخفيضا مقداره (٥٠%) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التى تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية. ح ــ اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠%) منه.	و ــ المقررة للمنازل سواء كان مرفق التليفونات جهة حكومية أوغير حكومية أوشركات قطاع عام أوخاص. ز ــ تمنح تخفيضا مقداره ٥٠% من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تقوم بانتاجها الهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال والنقل والتوزيع والخاص وأية جهة حكومية
١٧	للجمعية الحق فى تلقى التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحوالذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفى جميع الاحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصرى أوشخص أجنبى أوجهة اجنبية أومن يمثلها فى الداخل، ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى اشخاص أومنظمات فى الخارج إلا بإذن من وزير الشئون الاجتماعية، وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.	للجمعيات والمؤسسات والاتحادات الحق .....الخ إلا بإذن وزير التضامن الاجتماعي وذلك خلال ستين يوما وإن لم يتم الرد في خلال تلك المدة تعتبر موافقة ضمنية.
١٨	يجوز للجمعية، فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.	تعدل المادة بالكامل ليصبح النص : في سبيل تحقيق أغراض الجمعيات والاتحادات ودعم مواردها المالية يحق: أ ــ للجمعيات أن تقيم المشروعات الخيرية والانتاجية والحفلات والاسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية كما لها الحق في الحصول علي تراخيص جمع المال. ب – للاتحادات أن تقيم الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية كما لها

المادة	النص الحالى	النص المقترح
		الحق في الحصول علي تراخيص جمع المال. ج – يحق للاتحاد الحصول علي نسبة من إيرادات الجمعيات وذلك لدعم أنشطة الاتحاد على ان تكون ١% حد أدنى و(١٠٠٠ج) حد أقصى.
٢١	يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، وعليها ان تدون حساباتها فى دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما فى ذلك التبرعات ومصدرها. وإذا جاوزت المصروفات أوالإيرادات عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل. وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات فى مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات.	وتكون الجمعية العمومية صاحبة السلطة الرقابية علي أعمال مجلس الإدارة وهي المخولة بالتصديق على الحسابات الختامية السنوية أورفضها.
٢٥	تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال، وتوجه هذه الدعوة من : أ ــ مجلس الإدارة. ب ــ من يفوضه (٢٥%) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. ج ــ المفوض المعين طبقا للمادة ٤٠ من هذا القانون.	

المادة	النص الحالى	النص المقترح
	د ــ الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.	د ــ الجهة الإدارية بالاشتراك مع الاتحاد الإقليمي في حالة الضرورة لذلك.
٢٨	يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده النظام الاساسى للجمعية، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره – بأنفسهم- عدد لا يقل عن ١٠% من الاعضاء أوعشرين عضوا أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين فى الحالة الأولى عن خمسة أعضاء.	<u>تعدل الفقرة لتصبح على النحو التالي:</u> يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها الذين لهم حق الحضور فان لم يكتمل العدد أجل الاجتماع ساعة ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره – بأنفسهم- عدد لا يقل عن ٢٥% من الأعضاء أوعشرين عضوا أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالة الأولى عن خمسة أعضاء. <u>إضافة فقرة جديدة على النحو التالي:</u> ويعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها الذين لهم حق الحضور – بأنفسهم- أوطبقا للائحة الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في الموعد المحدد أجل الاجتماع ساعة وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني بعد الساعة تؤجل الجمعية العمومية غير العادية لمدة خمسة عشر يوما علي الأقل.
٣٢	يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات، على أن يجرى تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا ممن تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين. ويجب في الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين فى الجمعية.	يكون لكل جمعية مجلس إدراة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن..... الخ

المادة	النص الحالى	النص المقترح
	ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ويجب عدم تكرار الترشيح للمجلس مرتين أثناء المدة.	
٣٨	ويجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة شهور على الأقل، ولا يكون انعقاد صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه. وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الاساسى على أغلبيته أكبر، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وعلى المجلس إدارة إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التى تصدر عنه أوعن الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.	..... الا بحضور أغلبية أعضائه بدون عذر مقبول وكل عضويتخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية أو ٥٠% من عدد جلسات المجلس خلال العام ويعتبر مستقيلا ويحل محله من حصل علي أعلى الأصوات من المرشحين في آخر انتخابات صحيحة لاستكمال باقي مدة عضوية العضوالذي اعتبر منسحبا وإذا كان مجلس الإدارة قد تم اختياره بطريق التزكية تتخذ إجراءات انتخاب من يحل محله في أول اجتماع جمعية عمومية قادمة.
٣٩	يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية من أعضائه أومن غيرهم، ويحدد قرار التعين أعمال الإدارة التى يختص بها والمقابل الذى يستحقه.	<u>تعدل المادة بالكامل لتصبح على النحو التالى :</u> أ ــ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة ويحد قرار التعيين..... الخ ب ــ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية من بين أعضائه بدون أجر ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها.
٤٠	مع مراعاة أحكام النظام الأساسى للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحا، جاز لوزير الشئون الاجتماعية عند الضرورة، بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، أن يعين بقرار مسبب مفوضا من بين الاعضاء الباقين أومن غيرهم، تكون له	مع مراعاة..... جاز لوزير التضامن للاجتماعى عن الضرورة بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، بعد موافقة الاتحاد الإقليمى المختص وأن يعين.....الخ

المادة	النص الحالى	النص المقترح
	اختصاصات مجلس الادارة. وعلى المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوما لانتخاب مجلس إدارة جديد وإلا اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالي لفوات الميعاد المشار إليه، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع. وتنتهى مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.	
٤٢	يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية، بعد اخذ رأى الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها، فى الأحوال الاتية : ١. التصرف فى أموالها أوتخصيصها فى الأغراض التى انشئت من أجلها. ٢. الحصول على أموال من جهوخارجية أوإرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون. ٣. ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أوالنظام العام أوالآداب. ٤. الانضمام أوالاشتراك أوالانتساب إلى ناد أوجمعية أوهيئة أومنظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من هذا القانون. ٥. ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أوممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة فى المادة (١١) من هذا القانون. ٦. القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذا القانون. ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أوأكثر لمدة وبمقابل يحددهما. ولوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قرارا بإلغاء التصرف المخالف أوبإزالة سبب المخالفة أوبعزل مجلس الادارة أوبوقف نشاط الجمعية، وذلك فى أى	يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير التضامن الاجتماعي بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد موافقة الاتحاد الإقليمي المختص.....الخ

المادة	النص الحالى	النص المقترح
	من الحالتين الاتيتين : ١. عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتالين أوعدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من هذا القانون. ٢. عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون. كما يجوز لوزير الشئون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار أى من القرارات المذكورة فى الفقرة السابقة فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى، وذلك بدلا من حل الجمعية. ولكل ذى شأن الطعن على القرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام القضاء الإدارى وفقا للاجراءات والمواعيد المحددة لذلك، ودون التقيد باحكام المادة (٧) من هذا القانون، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات. ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن أى من أعضاء الجمعية التى صدر فى شأنها القرار.	
٦٥	• تنشىء الجمعيات المؤسسات الأهلية فيما بينها اتحادات نوعية أوإقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية. ويتكون الاتحاد النوعى من الجمعيات والمؤسسات التى تباشر أوتمول نشاطا مشتركا فى مجال معين، سواء على مستوى الجمهورية أوإحدى محافظاتها. ويتكون الاتحاد الإقليمى من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة فى نطاق المحافظة أيا كان نشاطها. ويكون الانضمام إلى الاتحاد النوعى أوالإقليمى بطلب من الجمعية أوالمؤسسة الأهلية بعد موافقة مجلس الإدارة أومجلس الأمناء، بحسب الأحوال، ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى توفرت شروط الانضمام.	.... تتمتع بكافة حقوق الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواردة بهذا القانون. ويجوز ضم اشخاص طبيعيين أومنظمات غير حكومية لمعاونة الاتحادات الإقليمية والنوعية فى تحقيق أهدافه.

المادة	النص الحالى	النص المقترح
٦٨	يختص الاتحاد النوعى أوالإقليمى بما يأتى: أ ــ إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تعمل فى مجال نشاطه، بما فى ذلك الدراسات والبحوث التى تعنيها، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التى تتصل بنشاطها. ب ــ العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة فى المجال النوعى والإقليمى اتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة فى أنشطتها. ج ــ إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة فى مجال نشاط الاتحاد أونطاقه الجغرافى والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية. د ــ تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وامكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة. هـ ــ تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة. و ــ تنظيم بارمج الاعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها. ز ــ دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها.	.... (ع) مشاركة مشاركة الاتحادات الإقليمية مع الجهات الإدارية في تحديد الجمعيات التي تتلقي المنح مع إلزام الجمعيات بتسديد اشتراكات الاتحادات الاقليمية. (غ) يحل الاتحاد الإقليمي محل مراقب الحسابات للجمعيات التي تقل ميزانيتها عن عشرون ألف جنيه. (ف) تمثيل الاتحادات الإقليمية في الإتفاقيات والبروتوكولات بين الجمعيات

المادة	النص الحالى	النص المقترح
		والجهات المشاركة والمانحة فينا واجتماعيا وإداريا. (ق) تنسيق الاتحادات مع بعضها البعض والاتحاد العام والوزارة في تطوير التدريب وتبادل الخبرات فيما بينهم ومن ممثليها في الدول العربية من خلال اتحاد ومُنظمات المجتمع المدني بجامعة الدول العربية.
٦٩	ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم الاتحادات النوعية والإقليمية ويكون مقره مدينة القاهرة. ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من ثلاثين عضوا يعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الاتحاد وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية، وينتخب الباقون من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات. ويضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلى للاتحاد وكيفية إدارته وتنظيم العمل به ويصدر باللائحة قرار من وزير الشئون الاجتماعية. ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يلى : أ ــ وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تنفيذ برامج التنمية. ب ــ إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الاعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.	.... وينتخب الباقون بين أعضاء الاتحادات الإقليمة بنسبة ٥٠% و٢٥% جمعيات ومؤسسات ٢٥% اتحادات نوعية. في تنفيذ برامج التنمية الشاملة والمستدامة تنبثق من تصورات الاتحادات الإقليمية.

المادة	النص الحالى	النص المقترح
	ج – تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائه بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.	واتحاد منظمات المجتمع العربى وتبادل الخبرات والامكانيات معا.
<u>الباب الرابع</u>	صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	<u>يعدل العنوان إلى :</u> صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات.
٧١	ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفق أحكام هذا القانون.	..... صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفق لأحكام هذا القانون.

تعليقـــات الاتحـــاد الإقليمـــي للجمعيـــات والمؤسســـات الأهليـة بالبحيرة

نتائج لقاء التشاور لمناقشة المسودة المبدئية لتعديل القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

مقدمة : حول الحق في تكوين الجمعيات – وضمان جودة العمل الأهلي :

أكد الحاضرون للقاء التشاور وعددهم ٢٥ مشارك يمثلون الجمعيات الأهلية بمحافظة البحيرة على الآتي :

- أن تكون الجمعيات الأهلية حق أصيل من حقوق المواطنين وأنهم يجب منع كل ما يُكبل حركتها ويقيد دورها الطبيعي في المجتمع.
- أن حق الانضمام دون قيود لتلك الجمعيات من الحقوق الشخصية للمواطن.
- ويجب أن يتوافر لها قدر كاف من الحرية المنضبطة تضمن مستوى جودة متميزة للعمل الأهلي.

التأكيد على الإطار العام الذي يحكم التغيرات التي اقترحها لقاء التشاور – يجب أن تكون في إطار :

- الحق في تكوين الجمعيات الأهلية.
- الرغبة في إيجاد مساهمة كافية من الحرية لعمل تلك الجمعيات وذلك لضمان مستوى جودة عالي في أداء الجمعيات الأهلية.

لذلك نعرض

بعض المقترحات التي يرى الحاضرون إدخالها في تعديلات القانون والمرتبطة بالمواد رقم ٤ من مواد التقديم للقانون والمواد أرقام ١ – ٦– ٩ – ١٠ – ١٢ – ١٣ – ١٤ – ١٨ – ٣٥ – ٤٣ – ٥٨ – ٦٠ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

تعليقات الاتحاد الإقليمي للجمعيات بمحافظة البحيرة

المادة المسودة	النص الوارد بالمسودة المقترحة	المقترح المطلوب ادخاله على المسودة	فلسفة المقترح
م ٤ فى الافتتاحية	تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات والمؤسسات الخاصة وفروعها والاتحادات الاقليمية القائمة وقت العمل به.....	تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات والمؤسسات الخاصة وفروعها والاتحادات الإقليمية والنوعية	إضافة الاتحادات النوعية باعتبارها كيان مؤثر.
م ١	**تأسيس الجمعيات:** .... وتتألف من أشخاص طبيعين أوطبيعين واعتبارين لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص، أوأشخاص اعتبارية لا يقل عددهم عن ثلاثة.....	..... وتتألف من أشخاص طبيعين أوطبيعين. واعتبارين لا يقل عددهم عن عشرون شخصا أوأشخاص اعتبارية لا يقل عددهم عن عشرة. مع ضرورة الزيادة السنوية فى العضوية بمعدل من ٥% الى ١٠% سنويا ..... الخ.	وذلك لأن قلة العدد تعطى فرصة لعمل الجمعيات القبلية والعائلية مما يهدد بضعف جودة العمل الأهلى كما أن الإعداد الوارد بالمقترح لا تشكل عائق فى تشكيل الجمعيات.
م ٦	تثبت الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشاءها الجهة الإدارية ولا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بلائحة النظام الأساسى مصحوبا بالمستندات المشار اليها بالمادة (٥) وعلى الجهة الإدارية إثبات تقديم طلب القيد بما لا يزيد عن ألف جنيه..... ويكون النشر بغير مقابل ما لم يكن لدى الإدارة وجه للاعتراض	..... بمجرد إخطار الجهة الإدارية ..... وعلى الجهة الإدارية إثبات تقديم الإخطار..... بما لا يزيد عن ٥٠٠ جنيه ..... ما لم يكن لدى الإدارة وجه للاعتراض وذلك خلال ٦٠ يوم من تقديم الاخطار وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الاعتراض.	وذلك لأن الشهر بالإخطار بدل تقديم طلب قيد يعطى حرية أكثر- لتكوين الجمعيات كذلك جعل الرسوم ٥٠٠ جنيه بدل الف، بدل مائة يجعل للأمر جدية دون مبالغة فى فحص رسوم الإخطار. كذلك لابد من تحديد مدة من حق الإدارة الاعتراض خلالها ولا تترك المدة مفتوحة دون تحديد.
م ٩	أغراض الجمعية وحقوقها والتزاماتها : تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها... كما يحظر أن يكون بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطا مما يأتى: ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤- توزع الأرباح المحققة من الانشطة المصرح بها وفقا لأحكام المادة ١٨ من هذا القانون.	..... ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤- هذا البند يتم إلغاؤه	وذلك لأن أعضاء مجلس الإدارة متطوعين ولأن المادة ١٨ لم تتحدث عن توزيع أرباح ولكنها تتحدث عن أسلوب التعامل وتصوير الحسابات الختامية.

المادة المسودة	النص الوارد بالمسودة المقترحة	المقترح المطلوب ادخاله على المسودة	فلسفة المقترح
م ١٠	يجوز ندب..... .. حسب الاحوال	يجوز ندب ..... حسب الأحوال على أن يحصل المنتدب على كافة المميزات المقررة المثيلة في الجهة المنتدبة منها.	هذه الإضافة تشجع الموظفين على الانتداب للجمعيات الأهلية.
م ١٢	تحذف	يجب ان تستمر لأنها خاصة بتنظيم تملك الجمعيات للعقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها	لأنه تنظيم طبيعى لتملك الجمعيات للعقارات كحق من حقوقها
م ١٣	يجوز للجمعية أن تنظم أوتشترك أوتنتسب إلى ناد أوجمعية أوهيئة أومنظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية..... بشرط اخطار الجهة الإدارية بذلك.....	(ومضى ستين يوما من تاريخ الاخطار دون اعتراض كتابى منها)	وذلك لانه من ايماننا بضرورة منح الحرية للجمعيات الا ان عملية الانضمام لتشكيلات مقرها فى الخارج تحتاج الى ضوابط ولا تترك مفتوحة حتى لا تقع الجمعيات الغير واعية ضمن الانضمام لتشكيلات مضادة
م ١٤	للجمعية الحق فى تلقى التبرعات أوالمنح أوالهيئات سواء كانت فى شكل أموال أومعدات أوغيرها كما أن للجمعية الحق فى تنفيذ مشروعات تدخل فى نطاق تحقيقها لأهدافها وفقا لنظامها الأساسى بمنح أومساعدات من مؤسسات أوأفراد مصريين أوأجانب بعد إخطار الجهة الإدارية.....	للجمعية الحق فى تلقى التبرعات أوالمنح أوالهيئات سواء كانت فى شكل أموال أومعدات أوغيرها كما أن للجمعية الحق فى تنفيذ مشروعات تدخل فى نطاق تحقيقها لأهدافها وفقا لنظامها الأساسى بمنح أومساعدات من مؤسسات أوأفراد مصريين فقط بعد إخطار الجهة الإدارية وفى حالة ما إذا كانت من مؤسسات أومن أفراد أجانب أومن ممثليهم فى مصر وجب الحصول على موافقة الجهة الإدارية ذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات الفنية والعلمية.	وذلك لأن تلقى أموال أوإرسال أموال لأشخاص أوهئيات أومنظمات أجنبية أومن يمثلهم فى مصر - أمر يجب أن يخضع لضوابط وأسس قانونية.
م ١٨	يكون لكل جمعية ميزانية سنوية..... وإذا جاوزت المصروفات أوالإيرادات خمسون ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين.	.... عشرون ألف جنيه	وذلك لأن جمعيات التنمية فى القرى إيراداتها ومصروفاتها بسيطة.
٢٣ من ق ٨٤ لسنة الملغاة فى مسودة القانون	ملغاة	فى الأحوال التى تصدر فيها الجمعية قرار ترى الجهة الإدارية أنه مخالف للقانون أولنظامها الأساسى يكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية	وذلك لتحقيق نوع من المتابعة لصحة قرارات الجمعية ومطابقتها للقانون.

المادة المسودة	النص الوارد بالمسودة المقترحة	المقترح المطلوب ادخاله على المسودة	فلسفة المقترح
		بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب القرار وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ إفادتها به فإذا لم تقم الجمعية بسحبه خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إخطارها كان للجهة الإدارية أن تعرض الأمر على المحكمة بموجب دعوى قضائية.	
م ٣٥	مع مراعة أحكام النظام الأساسى للجمعية إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحا يقوم الأعضاء الباقيين فى المجلس مهما كان عددهم بتشكيل لجنة إدارة تكون مهمتها الدعوة إلى عقد اجتماع للجمعية العمومية فى خلال ستين يوما من تاريخ صيرورة عدد أعضاء المجلس أقل من نصاب الانعقاد وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد.	.... بتشكيل لجنة إدارة من ٧ أعضاء من الأعضاء الباقيين بالمجلس وبعض أعضاء الجمعية العمومية تكون لها اختصاصات مجلس الإدارة ومهمتها الدعوة إلى اتخاذ إجراءات عقد اجتماع للجمعية العمومية خلال سنتين من تاريخ تشكيل لجنة الإدارة وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد.	وذلك لأن لجنة من أعضاء الجمعية العمومية فقط تتولى مهام المجلس والدعوة للجمعية العمومية تكون أكثر دراية وفهم لعمل الجمعية.
م ٤٣	يجوز للوزير المختص أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أولغيرها من الوزارات ..... برامجها	يجوز للوزير المختص أن يعهد..... ..... برامجها وفى هذه الحالة تعتبر أموال الجمعية أموال عامة.	تفرض أحكام الرقابة على أموال منحتها الحكومة إلى الجمعية.
م ٥٨	ينشأ اتحاد عام للجمعيات ..... يتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من إحدى عشرة عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائه يعين رئيس الجمهورية منهم ٣ أعضاء وتنتخب المجلس فى أول اجتماع له	ينشأ اتحاد عام للجمعيات .... يتولى ادارة الاتحاد مجلس إدارة مكون من سبعة عشرة عضوا يعين رئيس الجمهورية منهم ٤ أعضاء	وذلك لضمان أكبر تمثل من المحافظات ولتمكن من إضافة خبرات متنوعة للمجلس.
م ٦٠	يكون للاتحاد العام جمعية عمومية تتكون من ممثلين اثنين عن كل اتحاد عضو فيه.....	يكون للاتحاد العام جمعية عمومية تتكون من هيئات المكاتب عن كل اتحاد إقليمى عضوفيه.....	وذلك لتوسيع قاعدة التمثيل وزيادة عدد أعضاء الجمعية العمومية.

تعليقـــات الاتحـــاد الإقليمـــي للجمعيـــات والمؤسســـات الأهليـــة ببورسعيد

التعليقات المرسلة من الاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية ببورسعيد

الفلسفة المطروحة من تعديل القانون تهدف إلى الآتى :

١. تفعيل دور المواطنين فى إنشاء الجمعيات التى تهدف إلى خدمة المواطنين وتيسر لهم بعض أمورهم وتسهم وتشارك فى القضاء على بعض مشاكلهم.
٢. العمل على اطمئنان العاملين فى الحقل الاجتماعي والاسترشاد بأعضائهم طالما أنها تفيد العمل وتنشطه.
٣. المشاركة الفعاله فى دور الحكومة فى عمليات التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.
٤. تدعيم دور الاتحادات الإقليمية بالمحافظات حيث أن القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ قد اعطى الاتحاد العام كل السلطات وتمكينه بتفويض الاتحادات بعض السلطات الممنوحة لهم تسهيلا واختصارا للوقت والجهد ولمعرفة الاتحادات بالمحافظات للكثير من المشاكل التى تعرض.

تعديلات عامة :

أ- تعديل المسمي للقانون من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية إلى قانون الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية.

ب-معاملة الاتحادات الإقليمية معاملة الجمعيات فى الامتيازات (الإعانات - ندب العاملين).

ت-تكون الاتحادات هي همزة الوصل بين الجمعيات والجهات الحكومية.

ث-مشاركة الاتحادات فى الإجراءات التى تتخذها الجهة الإدارية قبل الجمعيات.

مادة (١) قبل التعديل	مادة (١) بعد التعديل
تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أوغير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أوأشخاص اعتبارية أومنهما معا، لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي.	تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أوغير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أوطبيعيين واعتباريين لا يقلِ عددهم عن عشرين أشخاص أوأشخاص اعتبارية لا يقل عددهم عن ثلاثة لغرض غير الحصول على ربح مادى.
مادة (٢) قبل التعديل	**مادة (٢) بعد التعديل**
يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرا ملائما في جمهورية مصر العربية. ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أوبعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أوالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.	يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظاما أساسيا مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرا في جمهورية مصر العربية ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقا للقواعد الواردة بالائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أوبعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. كما يشترط فى إنشاء الجمعية موافقة الاتحاد الاقليمى.
مادة (٦) قبل التعديل	**مادة (٦) بعد التعديل**
تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوبا بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون فإذا مضت الستون يوما دون إتمامه أعتبر القيد واقعا بحكم القانون. وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بأجراء هذا لقيد أوانقضى ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا أيهما أقرب. فاذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوما المشار اليهما أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى	تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها ولا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بلائحة النظام الأساسي مصحوبا بالمستندات المشار إليها بالمادة (٥). وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب مع قيده في سجل خاص لديها وتحدد للائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أداؤه ومقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد عن ٣٠٠ ثلاثمائة جنية تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار اليه. وعلى الجهة الإدارية أن تقوم بنشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب. ويكون النشر بغير مقابل ما لم يكم لدى الإدارة وجه للاعتراض.

عليه بعلم الوصول وذلك خلال الستين يوما المشار إليها في الفقرة السابقة. ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره به وفق الاجراءات المقررة، على الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل.	
مادة (٧) قبل التعديل	**المادة (٧) بعد التعديل**
استبدالها بالتعديل الآتى	تنشا فى نطاق كل محافظة لجنة تسمي لجنة الحكماء وتقوم بتشكيلها على النحوالآتى : قيادات من الاتحاد الإقليمي لا يقل أعدادها عن خمسة أعضاء على أن ينضم إلى هذه اللجنة عن بحث موضوع خاص بجمعية عضوه منها بالإضافة إلى عضومن الجهة الإدارية ويكون قراراها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة ولا يجوز للجهة الإدارية أن تقوم بإخطار أي من الجهات الرقابية أوالقضائية إلا بعد الرجوع إلى لجنة الحكماء
مادة (١١) قبل التعديل	**المادة (٩) بعد التعديل**
تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ويجوز للجمعية بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية أن تعمل في أكثر من ميدان. ويحظر إنشاء الجمعيات السرية، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطا مما يأتي : ١.تكوين السرايا أوالتشكيلات العسكرية أوذات الطابع العسكري. ٢.تهديد الوحدة الوطنية أومخالفة النظام العام أوالآداب أوالدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أوالأصل أواللون أواللغة أوالدين أوالعقيدة.	تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع والرعاية الاجتماعية وفقا لقواعد النظام الأساسي الخاص بها. ويحظر إنشاء الجمعيات السرية، كما يحظر أن يكون من بين نشاط الجمعية أن تمارس نشاطا مما يأتي : ١. تكوين السرايا أوالتشكيلات العسكرية أوذات الطابع العسكري. ٢. تهديد الوحدة الوطنية أومخالفة النظام العام أوالآداب أوالدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أوالأصل أواللون أواللغة أوالدين أوالعقيدة. ٣. أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب، وأي نشاط نقابي

٣.أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب، وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقوانين النقابات. ٤.استهداف تحقيق ربح أوممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ولا يعد لتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالف.	تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقوانين النقابات. ٤. توزع الأرباح المحققة من الأنشطة المصرح بها وفقا لأحكام المادة١٨ من هذا القانون. ٥. أن تشرف كل وزارة على النشاط الخاص بها والتى تقوم بها الجمعيات مثل النشاط الدينى – الثقافى – التنظيمى – الصحى.
مادة (١٣) قبل التعديل	**مادة (١٣) بعد التعديل**
مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الاتية: ١. الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أوالرهن أوالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات. ٢. الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها. ٣. الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات إنتاج وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية عرض وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي. ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة. ٤. إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية. ٥. تمنح تخفيضا مقداره (٢٥%) من أجور نقل المعدات والآلات على السكة الحديدية. ٦. سريان تعريفه الاشتراكات والمكالمات التلفونية الخاصة المقررة للمنازل ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسرى عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية.	مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات والاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الأتية : ١. الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أوالرهن أوالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات. ٢. الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها. ٣. الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات إنتاج، بشرط أن تكون لازمه لنشاطها، وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج. ٤. إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية. ٥. اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠%) منه. ٦. تمنح تخفيض مقداره ٢٥% من اجور نقل المعدات والالات على السكة الحديد. ٧. تمنح تخفيض مقداره ٥٠% من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعى التى تقوم بأنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وايه جهة حكومية وشركات التوزيع.

٧. تمنح تخفيضا مقداره (٥٠%) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التى تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية. ٨. اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠%) منه.	
مادة (٢١) قبل التعديل	**مادة (٢٢) بعد التعديل**
يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، وعليها أن تدون حساباتها فى دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما فى ذلك التبرعات ومصدرها. وإذا جاوزت المصروفات أوالإيرادات عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامى على احد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل. وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات فى مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات.	يكون لكل جمعية ميزانية سنوية وعليها ان تدون حساباتها فى دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل إراداتها ومصروفاتها وإذا جاوز أيا منهما عشرين ألفا وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين القانونين مشمولا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل. وإذا لم تتجاوز أكثر من عشرين ألفا يكون الاتحاد الإقليمي المحاسب القانوني والمراجع لحسابات الجمعية. وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات فى مقر الجمعية قبل انعقاد جمعياتها العمومية بثمانية أيام على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات وتكون الجمعية العمومية صاحبة السلطة الرقابية على أعمال مجلس الإدارة وهي المخوله بالتصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير النشاط.
مادة (٢٥) قبل التعديل	**مادة (٢٥) بعد التعديل**
تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال، وتوجه هذه الدعوة من : ١. مجلس الإدارة. ٢. من يفوضه (٢٥%) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. ٣. المفوض المعين طبقا للمادة ٤٠ من هذا القانون. ٤. الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.	تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال، وتوجه هذه الدعوة من : ١. مجلس الإدارة. ٢. من يفوضه (٢٠%) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. ٣. الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك بعد موافقة الاتحاد الاقليمي. ٤. مجلس الإدارة المؤقت طبقا للمادة ٤٠.

مادة (٢٨) قبل التعديل	مادة (٢٨) بعد التعديل
يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده النظام الأساسى للجمعية، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره – بأنفسهم– عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من الأعضاء أوعشرين عضوا أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين فى الحالة الأولى عن خمسة أعضاء.	مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاءها اللذين لهم حق الحضور فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده النظام الأساسي للجمعية ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠ بالمائة من الأعضاء أوعشرين عضوا أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين فى الحالة الأولى عن خمسة أعضاء. يعتبر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها اللذين لهم حق الحضور بأنفسهم.
مادة (٤٠) قبل التعديل	**مادة (٣٩) بعد التعديل**
مع مراعاه أحكام النظام الأساسى للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحا، جاز لوزير الشئون الاجتماعية عند الضرورة، بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، أن يعين بقرار مسبب مفوضا من بين الأعضاء الباقين أومن غيرهم، تكون له اختصاصات مجلس الإدارة. وعلى المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوما لانتخاب مجلس إدارة جديد وإلا اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالي لفوات الميعاد المشار إليه، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع. وتنتهى مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.	مع مراعاه أحكام النظام الأساسى للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحا، يقوم الجهة الإدارية بعد موافقة الاتحاد الإقليمى بتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة لإدارة أعمال الجمعية يدعوخلالها لاجتماع الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.
المادة (٤٢) قبل التعديل	**مادة (٤٢) بعد التعديل**
تلغي وتستبدل بالتعديل الآتي	يكون حل الجمعية بحكم محكمة القضاء الإداري بعد عرض الأوراق والمستندات المقترحة من مديرية التضامن الاجتماعي بالإضافة إلى رأي الاتحاد الإقليمي ورأي لجنة الحكماء.

المادة (٥٢) قبل التعديل	مادة (٤٨) بعد التعديل
تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتناول الرقابة فحص أعمال الجمعية بما فى ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المسند اليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسى للجمعية. ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير الشئون الاجتماعية.	تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتناول الرقابة فحص أعمال الجمعية بما فى ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الاساسى للجمعية. ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزيرُ التضامن الاجتماعي ويكون لديه ما يثبت مهمته وتخطر الجمعية بموعد الزيارة.
مادة (٦٨) قبل التعديل	**مادة (٦٠) بعد التعديل**
يختص الاتحاد النوعى اوالإقليمى بما يأتى : ١. إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تعمل فى مجال نشاطه، بما فى ذلك الدراسات والبحوث التى تعنيها، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التى تتصل بنشاطها. ٢. العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة فى المجال النوعى والإقليمى لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة فى أنشطتها. ٣. إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة فى مجال نشاط الاتحاد أونطاقه الجغرافى والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٤. تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وامكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة. ٥. تنظيم برامج بالاعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها. ٦. دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها.	مع مراعاة ما ينص عليه النظام الأساسي للاتحاد يختص الاتحاد الإقليمي على الاخص بما يلي : ١. إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تعمل فى مجال نشاطه، بما فى ذلك الدراسات والبحوث التى تعنيها، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التى تتصل بنشاطها. ٢. العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة فى المجال النوعى والاقليمى لتعريف المواطنين بها وحثهم على الاسهام والمشاركة فى أنشطتها. ٣. إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة فى مجال نشاط الاتحاد أونطاقه الجغرافى والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٤. تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وامكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة. ٥. تنظيم برامج الاعداد والتدريب الفنى والادارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها. دراسة مشاكل تمويل الجمعات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها. ٦. دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات.

	٧. إعداد التنظيم المالى والإدارى للجمعيات. ٨. التحكيم فى المشكلات التى تنشأ بين الجمعيات والعمل على حلها. ٩. التحكيم بين الجمعيات والجهة الإدارية فى أية مشكلات تعترض عمل الجمعيات وذلك عن طريق لجنة الحكماء. ١٠. مشاركة الاتحادات الإقليمية مع الجهة الإدارية فى أي مشكلات أوتخطيط مستقبلي للعمل الاجتماعي. ١١. مشاركة الاتحادات الإقليمية والجهات المساهمة فى التنسيق فى تلقي المنح للجمعيات والتحكيم فيما ينشئ من خلاف بين الطرفين. ١٢. يتولى الاتحاد الإقليمي أعمال مراجعة الحسابات للجمعيات التى لا تقل إيراداتها أومصروفاتها عن عشرين ألف جنيه.
مادة (٦٩) قبل التعديل	**مادة (٦٩) بعد التعديل**
ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم الاتحادات النوعية والإقليمية ويكون مقره مدينة القاهرة. ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من ثلاثين عضوا يعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الاتحاد وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية، وينتخب الباقون من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات. ويضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلى للاتحاد وكيفية إدارته وتنظيم العمل به ويصدر باللائحة قرار من وزير الشئون الاجتماعية. ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يلى: ١. وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تنفيذ برامج التنمية. ٢. إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم	ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم في عضويته الاتحادات الإقليمية وتتكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثلين عن كل اتحاد إقليمي منضم اليه، ويكون مقره مدينة القاهرة. ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضوا وجمعيته العمومية عشرة أعضاء ويعين رئيس الجمهورية خمسة أعضاء وينتخب المجلس فى أول دور انعقاده من بين أعضائه رئيس ووكيل وأمين عموميين صندوق وتكون مدة المجلس سته سنوات. ويلتزم أول مجلس إدارة ينتخب بعد نفاذ هذا القانون، بوضع لائحة نظام أساسي للاتحاد ولائحة نظام داخلي، ويعرضا علي أول اجتماع للمؤتمر العام لإقرارهما، ويجري إقراراهما بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية على الأخص بما يلي:

للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية نواردها، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية. ٣. تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسات الأهلية وأعضائه بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.	١. وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تنفيذ برامج التنمية. ٢. إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات ظوواإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية. ٣. تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإداري لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائه بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.

التعليقات الخاصة بالاتحاد الإقليمي للجمعيات بمحافظة المنيا

رؤية الجمعيات الأهلية في التعديلات الواجبة
في قانون الجمعيات الأهلية

لمحافظة المنيا :

أولا : تأسيس الجمعيات

مادة (١): تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أوغير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أوأشخاص اعتبارية أومنهما معا لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

أن يتم زيادة العدد إلى أكثر من عشرة أعضاء لتوسيع قاعدة العمل الأهلي.

مادة (٦) : تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية فى السجل الخاص المعد لذلك خلال الستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوبا بالمستندات المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القانون فإذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر القيد واقعا بحكم القانون.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أوبمضي ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا أيهما أقرب.

فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوما المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال الستين يوما المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة.

وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي لجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية ويكون النشر بغير مقابل.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

أن يتم الغاء الرقابة الأمنية واستبدال ذلك بإخطار وزارة التضامن الاجتماعي بسبب الاعتراض على الجمعية المذكورة ويتم مخاطبتها من خلال الوزارة ولكن لا يمكن إلغاء الرقابة الأمنيه بشكل كلي حيث أنها تقوم بحماية الأمن العام والقومي، وهناك من الجمعيات من يعملون من أجل التربح والتواطؤ مع الجهات الخارجية لتحقيق مصالح شخصية.

وفي حالة ورود أموال للجمعيات من خلال أشخاص من الداخل أومن الخارج – سواء أكان هؤلاء الأشخاص طبيعيين أواعتباريين – فلابد من الموافقة الأمنية على متابعة تلك الأموال.

كما أوضح الحضور أنه لابد وأن يتم تقديم صحيفة الحالة الجنائية لكل من يتقدم لعضوية أي جمعية.

مادة (٧) : تنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أوأكثر يصدر بتشكيلها سنويا قرار من وزير العدل برئاسة مستشار – على الأقل – بمحاكم الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة وعضوية كل من :

١. ممثل لجهة الإدارية يرشحه وزير الشئون الاجتماعية.
٢. ممثل للإتحاد الإقليمي يرشحه مجلس إدارة الإتحاد العام للجمعيات ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل للجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أومجلس إدارتها وتخص اللجنة بفحص المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية لتسويتها بالطرق الودية، ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل عن كل من طرفي النزاع وتصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الأخرى لسير العمل في اللجنة.

ويكون قرار اللجنة ملزما واجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة أوبعد إنقضاء مدة الستين يوما المشار إليها ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار أوانقضاء تلك المدة وذلك وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

لابد وأن ينضم إلى تلك اللجنة ممثل من الاتحاد النوعي إذا كان هناك اتحاد نوعي في تلك المحافظة، كما لا تستطيع أي جمعية الحصول على الخدمات التي يقدمها الاتحاد النوعي بدون التمتع بعضويته.

مادة (١١) : تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ويجوز للجمعية – بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية – أن تعمل في أكثر من ميدان.

ويحظر إنشاء الجمعيات السرية كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطا مما يأتي :

١. تكون السرايا أوالتشكيلات العسكرية ذات الطابع العسكري.
٢. تهديد الوحدة الوطنية أومخالفة النظام العام أوالآداب أوالدعوى إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أوالأصل أواللون أواللغة أوالدين أوالعقيدة.
٣. أى نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقوانين النقابات.

٤. استهداف تحقيق ربح أوممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

حيث أيد السادة الحضور أهمية التخصص في ميادين العمل حتى يمكن تغطيتها بفعاليه، وأهمية أن تعمل كل جمعية تحت رعاية كل اتحاد نوعي هي في عضويته بحيث يتم تنسيق الأعمال والأنشطة بينهما بما يخدم أغراض التنمية.

مادة (١٢) : يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها، وذلك بناء على طلب الجمعية ويصدر بالندب لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير أوالمحافظ المختص حسب الأحوال.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

حيث أعلن الحضور أنهم يؤيدون الندب ما دام هذا الندب محدد التوقيت ولفترة مؤقتة وذلك للاستفادة من الخبرة التي يحملها الموظف المنتدب من وزارة التضامن الاجتماعي، كما لابد وأن يكون دور هؤلاء المنتدبين فاعلا ومهما للجمعية، كما لابد وأن يكون الندب بموافقة الجمعية، عدم ندب مديري الإدارات حيث سوف يكون هناك تعارض مصالح ما بين عمل الجمعية وعمل مديري الإدارات فيه.

مادة (١٣) : مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون بالمزايا الآتية:

أ ــ الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أوالرهن أوالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

ب ــ الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها.

جـ ــ الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج، وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية وعرض وزير المالية وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

د ــ إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية.

هـ ــ تمنح تخفيضاً مقداره ٢٥% من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية.

و ــ سريان تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسرى عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية.

ز ــ تمنح تخفيضا قدره ٥٠% من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية.

ح ــ اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠%) منه.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

بالنسبة إلى الكهرباء والمياه أن يظل الإعفاء موجودا بالنسبة لهم، وأن تعفى الجمعيات الأهلية من ضريبة المبيعات حتى تكفل لهم سرعة الحركة والإنتاج والمرونة في هذا، أما بالنسبة إلى التليفونات فكانت المطالبة بالإعفاء بنسبة ٥٠%، بالتنسيق مع شركات المياه والكهرباء والاتصالات وذلك حتى تقوم تلك الشركات بدور في دعم وتنمية القطاع الأهلي في مصر، كما طالب الحضور برفع نسبة التبرع بما يزيد عن (١٠ %) من دخل المتبرع.

مادة (١٧) : للجمعية الحق في تلقى التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحوالذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفى جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصري أوشخص أجنبي أوجهة أجنبية أومن يمثلها في الداخل، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أومنظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الشئون الاجتماعية وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

أهمية الحصول على تسهيلات بالنسبة للتبرعات مثل أجهزة تعويضية أوملابس للأيتام أوما شابه، حيث تأخذ تلك الأشياء شكلاً طارئاً.

كما لابد من إعلان أسماء الجهات المصرح لها بالعمل وتقديم المنح والتبرعات بالنسبة إلى الجمعيات الأهليه والاتحادات وجميع منظمات المجتمع المدني.

مادة (٢١) : يكون لكل جمعية ميزانية سنوية وعليها أن تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما في ذلك التبرعات ومصدرها وإذا جاوزت المصروفات أوالإيرادات عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحسابات في مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

المادة كما هي :

مادة (٣٢) : يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسي تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات، على أن يجرى تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا من أن تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين ويجب في الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

أن يتم انتخاب الرئيس بموافقة أعضاء مجلس إدارة الجمعية، كما لابد وأن يكون الاستبعاد مسبباً في حالة الاستبعاد.

مادة (٣٤) : يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل.

وللجهة ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة أيام التالية لعرض القائمة أوالإخطار بها بحسب الأحوال بمن يرى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية كان للجهة الإدارية ولذي الشأن عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك خلال السبعة الأيام التالية لانقضاء ميعاد الأخير. ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال العشرة الأيام التالية لتاريخ العرض عليها ويكون للجهة الإدارية ولذي الشأن رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال السبعة الأيام التالية لصدور قرار للجنة أوانقضاء المدة المحددة لإصداره وتفصل المحكمة في الدعوى قبل الموعد المحدد للانتخابات.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

المادة كما هي :

مادة (٣٦): لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

إضافة كلمة 'وبدون أجر' بحيث تكون المادة لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر أوبدون أجر.

مادة (٣٨): يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة شهور على الأقل ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين

ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية اكبر وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وعلى مجلس الإدارة إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أوعن الجمعية العمومية وذلك خلال الثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

المادة كما هي :

مادة (٣٩): يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية من أعضائه أومن غيرهم ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

المادة كما هي :

مادة (٤١) : يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي ويجب أن يتضمن قرارا لحل تعيين مصف أوأكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

لابد من إشراك الاتحاد الإقليمي والنوعي في قرار حل الجمعيات الأهلية.

مادة (٥٣): إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أوممارستها لأنشطتها أوتنفيذها لما عهد إليها به من برامج أومشروعات كان لوزير الشئون الاجتماعية اتخاذ احد الإجراءات الآتية:

أ ــ وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتا إلى حين إزالة المخالفات.

ب ــ سحب المشروع المسند إلى الجمعية

جـ ــ عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لإنتخاب إدارة جديدة وذلك بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

فإذا لم تدع الجمعية للاجتماع خلال الميعاد المشار إليه اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالي لفوات هذا الميعاد وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع.

ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ودون القيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات، وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة :

حرمان الأعضاء الذين يرتكبون أخطاء جسيمة من إعادة ترشيح أنفسهم، ولكن لا يجوز حل الجمعية لمجرد وجود عنصر فاسد داخل تلك الجمعية فيكتفي بعزله.

مادة (٦٦) : لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد إقليمي على مستوى المحافظة الواحدة ويجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعي لذات النشاط في نطاق المحافظة الواحدة بشرط إلا يقل عدد أعضاء كل اتحاد- عند التعدد - عن عشرة من الجمعيات أوالمؤسسات الأهلية.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة :

المادة كما هي:

مادة (٦٩) : ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم الاتحادات النوعية والإقليمية ويكون مقره مدينة القاهرة ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من ثلاثين عضوا يعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الاتحاد وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية وينتخب الباقون من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات.

ويضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلي للإتحاد وكيفية إدارته وتنظيم العمل به، ويصدر باللائحة قرار من وزير الشئون الاجتماعية ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يأتي:

أ ــ وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية.

ب ــ إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.

جـ ــ تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني الإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

لابد من الانتخاب لرئيس الاتحاد والعشرة أعضاء كما لابد وأن يكون للجمعيات الأهلية الحق في الترشح في انتخابات الاتحاد العام.

مادة (٧٠): يكون للإتحاد العام مؤتمر عام يتكون من رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية ويكون لهم حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام.

ويعقد المؤتمر العام للإتحاد العام سنويا ويجوز أن يدعى إلى حضوره الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية لدراسة المسائل التي تحال إليه من لجانه الفنية أومن الاتحادات النوعية والإقليمية أومن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ب ــ كل عضومن أعضاء مجلس إدارة الجمعية أوالمؤسسة الأهلية أومن مديرها ساهم بفعله في انضمامها أواشتراكها أوانتسابها إلى ناد أوجمعية أوهيئة أومنظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وذلك دون إخطار الإدارية أورغم اعتراضها.

جـ ــ كل مصف قام بتوزيع أموال الجمعية أوالمؤسسة الأهلية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

د ــ كل عضومن أعضاء مجلس إدارة الجمعية ذات النفع العام أسهم بفعله في إدماج الجمعية في أخرى دون موافقة الجهة الإدارية.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

لابد وأن ترد تلك العقوبات في قانون العقوبات ويتم محاسبته جنائيا، كما أن تلك العقوبات هي عقوبات ضعيفة جدا، كما لابد من تعظيم دور الاتحادات الإقليمية وعدم وضع العوائق أمامها مثل قلة التمويل وعدم تناسب هذا التمويل مع الدور الذي تقوم به كي تستطيع ممارسة الدور المنوطه به من التوعية والتعريف بالقوانين التي تمس المنظمات الغير حكومية والعمل على تفعيلها، مما يقلل من احتمالية وجود الخطأ والذي يؤدي بدوره إلى التعرض لتلك العقوبات حيث لا نص بدون توعية، كما لابد وأن تكون العقوبة متناسبة مع الخطأ المرتكب.

كما اقترح الحضور إضافة بعض المواد لتعديلها وهي :

مادة (٣) : يجب أن يشمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات الآتية :

أ ــ اسم الجمعية على أن يكون مشتقا من غرضها وغير مؤد إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي.

ب ــ نوع وميدان نشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي.

جـ ــ عنوان المقر المتخذ مركزا لإدارة الجمعية.

د ــ اسم كل عضومن الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.

هـ ــ موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها.

و ــ أجهزة الجمعية التي تمثلها واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أوإسقاط أوإبطال عضويتهم والنصاب اللازم لصحة انعقاد الأجهزة وصحة قراراتها.

ز ــ نظام العضوية وشروطها وحقوق الاعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق كل عضوفي الإطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.

ح ــ نظام المراقبة المالية.

ط ــ قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال.

ي ــ تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.

ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي يجوز للجمعيات إتباعه.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

نوع وميدان نشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي حيث إن هناك الآن مشكلة ضخمة والجهات الإدارية الآن غافلة عنها حيث تكتب الكثير من الجمعيات الأهلية أن ميدان عملها هوجمهورية مصر العربية بالكامل وهوخطأ كبير وهوما يؤثر على مصداقية وفعالية تلك الجمعية ومن ثم فقد أكد الحضور أهمية مسألة التشبيك بين الجمعيات الاهليه، ولكن بشرط التنسيق مع باقي الجمعيات في المحافظات الأخرى، بالاضافه إلى التأكيد على أهمية أن يتم تحديد ميادين ونطاق العمل بالجمعية بشكل فيه الكثير من الشفافية.

مادة (١٨) : يجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخادمة والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

على الجهات المعنية أن تمنح الجمعيات الأهلية التراخيص لمزاولة تلك النشاطات.

مادة (٤٠) : مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحا جاز لوزير الشئون الاجتماعية عند الضرورة بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن يعين بقرار مسبب مفوضا من بين الأعضاء الباقين أومن غيرهم تكون له اختصاصات مجلس الإدارة.

وعلى المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوما لانتخاب مجلس إدارة جديد وإلا اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون من يوم الجمعة التالي لفوات الميعاد المشار إليه وتنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع. وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

أن يكون هذا الاختصاص أصيل من حق الجمعية العمومية وهوتعيين مفوضاً من الأعضاء بقرار مسبب وإضافة "في حالة وجود أخطاء جسيمة" إلى المادة.

مادة (٦٠) : يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يعينهم المؤسس أوالمؤسسون ويجوز أن يكون منهم أومن غيرهم الرئيس والأعضاء.

وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء. وفى حالة عدم تعيين مجلس للأمناء أوخلومكان أوأكثر بالمجلس وتعذر تعيين بدلا منه أومنهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي تتولى الجهة الإدارية التعيين ويخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

مشاركة الاتحاد الإقليمي في الاختيار والتعيين، وذلك نظرا لأهمية دور الاتحادات في المضمار التنموي ومن ثم فلابد وأن يكون للاتحاد دور حيث أنه هوالشريك التنموي للجمعية الأهلية.

مادة (٧٢) : يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية:

- خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتوافر فيها الشروط المبينة في المادة (٧٣) من هذا القانون أن يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام على أن يمثل كل منهم نشاطا نوعيا مختلفا وان يكون احدهم ممثلاً للجمعيات ذات النفع العام.
- ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشئون الاجتماعية.
- أربعة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية.

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين لعضومدداً أخرىَ ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل في المجلس قرار من وزير الشئون الاجتماعية، كما تحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في الصندوق.

الرأي الذي تم الاتفاق عليه في تعديل هذه المادة:

أن تكون الاتحادات الإقليمية ممثلة في صناديق الإعانات الفرعية في المحافظات.

تعليقات الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالجيزة

تعليقات الاتحاد الإقليمي بالجيزة
علي مسودة القانون المقدم من المجموعة المتحدة

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	مقترحات التعديل
١	تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أوغير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أوأشخاص اعتبارية أومنهما معا، لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي	تعتبر جمعية في تطبيق أحكام القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أوغير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين اوأشخاص اعتبارية اومنهما معا لا يقل عددهم في جميع الاحوال عن عشرين شخصا طبيعيا اوشخصا اعتباريا وذلك لغرض غير الحصول علي ربح مادي.
٥	يجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محررا على النموذج المعد لذلك مصحوبا بالمستندات الاتية : أ ــ نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين. ب ــ إقرار من كل عضومؤسس متضمنا استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) والبيانات الواردة بالبند (د) من المادة (٣) من هذا القانون. ج ــ سند شغل مقر الجمعية. وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب مع قيده في سجل خاص لديها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أداؤه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على مائة جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق إعانه الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه.	يجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محررا علي النموذج المعد لذلك مصحوبا بالمستندات الاتية : أ. نسختان من النظام الاساسي للجمعية موقعا من جميع المؤسسين. ب. اقرار من كل عضومؤسس متضمنا استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ والبيانات الواردة بالبند (د) من المادة ٣ من هذا القانون. ت. سند شغل مقر الجمعية موثقا سواء أكان ملكا اوإيجارا أوتخصيصا
٦	تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوبا بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون، فإذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر القيد واقعا بحكم القانون. وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أوتمضى ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا أيهما أقرب.	تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوبا بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون. فإذا مضت ثلاثون يوما دون إتمامه اعتبر القيد واقعا بحكم القانون وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أومضي ٣٠ يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا أيهما أقرب.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	مقترحات التعديل
	فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوما المشار إليهما أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال الستين يوما المشار إليها في الفقرة السابقة. ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة، وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل.	
٧	١. ..... ٢. ..... ٣. ..... ٤. ..... ٥. ويكون قرار اللجنة ملزما واجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع. ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة، أوبعد انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها، ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار أوانقضاء تلك المدة، وذلك وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى.	١. ..... ٢. ..... ٣. ..... ٤. ..... ٥. ويكون قرار اللجنة ملزما واجب التنفيذ ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدي المحكمة المختصة بعد ذلك
٨	..... وعند رفع الدعوى بشأن الاعتراض أما المحكمة المختصة – بمراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذا القانون – يكون للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الحكم بإزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها، أوبوقف نشاط الجمعية مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى. وتقوم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش قيد الجمعية في السجل الخاص.	..... وعند رفع الدعوى بشأن الاعتراض أمام المحكمة المختصة بمراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذا القانون يكون للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة علي وجه الاستعجال الحكم بإزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها أوبوقف نشاط الجمعية مؤقتا إذا لزم الأمر لحين الفصل في موضوع الدعوى

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	مقترحات التعديل
١١	تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ويجوز للجمعية بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية أن تعمل في أكثر من ميدان. ويحظر إنشاء الجمعيات السرية، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطا مما يأتي : ١. تكوين السرايا أوالتشكيلات العسكرية أوذات الطابع العسكري. ٢. تهديد الوحدة الوطنية أومخالفة النظام العام أوالآداب أوالدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أوالأصل أواللون أواللغة أوالدين أوالعقيدة. ٣. أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب، وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقوانين النقابات. استهداف تحقيق ربح أوممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا	تعمل الجمعيات علي تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا لقواعد النظام الأساسي الخاص بها وتضم اللائحة التنفيذية عدة ميادين علي سبيل الاسترشاد. ويجوز للجمعية بعد أخذ رأي الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية أن تعمل في أكثر من ميدان بشرط مرور عام علي الأقل من تاريخ القيد وثبوت كفاءتها من النواحي الفنية والإدارية وثبوت جديتها في العمل وتحديد الجهة الإدارية لذلك. وثبوت جديتها في العمل وتحديد الجهة الإدرية لذلك.. مع مراعاة أحكام المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية للقانون
١٢	يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك بناء على طلب الجمعية. ويصدر بالندب لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير أوالمحافظ المختص حسب الأحوال.	يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات والاتحادات الإقليمية والنوعية لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها، وذلك بناء علي طلب الجمعية ويصدر الندب قرار لمدة سنة قابلة للتجديد من الوزير أوالمحافظ المختص حسب الاحوال مع مراعاة توافق تخصص المنتدب مع نشاط الجمعية. فاذا تبين للجهة الإدارية خلال ثلاثين يوما المشار إليه أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما تحظره المادة ٢٢ من هذا القانون وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول وذلك خلال الثلاثين يوما المشار إليها في الفقرة السابقة.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	مقترحات التعديل
		ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن علي هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة وعلي الجهة الإدراية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الاساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ٦٠ يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل.
١٣	مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون أخر، تتمتع الجمعيات الخاضعة لاحكام هذا القانون بالمزايا الاتية : أ ــ الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أوالرهن أوالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات. ب ــ الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها. ج ــ الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات إنتاج، وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية عرض وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي. ويحظر التصرف في الأشياء المعفرة منها التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة. د ــ إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية.	....

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	مقترحات التعديل
	هـ ـ تمنح تخفيضا مقداره (٢٥%) من أجور نقل المعدات والآلات على السكة الحديدية. و ـ سريان تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسرى عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية. ز ـ تمنح تخفيضا مقداره (٥٠%) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التى تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية. ح ـ اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠%) منه.	هـ. تمنح تخفيضا مقداره ٢٥ % من أجور نقل المعدات والآلات وانتقال الأفراد من أعضاء الجمعيات والاتحادات علي السكك الحديدية للأنشطة الجماعية. ز ـ تمنح تخفيضا قدره ٥٠ % من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص واية جهة حكومية ح. اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفا علي دخل المتبرع بما لا يزيد علي ١٥ % منه.
١٧	للجمعية الحق فى تلقى التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحوالذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفى جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصرى أوشخص اجنبى أوجهة أجنبية أومن يمثلها فى الداخل، ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أومنظمات فى الخارج إلا بإذن من وزير الشئون الاجتماعية، وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.	للجمعية الحق في تلقي التبرعات..... ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلي أشخاص أومنظمات في الخارج إلا بأذن وزير التضامن الاجتماعي وذلك كله ما عدا الكتب..... علي ان يكون الرد خلال ٣٠ يوما من تاريخ طلب الموافقة
٢١	يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، وعليها أن تدون حساباتها فى دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما فى ذلك التبرعات ومصدرها. وإذا جاوزت المصروفات أوالإيرادات عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.	يكون لكل جمعية ميزانية سنوية.... وإذا تجاوزت المصروفات أوالإيرادات ١٠٠٠٠٠ جنيه يجب علي مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي علي المحاسب

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	مقترحات التعديل
	وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات فى مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات.	
٣١	تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية ما لم ينص النظام الأساسى على أغلبية اكبر.	تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين بما لا تخالف لائحة النظام الأساسي للجمعية.
٣٤	يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل. وللجهة الإدارية ولكل ذى شأن إخطار الجمعية خلال السبعة أيام التالية لعرض القائمة أوالإخطار بها، بحسب الأحوال، بمن يرى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية، كان للجهة الإدارية ولذوى الشأن عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون، وذلك خلال الأيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير. ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ العرض عليها، ويكون للجهة الإدارية ولذى الشان رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال الأيام السبعة التالية لصدور قرار اللجنة أوانقضاء المدة المحددة لإصداره، وتفصل المحكمة فى الدعوى قبل الموعد المحدد للانتخابات	..... قبل إجراء الانتخابات بـ ٣٠ يوماً علي الأقل
٦٩ مكرر		مادة إضافية : ينتخب رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية فى اول اجتماع لمجلس إدارته عقب اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	مقترحات التعديل
٧٢	يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية : • خمسة أعضاء من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تتوافر فيها الشروط المبينة فى المادة (٧٣) من هذا القانون يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام على أن يمثل كل منهم نشاطا نوعيا مختلفا وأن يكون أحدهم ممثلا للجمعيات ذات النفع العام. • ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشئون الاجتماعية. • أربع من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية. • وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضومددا أخرى. ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فى المجلس قرار من وزير الشئون الاجتماعية، كما تحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل فى الصندوق.	يكون للصندوق مجلس ادارة..... ويتكون من ٧ أعضاء من الاتحاد العام تختارهم الجمعية العمومية للاتحاد العام ٦ أعضاء يمثلون الجمعيات الأهلية يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام.
		إلغاء المادة ٣٩ والإبقاء علي المادة الاولى حرصا على إزالة التناقض بين المادتين
٦٨	يختص الاتحاد النوعى أوالإقليمى بما يأتى: ١. إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تعمل فى مجال نشاطه، بما فى ذلك الدراسات والبحوث التى تعنيها، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التى تتصل بنشاطها. ٢. العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة فى المجال النوعى والإقليمى لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة فى أنشطتها. ٣. إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة فى مجال نشاط الاتحاد أونطاقه الجغرافى والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٤. تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع	فصل لختصاصات الاتحادات الإقليمية عن الاتحادات النوعية كما وردت في القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	مقترحات التعديل
	وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة. ٥. تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها. ٦. دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل علي حلها.	
٦٩	ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم الاتحادات النوعية والإقليمية ويكون مقره مدينة القاهرة. ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من ثلاثين عضوا يعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الاتحاد وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية، وينتخب الباقون من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات. ويضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلى للاتحاد وكيفية إدارته وتنظيم العمل به ويصدر باللائحة قرار من وزير الشئون الاجتماعية. ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يلى : أ – وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تنفيذ برامج التنمية. ب – إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية. ج – تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائه بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية	أ – وضع تصور عام لدور الجمعيات أوالمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج الجمعية ويجوز للجمعيات والاتحادات الاسترشاد بهذا التصور

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	مقترحات التعديل
٦٨ من اللائحة	تتم الدعوة الجمعية العمومية بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول يوجه إلي العضوعلي عنوانه الثابت بسجلات الجمعية..... ويجوز تسليم العضوالدعوة شخصيا مقابل توقيعه بالاستلام..	تتم الدعوة لحضور الجمعية العمومية بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول يوجه إلي العضوعلي عنوانه الثابت بسجلات الجمعية..... ويجوز أن تسلم العضوالدعوة شخصيا مقابل توقيعه بالاستلام... ويجوز أن تقوم الجمعية أوالمؤسسة الأهلية أوالاتحاد المختص بالإعلان في جريدة يومية سارية لمدة يومين علي التوالي أوجريدتين يوميتين لمدة يوم واحد لكل منهما.
١١٦ من اللائحة التنفيذية	تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أوغير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي ويجب أن يكون المال المخصص كافيا ومناسبا لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية... ويجوز أن يكون المال عقارا أومنقولا	تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أوغير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي ويجب أن يكون المال المخصص كافيا ومناسبا لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية بحيث لا يقل المال المخصص لإنشاء المؤسسة الأهلية عن ٥٠٠٠٠ جنيه "خمسين ألف جنيه" علي الاقل.

التعليقات الواردة من الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالقليوبية

تعليقات الاتحاد الإقليمي للجمعيات بمحافظة القليوبية [٧]

١. بالنسبة للمادة المعدلة "٢٢" والذي يقترح عند زيادة الميزانية ١٠٠٠٠٠ يجب علي مجلس الإدرة نشر ملخصها بإحدي المطبوعات الأسبوعية وعند تجاوز الميزانية ٥٠٠٠٠٠ يكون النشر في إحدي الصحف اليومية.

٢. وتري المجموعة أن هذا تكليف علي الجمعيات وإهدار لأموالها علي الصحف

٣. بالنسبة للمادة "٣٢" المقترحة والتي تفيد أنه لا يجوز أن تستمر عضوية مجلس الإدارة أكثر من دورتين.

٤. وتري المجموعة أن تلغي تلك المادة ويترك الرأي للجمعية العمومية أوأن تكون أربع دورات بدلا من دورتين لضمان تحقيق الاستقرار في الجمعيات ووجود عامل الخبرة.

٥. بالنسبة للمادة "٣٨" والتي تقترح أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية كل ثلاثة شهور علي الأقل.

وتري المجموعة أن يكون انعقاد مجلس إدارة الجمعية مرة كل شهرين علي الأقل.

---

[٧] تم إرسال هذه التعليقات الواردة أعلاه على ضوء اجتماع تشاوري نظمه الاتحاد مع بعض الجمعيات الأهلية وبيانها كالتالى:

- الجمعية الشرعية بالبكري بشبرا الخيمة
- جمعية تنمية الكابلات
- جمعية تنمية الخانكة
- جمعية تنمية منشية النصر
- جمعية تنمية عيروط بالقناطر
- جميعة تنمية المجتمع بقلما
- جمعية حراس العقيدة
- جمعية آل البيت بقليوب
- جمعية كفر سليمان

التعليقات الواردة من الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالفيوم

تعليقات الاتحاد الاقليمي للجمعيات بالفيوم[٨]

المادة الأصلية	المادة بعد التعديل
مادة (١) تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أوأشخاص اعتبارية أومنهما معا، لايقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى.	مادة (١) تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أوأشخاص اعتبارية أومنهما معا، لايقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرين، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى.
مادة (٢) يشترط فى إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرا ملائما فى جمهورية مصر العربية. لا يجوز أن يشترط فى تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أوبعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أوالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ويجوز لغير المصريين الاشتراك فى عضوية الجمعية وفقا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٢) يشترط فى إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب وموقع علية من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرا ملائما فى جمهورية مصر العربية. ولا يجوز أن يشترط فى تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أوبعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أوالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره ولا يجوز لغير المصريين الاشتراك فى عضوية الجمعية وفقا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون
مادة (٤) لا يجوز أن ينص النظام الأساسى للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أوإلى إحدى الجمعيات أوالمؤسسات الأهلية أوالاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون	مادة (٤) لا يجوز أن ينص النظام الاساسى للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائها إلا إلى : ٥٠% من الحصيلة للاتحاد الإقليمى المختص، ٥٠% إلى صندوق الإعانات الفرعى بالمحافظة أوإلى إحدى الجمعيات أوالمؤسسات الأهلية
مادة (٦) التزام الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسى لجمعية فى السجل الخاص المعد لذلك خلال سنتين وما من تاريخ ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوبا بالمستندات المشار إليها فى المادة	مادة (٦) تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد انشائها ولا يتيح بهذه الشخصية قبل القيد إلا بعد إخطار الجهة الإدارية ملائمة النظام الاساسى مصحوبا بالمستندات المشار إليه بمادة ٥ وعلى

[٨] تمت هذه الاقتراحات على ضوء اجتماع نظمه الاتحاد بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧ مع عدد من الجمعيات الأهلية بمحافظة الفيوم وبيانها على النحوالتالى :

اتحاد جمعيات سيدات الفيوم، جمعية التوفيق للخدمات الإسلامية، جمعية تنمية المجتمع بدمشقين، جمعية تنمية المجتمع الجيارة، جمعية تنمية المجتمع، جمعية تنمية الأسرة والمجتمع المحلي، نادي روتاري الفيوم، جمعية تنمية المجتمع بالإعلام، جمعية تنمية المجتمع وتدريب الشباب، الشبان المسلمين، جمعية اصدقاء المرضي.

المادة الأصلية	المادة بعد التعديل
(٥) من هذا القانون فإذا مضت السنوات وما دون إتمامه اعتبر القيد واقعا بحكم القانون تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أومضى ستين يوما من تاريخ ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا أيهما أقرب إذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوما المشار إليهما أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما حظرته المادة (١١) من هذا القانون وجب عليها فحص طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال الستين يوما المشار إليها فى الفقرة السابقة يكون ممثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال الستين يوما من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة وعلى الجهة الإدارية أتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل.	الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة مدة تسلم إلى الطالب مع قيده فى سجل خاص لديها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أداؤه ومقابل قيد نظام الجمعية فى السجل الخاص بما لايزيد علي١٠٠ج تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهليه ومرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه وعلى الجهة الإدارية أن تقوم بنشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون النشر يفيد مقابل ما لم يكن لدى الإدارة وجه الاعتراض.
مادة (١٣) مع عدم الاخلال بأى مزايا منصوص عليها فى قانون آخر تتمتع الجمعية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا التالية: ١. الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء أدائها على الجمعية فى جميع أنواع العقود التى تكون طرفا فيها كعقود الملكية أوالرهن أوالحقوق العلمية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات ٢. ٢الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة الحالية والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والتسجيلات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها. ٣. الأعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى على ماتستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات انتاج وكذا علي ماتتلقاه من هدايا وهبات	مادة (١٣) مع عدم الإخلال بأى مزايا منصوص عليها فى قانون آخر تتمتع الجمعية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا التالية: ١. الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء أدائها على الجمعية فى جميع أنواع العقود التى تكون طرفا فيها كعقود الملكية أوالرهن أوالحقوق العلمية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات ٢. الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة الحالية والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والتسجيلات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها ٣. الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى على ماتستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات إنتاج وكذا على ماتتلقاه من

المادة الأصلية	المادة بعد التعديل
ومعاونات من الخارج وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية وعرض وزير المالية وبشرط أن تكون هذه الأشياء اللازمة لنشاطها الأساسى ويحظر التصرف فى الأشياء المعمرة منها التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية وذلك قبل مرور ٥ سنوات مالم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية	هدايا وهبات ومعاونات من الخارج وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية وعرض وزير المالية وبشرط أن تكون هذه الأشياء اللازمة لنشاطها الأساسى ويحظر التصرف فى الأشياء المعمرة منها التى تحدد بقرارمن وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية وذلك قبل مرور ٥ سنوات مالم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية
٤. إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية	٤. إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية
٥. تمنح تخفيضا مقداره ٢٥% من أجور نقل المعدات والآلات على السكة الحديدية	٥. تمنح تخفيضا مقداره ٢٥% من أجور نقل المعدات والآلات على السكة الحديدية
٦. سريان تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ويصدر بتحديد الجمعيات التى تسرى عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية	٦. سريان تعريفة الأشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ويصدر بتحديد الجمعيات التى تسرى عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية
٧. تمنح تخفيضا مقداره ٥٠% من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعى التى تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأى جهة حكومية	٧. تمنح تخفيضا مقداره ٥٠% من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعى التى تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأى جهة حكومية
٨. اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد علي١٠%	٨. اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد علي ١٥%
مادة (٢٥) تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية من أعضائها الذين لهم حق الحضور، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وتوجه هذه الدعوة: ١. مجلس الإدارة. ٢. من يفوضه (٢٥%) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. ٣. المفوض المعين طبقا للمادة ٤٠ من هذا القانون. ٤. الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك	مادة (٢٥) تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية من أعضائها الذين لهم حق الحضور، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وتوجه هذه الدعوة: ١. مجلس الإدارة. ٢. من يفوضه (٢٠%) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. ٣. المفوض المعين طبقا للمادة ٤٠ من هذا القانون. ٤. الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة الأصلية	المادة بعد التعديل
مادة (٢٦) تنعقد الجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسى للجمعية، كما يجوز لها أن تنعقد فى أى مكان آخر يحدد فى الدعوة المرفق بها جدول الأعمال، ترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الاتحاد الذى تكون الجمعية منضمة إليه قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل وللاتحاد أن يندب عنه من يحضر الاجتماع. يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد الأعضاء يجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاده.	مادة (٢٦) تنعقد الجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسى للجمعية كما، يجوز لها أن تنعقد فى أى مكان آخر يحدد فى الدعوة المرفق بها جدول الأعمال، ترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الاتحاد الذى تكون الجمعية منضمة إليه قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز للاتحاد أن يندب عنه من يحضر الاجتماع. يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد الأعضاء. يجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاده.
مادة (٢٨) يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لم يحدده النظام الأساسى للجمعية ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره عدد لايقل عن ١٠% من الأعضاء أوعشرين عضوا ايهما أقل، حيث لايقل عدد الحاضرين فى الحالة الأولى عن خمسة أعضاء	مادة (٢٨) يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لم يحددة النظام الأساسى للجمعية ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره عدد لايقل عن ١٠% من الأعضاء أوعشرين عضوا أيهما أقل حيث، لايقل عدد الحاضرين فى الحالة الأولى عن خمسة أعضاء مع مراعاة أحكام النظام الأساسى للجمعية
مادة (٣٢) يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لايقل عن خمسة ولا يزيد علي خمسة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسى، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات على أن يجرى تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا ممن تنتهى عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين. يجب فى الجمعيات التى يشترك فى عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين	مادة (٣٢) يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقا لما يحددة النظام الأساسى، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات على أن يجرى تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا ممن تنتهى عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين ولا يجوز أن تستمر عضوية عضومجلس الإدارة فى المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين

المادة الأصلية	المادة بعد التعديل
بجنسية جمهورية مصر العربية ممثلا على الأقل بنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين فى الجمعية يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات.	ويلتزم عضوالمجلس بتقديم إقرار الذمة المالية فى بداية عضويته وعند انتهائها.
مادة (٣٤) يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية من اليوم التالى لقفل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية وذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل للجهة الإدارية ولكل ذى شأن إخطار الجمعية خلال السبعة أيام التالية لعرض القائمة أوللأخطار بها بحسب الأحوال بمن يرى استبعادة لعدم توافر شروط الترشيح فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية، كان للجهة الإدارية ولذى كل شأن عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون وذلك خلال الأيام التالية لإنقضاء الميعاد الأخير ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال الأيام العشرة التالية بتاريخ العرض عليها ويكون للجهة الإدارية ولذى كل شأن رفع الدعوة إلى المحكمة المختصة خلال الأيام السبعة التالية فى دور قرار اللجنة أوانقضاء المدة المحددة لاصداهة وتفصل المحكمة فى الدعوة قبل الموعد المحدد للانتخابات	مادة (٣٤) يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل. ومع مراعاة لائحة النظام الأساسى للجمعية يجوز لكل ذى مصلحة خلال أسبوع من تاريخ عرض قائمة المرشحين أن يتقدم بأمر على عريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية للاعتراض على أى من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة لعدم توافر الشروط المقررة قانونا وتفصل المحكمة فى الأمر قبل الموعد المحدد للانتخابات وتنظيم اللائحة التنفيذية للقانون ما يترتب على قبول الطعن من آثار
مادة (٣٥) يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل فى الجهة الإداريا أوغيرها من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أوالتوجيه أوالرقابة على الجمعية أوتمويلها ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء أومن يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ولايسرى هذا الحظر على الجمعيات التى تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة	مادة (٣٥) يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل فى الجهة الإدارية أوغيرها من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أوالتوجيه أوالرقابة على الجمعية أوتمويلها ولايسرى هذا الحظر على الجمعيات التى تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة

المادة الأصلية	المادة بعد التعديل
مادة (٣٩)	مادة (٣٩) مع مراعاة أحكام النظام الاساسى للجمعية إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لايكفى لانعقاده صحيحا يقوم الأعضاء الباقون فى المجلس أيا كان عددهم بتشكيل لجنة إدارة تكون مهمتها الدعوة الى عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال ستين يوما من تاريخ صيرورة عدد أعضاء المجلس أقل من نصاب الانعقاد لانتخاب مجلس الادارة جديد فإذا لم تعقد الجمعية العمومية خلال الفترة المشار إليها قامت الجهة الإدارية بتوجيه الدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء المدة الأولى وتطبيق لائحة النظام الاساسى بشأن الدعوة إلى الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة على هذه الدعوة ما لم يكن قد وضعت له أحكامه خاصة بموجب اللائحة التنفيذية أوالنظام الأساسى. فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بعد الدعوة الثانية للانعقاد اعتبرت الجمعية منحلة بقوة القانون مع مراعاة أن يكون مدير الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة.
مادة (٤٩)	كل الجمعيات التى أشهرت فى المجتمع أوالتى تشهر مستقبلا تكون ذات نفع عام إلا إذا كانت خدماتها مقصورة على أعضائها.
مادة (٥٠)	جميع الامتيازات الخاصة بالنفع العام تمنح للجمعية بقرار قيدها أوشهرها.
مادة (٥٢)	تخضع جميع الجمعيات إلى رقابة الجهة الإدارية
مادة (٥٣)	من حق الجهة الإدارية نقل المشروع المسند إلى أى جمعية إلى جمعية أخرى فى حالة عدم إدارة المشروع بشكل مناسب
مادة (٦٥)	جميع الجمعيات المقيد بدائرة المحافظة أوالتى تفيد مستقبلا أعضاء بالاتحاد الإقليمى بالمحافظة

المادة الأصلية	المادة بعد التعديل
مادة (٦٨)	نرى القصور فى هذه الاختصاصات وجعلها مجرد مركز للإبحاث وليس لها لإختصاصات فعلية ونرى أن يكون لها إختصاصات إدارية وقضائية وتقوم بتطبيق قانون التحكيم فى المشكلات التى تثور بين الجمعيات وبعضها أوالجمعيات والجهة المانحه داخل مصر وتكون قراراتها يمكن الطعن فيها أمام محاكم الاستئناف العالى: وكذا النص على اختصاصات الاتحادات من الشخصية المعنوية للدفاع عن أعضائها والتى يخولها الحق فى الانضمام إلى الجمعية فى أى دعوة مقامة منها أوعليها وحق التفاوض بالنيابة عن الجمعيات باعتبارها ممثلة لها. وكذا نرى أن يتم تطبيق القواعد الواردة من الباب الثانى من قانون العمل الصادر برقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ باعتبار الاتحادات منظمات جماعية يمكنها إبرام العقود عن الجمعيات وإجراء المفاوضات والمناقشات مع الجهات المتعاملة معها وإبرام الاتفاقيات الجماعية وتحديد شروطها وأحوالها وإحكامها والدفاع عن العاملين داخل الجمعيات والعمل على تحسين أوضاعهم. فى حالة حدوث خلافات بين الجمعيات والجهة الإدارية يقوم الاتحادات بأعمال الوساطة والتوفيق مع الجهة الإدارية من خلال مجلس قضائى يتم تعيينه من مجلس القضاء الأعلى التوجيه الفنى للجمعيات بدائرة المحافظة وذلك لرفع كفاءة الأداء بها من خلال زيارات توجهية وإبداء الرأى فى توزيع وإسناد المشروعات الحكومية للجمعيات وكذا المشروعات الممولة من الهيئات المانحة.

◄◄

تعليقـــات الاتحـــاد النـــوعي

لرعايـــــــة المعـــــــاقين

◄◄

تعليقات الاتحاد النوعي لرعاية المعاقين
علي مسودة القانون المقدم من المجموعة المتحدة

١. من المفترض أن يتم تحديد أسباب التعديل لكل مادة ومبرراته.
٢. بالنسبة للمادة الثانية فإن وزارة التضامن الاجتماعي تنسحب علي كل إدارات الوزارة حسب المديريات المختلفة، وعلي ذلك فإن الإشارة إلي وزارة التضامن الاجتماعي تكفي للدلالة علي جميع وحدات الوزارة دون تخصيص للإدارة.
٣. المادة الثانية عبارة عن إعادة صياغة للمادة الواردة بالقانون.
٤. المادة الرابعة المضافة جاء بعد البند الثامن أنه يجوز للإدارة أن تطلب من الجمعية تصحيح الإجراء المخالف.. فما هوالمقصود بالإدارة هنا المطلوب تحديد الجهة الإدارية المختصة.
٥. جاء تعديل المادة الرابعة في المادة الخامسة تحت مسمي والاتحادات.. والإقليمية وهنا قد يكون قد سقط في الطباعة والاتحادات النوعية.
٦. بالنسبة للمادة السادسة نري تحديد صفة الوزير المختص وهووزير التضامن الاجتماعي.
٧. مادة (١) في قانون الجمعيات تحذف كلمة طبيعية لتكرارها في مادة (١) في التعديل
٨. جاء تعديل للمادة التاسعة أن يسدد رسم للاطلاع علي ملخص للنظام الأساسي لا يزيد على عشرين جنيها.

ونري أن يكون التحديد هنا واضحا علي أساس سداد رسم قدره عشرون جنيها.

٩. جاء في تعديل المادة (١٣) حذف الإعفاءات المحددة بها ونحن نري الإبقاء عليها في صلب القانون.
١٠. تغاضي التعديل عن الاتحادات النوعية والمفروض أن يتم التعديل للاتحادات النوعية مع مراعاة الآتي:

أولاً: جاء القانون المذكور غير ملزم للجمعيات للانضمام للاتحادات النوعية، الأمر الذي يؤثر علي تكوين قاعدة بيانات عن الجمعيات العاملة في المجال والمطلوب الرجوع إلي ما جاء بالقانون السابق، حيث ألزم الجمعيات بضرورة الاشتراك والانضمام للاتحادات النوعية.

ثانياً : أغفل القانون المشار اليه إلي أن معظم الاتحادات النوعية تتطلب الدعم المالي من الوزارة لتأدية رسالتها وتحقيق أغراضها، وعلي هذا الأساس فإن المطلوب إتاحة الفرصة للاتحادات للحصول علي الإعانات الدورية، كما كان سابقا وكذلك الإعانات اللازمة لاستكمال أنشطتها.

ثالثاً : أن التعامل مع الاتحادات علي أساس ما تتمتع به الجمعيات من تخفيضات في المياه والكهرباء والغاز وما شاء به ذلك، حيث إن الاتحادات ما هي إلا كونها جمعيات وما ينطبق علي الجمعيات ينطبق علي الاتحادات.

رابعاً : لم ينص القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي إسقاط عضوية مجلس الإدارة الذي يتغيب عدد معين من الجلسات.

خامساً : لم ينص القانون أولائحته التنفيذية علي قيام جهات القيد بإخطار الاتحادات بحدوث جديد لحصر الجمعيات ومتابعة اشتراكها بالاتحاد

المرفق رقم (٤)

التعليقات التى أرسلتها بعض الجمعيات الأهلية على مسودة القانون المقترح

تعليقات جمعية رحمة لتنمية المجتمع والطفولة بدمنهور

أولا : مواد الإصدار :

١. المادة الثانية :

أ ــ أضيف لنص المادة بمقترح تعديل القانون عندما حدد المقصود بالجهة الإدارية وذكر أنها (وزارة التضامن الاجتماعي أوأي من إداراتها) وهوبذلك جعل الجهة الإدارية متمثلة في (الوزارة – المديرية – الادارات الاجتماعية – الوحدات الاجتماعية) وهذا الأمر يعد توضيحا وأكثر تحديدا ودقة في تحديد معني الجهة الإدارية.

ب ــ كانت المحكمة المختصة للنظر في المنازعات التي قد تنشأ بين الجهة الإدارية المختصة والجمعيات في قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ محددة بمحكمة القضاء الإداري أما مقترح تعديل القانون فقد حددت بالمحكمة الابتدائية.

وفي رأينا (طالما أن الموضوعات محل النزاع متعلقة بقرارات إدارية سواء صادرة عن الجمعية أوعن الجهة الإدارية، فالأوقع أن تنظر هذه النزاعات بمحكمة القضاء الإداري وليس بالمحكمة الابتدائية).

٢. المادة الرابعة : مادة مضافة في مقترح التعديل :

- الفقرة رقم (٣) نري ضرورة إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة (عليها بلائحة النظام الأساسي).
- الفقرة رقم (٢) نري إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة : (أولوائح النظام الداخلي المعتمدة).

حيث إن لوائح النظام الداخلي التي تنظم العمل بالجمعية بعد اعتمادها من الجهة الإدارية تصبح ملزمة للجمعية في التطبيق شأنها شأن لائحة النظام الأساسي للجمعية.

- بعد الثماني فقرات المحددة بنص المادة أشارت المادة إلي أنه (يجوز للإدارة وقبل اللجوء للقضاء أن تطلب من الجمعية أوالمؤسسة المعينة تصحيح الإجراء المخالف للقانون أواللائحة التنفيذية أوالنظام الأساسي في أجل تحدده الإدارة بحد أدني خمسة وعشرون يوما (نري تحديد حد أقصي بنص المادة وليكن شهراً من تاريخ علم الجمعية باعتراض الجهة الإدارية).
- والفقرة الأخيرة من نص المادة ذكر.... (ولرئيس المحكمة بعد سماع أقوال الجهة الإدارية المختصة أن يصدر قراره خلال خمسة عشر يوما من تقديم الطلب).

(تقديم الطلب يختلف عن إرسال الطلب، حيث إن التقديم دلالة علي المقابلة بين الطرفين وجها لوجه، أما الإرسال فقد يكون بالبريد أوالفاكس أوأي وسيلة أخري ونري أنه من الأيسر أن يكون الإرسال وليس التقديم).

٣. المادة الخامسة :

(لم ينص بالمادة الخامسة من مواد الإصدار بمقترح تعديل القانون علي الاتحادات النوعية والمطلوب من وجهة نظرنا تحديد موقف الاتحادات النوعية التي تم قيدها طبقا لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ خاصة بعد أن ألغاها مقترح تعديل القانون ومنها شعبا بكونها الاتحاد العام طبقا لنص المادة ٥٩ من مقترح التعديل).

ثانياً : تأسيس الجمعيات:

١. مادة ١ :

كيف يتم تشكيل مجلس إدارة جمعية تتألف من أشخاص اعتباريين عند التأسيس عددهم ثلاثة؟ وكيف تفعل المادة ٢٨ من مقترح التعديل والتي حددت المجلس بألا يقل عن خمسة أعضاء؟ نري أن يمثل كل شخص اعتباري مؤسس بعدد معين من الأشخاص الطبيعية ويحدد هذا العدد بنص المادة أوباللائحة التنفيذية للقانون حتي يمكن تفعيل المادة (٢٨) من مقترح التعديل.

٢. مادة ٢ :

نري ضرورة إضافة لفظ (ملائما) لوصف مقر الجمعية حتي تكون هناك جدوي حقيقية من عملية معاينة المقر التي تتم بمعرفة الجهة الإدارية والتحقق من ملاءمته.

٣. مادة ٦ :

من المتعارف عليه أثناء العمل بالقوانين السابقة لقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وكذا القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ نفسه أن هناك فترة زمنية بين تقديم الطلب لقيد الجمعية وعملية اتمام قيدها أوشهرها، حيث تقوم الجهة الإدارية خلال هذه الفترة الزمنية باتخاذ بعض الإجراءات كمراجعة الأوراق والمستندات والتأكد من مطابقتها لنصوص القانون ولائحته التنفيذية والاستعلام الأمني عن أشخاص المؤسسين والتأكد من نواياهم لتكوين الجمعية، كما أن إثبات الشخصية الاعتبارية للجمعية يعطيها الحق في ممارسة الأنشطة المنصوص عليها بلائحة نظامها الأساسي وهذه اللائحة لا يعتد بها إلا بعد اعتمادها من الجهة الإدارية بعد اتمام عملية القيد فكيف تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية.

كما أن إخطار الجهة الإدارية بلائحة النظام الأساسي مصحوبا بالمستندات دون حصول جماعة المؤسسين علي لائحة معتمدة من الجهة الإدارية لا يكفي هذا الإخطار لإثبات الشخصية الاعتبارية للجمعية ولا يعطيها الحق للتعامل مع الغير بمجرد الإخطار ولكن لابد من شهادة القيد ولائحة معتمدة للنظام الأساسي للجمعية.

(ونري أن يشار لآلية تنفيذ هذه المادة وتوضيحها أووضع آليات للتنفيذ باللائحة التنفيذية للقانون مع مراعاة ملاحظاتنا الموضحة بعاليه.

رسم قيد الجمعية كان محددا بالقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية بمبلغ مائة جنيه، في

حين أن مقترح التعديل حدد رسم القيد بمبلغ لا يزيد على ألف جنيه.

أولاً : يجب أن يكون هناك صاحب قرار بتحديد هذا الرسم، حيث أن نص المادة أشار أن المبلغ لا يزيد على ألف جنيه معني ذلك أنه يمكن أن يقل عن هذا المبلغ فمن له حق تحديده؟

وما هي الضوابط والقواعد التي سيتم الأخذ بها ومراعاتها عند تحديد هذا الرسم؟

ثانياً : لوكان هناك تحديد صريح ودقيق بقيمة هذا الرسم فإن مبلغ ألف جنيه نري أنه لا يناسب ولا يتفق مع مفهوم التطوع لخدمة وتنمية المجتمع، حيث إن هذا يمثل عبئا ماليا علي المتطوع ويعد سببا منفرا وطارداً للعملية التطوعية ويقلل من قيد جمعيات جديدة خاصة في المجتمعات الريفية البسيطة والفقيرة.

(نري عدم زيادة قيمة رسم القيد والإبقاء عليها ١٠٠ جنيه فقط).

المرفق رقم (٥)

التعليقات الخاصة ببعض مؤسسات حقوق الإنسان على مسودة القانون المقترح

تقديم :

قامت المجموعة المتحدة بإرسال المسودة الأولية لمقترح تعديل القانون إلى ٤٨ مؤسسة حقوق إنسان مصرية وطلبت منها ارسال تعليقاتها على هذا المشروع تمهيدا لطرح هذه التعليقات من خلال جلسة نقاش تخصص لهذه لتعليقات والمقترحات.

وعلى ضوء هذه الدعوة قامت عشر مؤسسات حقوقية بإرسال تعليقاتها أوإبداء الرغبة فى المشاركة فى جلسة نقاش حول هذا الموضوع وفيما يلي بيان بهذه المؤسسات العشر[٩]:

- المركز المصري لحقوق المرأة
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
- جمعية شموع لرعاية الحقوق الإنسانية.
- حركة حرية التنظيم.
- مؤسسة عالم واحد.
- مركز الإرض لحقوق الإنسان.
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- مركز قضايا المرأة.
- مركز هشام مبارك للقانون.

وعلى ضوء هذه الردود قررت المجموعة المتحدة تنظيم لقاء دعيت إليه المنظمات العشر المذكورة لمناقشة آرائها ومقترحاتها على مسودة القانون وذلك يوم الخميس ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧ بمقر المجموعة المتحدة وشارك فيه خمس منظمات فقط منها وهى :

- المركز المصري لحقوق المرأة.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- جمعية شموع لرعاية الحقوق الإنسانية.
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- مركز هشام مبارك للقانون.

---

[٩] أسماء المنظمات مرتبه ترتيباً أبجديا

وفيما يلي كشف بالمنظمات الـ ٤٨ التى أرسلت إليها مسودة القانون للتعليق عليه فضلا عن ملخص اجتماع هذه المؤسسات فضلا عن اقتراحات تم إرسالها مكتوبة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان وجمعية شموع لرعاية الحقوق الإنسانية.

المنظمات الحقوقية التى ارسل اليها مسودة القانون للتعليق عليه [١٠]:

١. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية.
٢. الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني.
٣. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.
٤. المؤسسة المصرية للتدريب.
٥. المركز الديمقراطي الاجتماعي.
٦. المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.
٧. المركز العربي لدراسات الإسلام والديمقراطية.
٨. المركز العربي للدفاع عن نشطاء حقوق الإنسان.
٩. المركز القبطي للدراسات الاجتماعية.
١٠. المركز المصري لحق السكن.
١١. المركز المصري لحقوق المرأة.
١٢. المركز المصري للإعلام.
١٣. المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
١٤. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
١٥. المنظمة المصرية لمناهضة التمييز.
١٦. جماعة القسطاس للحقوق الدستورية.
١٧. جماعة تنمية الديمقراطية.
١٨. جمعية المساعدة القانونية بالمنصورة.
١٩. جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.
٢٠. جمعية بريق لمناهضة العنف ضد المرأة.
٢١. جمعية دعم التطور الديمقراطي.
٢٢. جمعية شموع لحقوق الإنسانية.
٢٣. جمعية مساعدة السجناء لحقوق الإنسان.
٢٤. حملة الحق فى التنظيم.
٢٥. دار الخدمات العمالية والنقابية.
٢٦. رابطة المرأة العربية.
٢٧. مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية.
٢٨. مركز الأرض لحقوق الإنسان.
٢٩. مركز التنمية البديلة لحقوق الإنسان.
٣٠. مركز الدراسات الريفية
٣١. مركز الدراسات والمعلومات القانونية.
٣٢. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
٣٣. مركز الكرمة للتنمية الإنسانية.
٣٤. مركز الكلمة لحقوق الإنسان.
٣٥. مركز المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
٣٦. مركز المرأة الجديدة
٣٧. مركز النديم لحقوق الإنسان.
٣٨. مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.
٣٩. مركز أولاد الأرض لحقوق الإنسان.
٤٠. مركز تنمية الحوار الديمقراطي.
٤١. مركز حابي لحقوق الإنسان.
٤٢. مركز حقوق الطفل المصري.
٤٣. مركز دراسات المرأة الجديدة.
٤٤. مركز عالم واحد للتنمية وحقوق الإنسان.
٤٥. مركز قضايا المرأة.
٤٦. مركز ماعت لحقوق الإنسان.
٤٧. مركز ملتقي الحوار للتنمية وحقوق الإنسان.
٤٨. ملتقي الهيئات لتنمية المرأة.

[١٠] المؤسسات المذكورة مرتبة أبجديا.

الاقتراحات المقدمة من منظمات حقوق الانسان في اجتماعها الخاص بمناقشة المشروع المقدمة من المجموعة لتعديل قانون الجمعيات

وبمقر المجموعة المتحدة اجتمع بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ خمس منظمات حقوقية لمناقشة وتفعيل الإقتراح المقدم بخصوص تعديل قانون الجمعيات الأهلية ووضع الإقتراحات الخاصة بهم حول القانون، حضر هذا اللقاء الاستاذ أحمد سيف الإسلام عن مركز هشام مبارك لحقوق الإنسان والأستاذ عصام الدين حسن عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، والأستاذة فوزية عبدالعال من مؤسسة المركز المصرى لحقوق المرأة والأستاذ معتز بالله عثمان من المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والأستاذ غريب سليمان عن جمعية شموع لرعاية المعاقين وحقوق الإنسان.

وقد خرج هذا اللقاء بمجموعة من التوصيات والاقتراحات نوضحها على النحو التالي :

- الأخذ بما جاء فى القانون السودانى بشأن تأسيس الجمعيات بالإخطار وألغاء فكرة الترخيص.
- تخفيض النصاب القانونى المستهدف من ١٠ افراد طبعيين إلى عدد أقل لتسهيل إجراءت تأسيس الجمعيات.
- الغاء المادة (١١) من القانون.
- التمسك بحقوق العاملين فى الجمعيات.
- التمسك بتفعيل المزايا والمنح التى اقرها القانون.
- وتسألوا لماذا تظل فكرة إنشاء المؤسسة مرتهن بالمسئلة المالية فقط.
- كما اقترحوا إلغاء فكرة العقاب الجماعى.
- انتقدوا مطاطية بعض الالفاظ فى القانون كعبارة (المخالفات الجسيمة) !!!
- وتسألوا عن الجهة التى يلجأ لها الأفراد داخل الجمعيات للطعن على المرشحين؟

كما تم اقتراح بأن تشكل الاتحادات لجان فحص خاصة بهذا الشأن.

- كما حذروا من الافراط فى الاحالة الى اللائحة التنفيذية.
- وأخيرا اقترحوا بألا تحل الجمعية دون موافقة الجمعية العمومية.

التعليق المرسل من المنظمة العربية لحقوق الإنسان
كتابة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩

الحاقا بكتابكم المرسل فى يوم ٣٠/ اغسطس /اب الماضى بشأن مشروع الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة فى مصر التى أشرفت مؤسستكم الموقرة على اعداده، بما يتلافى التحفظات الانتقادات الموجهة للقانون الحالى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ويتواكب مع عزم السلطات في إجراء تعديلات تشريعية عليه، اتوجه لكم وللمجموعة المتحدة بالشكر لمبادرتكم لاعداد المشروع المرفق وكذا عرضه للتشاور مع المؤسسات المعنية، كما اتوجه بالتحية الى الفريق القانونى المتميز الذى اعد هذا المشروع الثرى، واحيطكم علما، باننى قد كلفت فريق من الزملاء الباحثيين بالنظر فى هذا المشروع وقد اعربوا عن ترحيبهم به كونه يلبى على نحو جاد مطالب مؤسسات المجتمع المدنى، ويتلافى انتقادتها لقوانيين السابقة، ويمكنها من اداء دورها الاساسى للمساهة فى انجاز التنمية الاجتماعية.

ولوحظ فى هذا السياق ان المشروع المرفق يلبى حاجة هذه المؤسسات فى انهاء القيود المفروضة على حريتها، وخاصة فى الترخيص والاشهار والنشاط، وينقل الشروط الموضوعية لنشاطها من دائرة القيود والعقوبات الى دائرة الضوابط الموضوعية، ويمكن هياكلها الداخلية والنوعية من العمل بفاعلية لتحقيق اهدافها.

كذلك يلبى المشروع مطالب المجتمع المدنى فى الحد من صلاحيات جهات الادارة لا تؤثر سلبا على حرية عمل المؤسسات واستقلاليتها ويزيل الكثير من المعوقات البيروقراطية ويرفع عبء التقاضى عن كاهلها ويوسع من صلاحيات القضاء الطبيعى فى حل ما يطرأ من إشكاليات فى العلاقة بين الجمعيات والجهات الإدارية.

وفى الختام احيطكم علما بان المنظمة تعتزم الانخراط فى اللقاء المزمع مع المؤسسات الاخرى ذات الصلة لمزيد من التشاور حول هذا المشروع كذلك تعتزم حال الانتهاء من اقرار هذا المشروع الى المساهمة فى دعمه وتبنيته فى الدوائر المعنيه.

مقترحات جمعية شموع لرعاية الحقوق الانسانية وتنمية المجتمع المحلي

أولاً : علاقة موظفي الجمعية المنحلة بالمصفي وضرورة النص علي حقوقهم

ثانياً: الاعفاء الضريبي للمشروعات الانتاجية التي تقوم بها الجمعية بهدف تنمية مواردها وليس بهدف الربح.

ثالثاً: ضرورة تحديد طريقة الاخطار لانشاء الجمعية ولا تترك للائحة التنفيذية

رابعا:استبدال عبارة" ذوي الاحتياجات الخاصة" بعبارات "الافراد ذوي الاعاقة" اتساقا مع المرجعية الدول

المحتويـــــات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
مشرع القانون المقترح	١
المذكرة الإيضاحية للمقترح بتعديل بعض مواد القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية	١٥
المرفقـــــــات	٢٥
المرفق رقم(١): الخطوات التي قامت بها المجموعة المتحدة لإدخال تعديلات علي القانون	٢٧
المرفق رقم (٢) : كشف المقارنة بين القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمشروع المقترح	٣١
المرفق رقم (٣): التعليقات التى أرسلتها بعض الاتحادات الإقليمية على مسودة القانون المقترح	٥٩
المقترح المقدم من الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الاهلية بالقاهرة حول تعديل بعض مواد القانـــون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢	٦١
تعليقات الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالإسكندرية	٦٧
تعليقات الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالبحيرة	٨١
تعليقات الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية ببورسعيد	٨٧
التعليقات الخاصة بالاتحاد الإقليمي للجمعيات بمحافظة المنيا	٩٩
تعليقات الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالجيزة	١١٣
التعليقات الواردة من الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالقليوبية	١٢٥
التعليقات الواردة من الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالفيوم	١٢٩
تعليقات الاتحاد النوعي لرعاية المعاقين	١٣٩
المرفق رقم (٤) : التعليقات التى أرسلتها بعض الجمعيات الأهلية على مسودة القانون المقترح	١٤٣
المرفق رقم (٥) : التعليقات الخاصة ببعض مؤسسات حقوق الإنسان على مسودة القانون المقترح	١٤٩
التعليق المرسل من المنظمة العربية لحقوق الإنسان	١٥٣
مقترحات جمعية شموع لرعاية الحقوق الانسانية وتنمية المجتمع المحلي	١٥٥

المجموعة المتحدة

محامون مستشارون قانونيون

المؤسس

Founder

لمحة تاريخية

في عام ١٩٤١ أسست كريمة علي حسين التي كانت في ذلك الوقت واحدة من خمس فتيات تخرجن من كلية الحقوق في جامعة فؤاد الأول – القاهرة فيما بعد مكتبا للمحاماة في وسط مدينة القاهرة وفي الوقت ذاته حصلت علي دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، ثم دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد السياسي ودرجة الدكتوراه في الفرع ذاته من جامعة فؤاد الأول والتي تعد الجامعة الأقدم في منطقة الشرق الأوسط. وعبر أكثر من سبعة وخمسون عاما من العمل في ميدان المحاماة عاصر مكتب د. كريمة علي حسين الكثير من التغيرات القانونية، حيث عاصر نظاما قانونيا يقوم علي احترام الحرية الفردية وتقديس قيمة رأس المال، ثم نظاما اشتراكيا يقوم علي ضرورة تأميم الاقتصاد وضمان سيطرة الدولة علي وسائل الإنتاج، ثم أخيرا نظاما قانونيا يشجع علي إدماج السوق المصري في السوق العالمي وتبني سياسات أكثر تحررا في المجال الاقتصادي عن المجال السياسي.

وعبر تلك الأنظمة القانونية والسياسية المختلفة، استطاع مكتبها أن يقدم إلى عملائه الكثير من الاستشارات المفيدة حول التعامل القانوني مع تلك الأنظمة القانونية المتعددة، كما ساهم في تقديم كثير من الاجتهادات الفقهية، وإرساء عدد من السوابق القانونية والدستورية.

في عام ١٩٧٧ انضم المحامي نجار البرعي إلى المكتب وفي عام ١٩٨٠ أصبح شريكا أساسيا فيه وفي عام ٢٠٠٤ انضمت المحامية نيبال البرعي إلى المكتب كشريك.

Profile:

On 1941, Karima Ali Hussein founded a law firm in the center of Cairo. At the time, she was one of only five women to have graduated from the Fouad I University (now known as Cairo University) School of Law. Karima Hussein then went on to obtain a post graduate diploma in Private Law, followed by a diploma and then a Ph.D. in political economics.

Over more than 57 years, the law firm of Dr. Karima Ali Hussein has worked under various legal and political systems. In the early days, the firm worked in a system based on respect for individual freedom and property. This period was followed by a socialist system based on the nationalization of the economy, giving the state full control over the means of production. Nowadays, the firm works under a legal system that supports opening Egypt to international markets and adopting freer economic policies.

Dr. Karima Hussien's firm was able, under these various legal and political systems, to provide legal consultancy and services to its clients, and in some cases established legal and constitutional precedents.

By bringing together a combination of specialists, United Group will offer a range of high quality services, taking the risk factors of luck and coincidence out of doing business and instead providing a carefully selected group of clients the expertise associated with planning and following up, as well as utilizing skills that only professionals can provide.

As the GATT agreement becomes fully applied, new developments will certainly take place in this third millennium. A key element of the agreement being that developing and advanced countries will have access to each other's markets on equal terms: restrictions on the transfer of commodities and services in international trade will be reduced, quantitative restrictions will be prohibited except in exceptional cases, and all forms of unfair competition, whether through flooding the market or collusion, will be prohibited.

Moreover, in the case of successful efforts being exerted now to associate the principle of free commerce, as established in Monaco Convention, with international work standards, there will be a need to follow up how third world countries implement these agreements, particularly in the field of child labour, and the violation of the provisions of international work standards

Organizational Structure

The United Group includes a number of specialized units, each under the supervision of one or more of the partners or consultants. The UG Board of Directors directs the firm's work plans and follows-up in order to maintain the highest standards of excellence for our clients

العنوان ٢٦أ شارع شريف عمارة الأموبيليا البرج البحري- الدور الثاني شقة ٢٣٩&٢٣١ – القاهرة – مصر

هاتف وفاكس: ٢٣٩٢٦٩٠٧ – ٢٣٩٥٢٣٠٤ (٢٠٢) بريد إلكتروني : ug@ug-law.com

Web:www.ug-law.com